

()

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings. Reproduction and copy making is authorized.

الإستبصار الجزء الأول

كتاب الطهارة

أَبْوَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامُهَا

١ - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبَوُّلُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَعُّ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

٢ - وَ يَهْدِي الْإِسْنَادُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

٣ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفْسِيحاً

فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يحيى له ريح يغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه قال إذا كان الماء أكثر من رواية فتبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرواية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكُر

٥- وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكُر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حُب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع أن يكون الحُب يسع من الماء مقدار الكُر وليس هذا بعيد

٦- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الماء قدر قلنتين لم ينحسه شيء والقلتان جرتان فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مودد النقية لأنه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكُر لأن ذلك ليس بمكرر لأن القلة هي الجرّة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار

٧- وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رواية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ وأطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرّة وحُب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينحسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يحيى له ريح يغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله رواية من ماء إذا كان مقدارها كراً فإنه إذا كان كذلك لا ينحسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء وكذلك القول في الجرّة وحُب الماء والقربة وليس لأحد أن يقول إن الجرّة والحُب والقربة والرواية لا يسع شيء من ذلك كراً من الماء لأنه ليس في الخبر أن جرّة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الأخبار

٨- وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألته عن كُر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بعل أو إنسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته فأما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولى والذي يدل على هذا المعنى ما

٩- أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضري عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الماء النقيع يقول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوها فتوضأ منه وكذلك الدّم إذا سأل في الماء وأشباهه

١٠- وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله ع إن كان الماء قد تغير ريحاً أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحاً وطعمه فاشرب وتوضأ

١١- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بريع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من يتر يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكُر فإن كان كذلك فإنه ينحس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم أو يكون المراد أكثر من الكُر فإنه لا يحمل

نَجَاسَةً وَ لَا يَخْتَصُّ حَالَ الْاضْطِرَارِّ وَ الْوُجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْكَرَاهِيَةُ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمِيَاهِ الْمُتَيَقِّنِ طَهَارَتَهَا لَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْمِيَاهِ وَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٢- بَابُ كَمِّيَةِ الْكُرِّ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٌ سَعْتُهُ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرٌّ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَاءُ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ

ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ [نِصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رَطْلٍ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّا كُنَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا نَصَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَمَلْنَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْأَشْبَارِ عَلَى أَنَّ يَكُونُ مُطَابِقًا لِذَلِكَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِقْدَارُهَا الْمِقْدَارُ الَّذِي يُطَابِقُهَا فَكَانَتْ جُعِلَ لَنَا طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نَعْتَبِرَ الْأَرْطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ اعْتَبَرْنَا الْأَشْبَارَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ فِي الْأَرْطَالَ أَنَّ تَكُونَ بِالْبُعْدَادِيِّ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا اعْتَبَرَ أَنَّ تَكُونَ بِالْمَدَنِيِّ وَ لَيْسَ هَاهُنَا خَيْرٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْأَرْطَالَ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا مُرْسَلٌ وَ إِن تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَالْأَصْلُ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ الْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْأَرْطَالَ الْبُعْدَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِأَنَّهَا تُقَارِبُ الْمِقْدَارَ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ فِي الْأَشْبَارِ وَ إِذَا اعْتَبَرْنَا الْمَدَنِيَّ بَعْدَ التَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ أَوْلَى لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَقْوِي هَذَا الْإِعْتِبَارُ أَيْضًا مَا

٥- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رَوَى لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الْكُرَّ سِتْمَانَةُ رَطْلٍ

٦- وَ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرُ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْكُرُّ سِتْمَانَةُ رَطْلٍ وَ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي اعْتِبَارِ الْأَرْطَالَ الْعِرَاقِيَّةِ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ رَطْلٌ مَكَّةَ لِأَنَّهُ رَطْلَانِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا عَ أَفْتَوْا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ أَرْطَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَا أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ فَأَمَّا تَرْجِيحُ مَنْ اعْتَبَرَ أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنَّ قَالَ ذَلِكَ يَقْتَضِيهِ الْإِحْتِيَاطُ لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَكْثَرِ دَخَلَ الْأَقْلُ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ ضِدُّ الْإِحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُؤَدِّي الصَّلَاةَ إِلَّا بِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ وَ لَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ مَوْجُودٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا نَقَصَ عَنِ الْمِقْدَارِ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ أَمَّا مَا رُجِّحَ بِهِ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَارَفِ مِنْ عَادَةِ السَّائِلِ وَ عُرْفِهِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا فِي اعْتِبَارِ أَرْطَالَ الصَّاعِ بِسَعَةِ أَرْطَالَ الْعِرَاقِيِّ وَ ذَلِكَ خِلَافُ عَادَتِهِمْ وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِهِمْ بِسِتْمَانَةِ رَطْلٍ إِنَّمَا ذَلِكَ اعْتِبَارٌ لِعَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فَهُمْ عَ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ عَادَةَ سَائِرِ الْبِلَادِ حَسَبَ مَا يُسْتَلُونَ عَنْهُ

٣- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرَّائِحَةُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالمَاءِ وَفِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَتَتْتَ قَالَ إِنْ كَانَ التَّنُّ الغَالِبَ عَلَى المَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ

٢- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلَّمَا غَلَبَ المَاءُ عَلَى رِيحِ الحَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي المَاءِ الِ آجِنٍ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلَيْسَ يَنَافِي الخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ جِسْمٍ طَاهِرٍ لِأَنَّ الْمُحْظُورَ اسْتِعْمَالُهُ هُوَ إِذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا بِمَا يَحُلُّهُ مِنَ التَّجَاسَةِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْاِخْبَارِ

٤- بَابُ الْبَوْلِ فِي المَاءِ الْجَارِي

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ المَاءِ الْجَارِي يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي المَاءِ الْجَارِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ المَاءُ جَارِيًا

٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي المَاءِ الْجَارِي وَ كَرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي المَاءِ الرَّائِدِ

٤- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي المَاءِ الْجَارِي

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ ص نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي المَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ قَالَ إِنْ لِلْمَاءِ أَهْلًا فَلَوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظَرِ وَ الْإِجَابِ

٥- بَابُ حُكْمِ المِيَاهِ الْمُضَافَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّيْنُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ المَاءُ وَ الصَّعِيدُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ الْمُتَقَرَّرِ مِنَ الْأَصُولِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَهَذَا خَيْرٌ شَاءَ شَدِيدَ الشَّدُودِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ وَ قَدْ اجْتَمَعَتِ الْعَصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَوْ ثَبِتَ لاحتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَضُوءِ فِي الْخَبَرِ التَّحْسِينِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا فِي اللُّغَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَ يَغْتَسِلُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي مَا

فَلَنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلتَّحْسِينِ وَمَعَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَى اسْتَعْمَلَ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّطَيُّبُ وَالتَّلَذُّدُ حَسَبُ دُونَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ قَوْلُهُ يَغْتَسِلُ بِهِ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ رَفْعُ الْحُظَرِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْغُسْلِ وَنَقْيِ السَّرَفِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ بِهِ اسْتِباحَةُ الصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَاءُ الْوَرْدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءً وَرَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِراً مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَاوَرَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ اسْمُ الْإِصَافَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَاوَرَةَ كَمَا يَقُولُونَ مَاءُ الْحُبِّ وَمَاءُ الْبُتْرِ وَمَاءُ الْمَصْنَعِ وَمَاءُ الْقُرْبِ وَكُلُّ ذَلِكَ إِصَافَةٌ مُجَاوَرَةٌ وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ التَّعَلُّقِ بِالْخَبَرِ

٦- بَابُ الْوُضوءِ بِنَيْدِ التَّمْرِ

قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ أَنَّ النَّيْدَ الْمُسَكَّرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي نَجَاسَتِهِ وَحُظْرِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمُشَارَكَتِهِ لَهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا فَلِذَلِكَ لَمْ تَكْرَرْ هَاهُنَا الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى

١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ النَّيْمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَكَانَ نَيْدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيرًا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَيْدٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ قَالَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَسَنَدَهُ إِلَيْهِ غَيْرُ إِمَامٍ وَإِنْ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضوءُ بِالنَّيْدِ فَيُسْقَطُ أَيْضًا الْإِحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي قَدْ طُرِحَ فِيهِ تَمْرٌ قَلِيلٌ لِيَطْبِيبِ طَعْمِهِ وَتَنْكِسِرِ مُلُوحَتِهِ وَمَرَارَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْبُغْ حَدًّا يَسْلُبُهُ اسْمُ الْمَاءِ بِالْإِطْلَاقِ لِأَنَّ النَّيْدَ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يَنْبُدُ فِيهِ الشَّيْءُ وَالْمَاءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ قَلِيلٌ تَمْرٌ يُسَمَّى نَيْدًا وَالَّذِي يَذَلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا

٢- أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِطَّاطِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّيْدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبُدُهُ فَنَطْرُحُ فِيهِ الْعُكْرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ الْخَمْرَةُ الْمُتَنَبِّتَةُ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّ نَيْدًا تَعْنِي قَالَ إِنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبُدُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبُدَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرِ فَيَقْدِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شَرْبُهُ وَمِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ فَكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفِّ قُلْتُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رَبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَرَبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَكَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَقُلْتُ بَأَيِّ أَرْطَالٍ قَالَ أَرْطَالُ مَكِيلٍ الْعِرَاقِ

٧- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضوءِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَسُورِهِمَا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُورِ الْحَائِضِ قَالَ تَوَضَّأُ بِهِ وَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَتَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ عَبَّاسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُورُ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضْوءِ الْحَائِضِ قَالَ لَا فَالْوُجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا فَضَّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِسُورِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْبًا مِنَ الْمَسْتَحْبَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَبَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أَحَبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ

٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ أَسْرِ الْكُفَّارِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الرِّثَا وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلٌّ مِنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ يُظَنُّ أَنَّهُ كَافِرٌ وَ لَا يُعْرَفُ عَلَى التَّحْقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَ لَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سُورِهِ وَ يَكُونُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ زَائِلًا عَنْهُ

٩- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَ عَنِ السَّنُورِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السَّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا وَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسُ يَجْسُ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْئِبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَأَلَ عُدَّافُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عَنْهُ عَنْ سُورِ السَّنُورِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرِ وَ الْبَعِيرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبِغَالِ وَ السَّبَاعِ يَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلَيْسَ هُوَ بِسَبْعٍ قَالَ لَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ نَجَسٌ

٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السُّتُورُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنْزِعَهُ عَنْهُ فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِيًا لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَرًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ بِفَضْلِ السُّتُورِ بِأَسْ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ يَشْرَبَ مِنْهُ وَ لَا يَشْرَبَ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبَوُّلُ فِيهِ الدُّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرٌ كَرٌّ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ

١٠- بَابُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَحْصُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرُّكُوعَ أَوْ التَّوَرَّعَ فَيَدْخُلُ إصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةً فَاهْرَقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَصِبْهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتْ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءَ قَدْ مَاتَ قَالَ أَلْقَهُ وَ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَاهْرَقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يَهْرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَّأَ الْعَذْرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدْرٌ كَرٌّ مِنْ مَاءٍ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّائِكِ يَكُونُ فِيهِ الْجِيْفَةُ أَيْ صُلْحُ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ لَا تَتَوَضَّأَ مِنْ جَانِبِ الْجِيْفَةِ

٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ

٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فِ اتِي الْمَاءُ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَدْرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ تَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحُمَيْرُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ أَيْ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَقَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنْهُ

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْعَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعُدْرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوْثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَافْعَلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ كَرٍّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الْحَيْفَةُ أَوْ بِتَفْرِيجِ الْمَاءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ التَّنْزِهِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مِمَّا سَسَّ الْمَاءِ الَّذِي تُجَاوِرُهُ الْحَيْفَةُ وَ إِنْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّاهِرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ حَدَّ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ مَا يَكُونُ مَقْدَارُهُ مَقْدَارَ كَرٍّ وَ إِذَا نَقَصَ عَنْهُ نَجَسٌ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا مَا

١١- رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أَوْقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبَ مِنْهُ وَ اتَّوَضَّأَ قَالَ لَا

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَاثْتَحَطَّ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطْعًا صَغِيرًا فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَتِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ مِثْلَ رَأْسِ الْإِبْرَةِ الَّتِي لَا تُحَسُّ وَ لَا تُدْرِكُ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَغْفُورٌ عَنْهُ

١١- بَابُ حُكْمِ الْفَارَةِ وَ الْوَرْغَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعُقْرَبِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنْهُ حَيًّا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُظَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَرْغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَ الْعُقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُسَكَّبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَرْغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حُكْمِ الْوَرْغَةِ وَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ لَا يَجُوزُ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَارَةٌ فِي خَايَةِ فِيهَا سَمٌّ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَارَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرُكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفْ بِالْفَارَةِ إِنَّمَا اسْتَخَفْتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْفَارَةُ فِيهِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَاعُ بِهِ فَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ حَيَّةً كَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَوْ نَبِيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ تَذَهْنُ مِنْهُ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا

٥- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَارَةٌ قَالَ يَهْرَاقُ مَرْقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ يَجِبُ إِهْرَاقُ الْقِدْرِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حَبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُتَيَقَّنِ طَهَارَتُهُ وَلَأَجْلِ هَذَا أَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهِ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ وَ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَوَجِبَ إِرَاقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١٢- بَابُ سُورٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَيُشْرَبُ وَعَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْبَارِيُّ أَوْ صَقَرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطُّيُورِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِثْقَالِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِثْقَالِهِ دَمًا فَلَا تُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ مِنْهُ وَسُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مِثْقَالِهَا قَدْرٌ لَمْ تَشْرَبْ وَلَمْ تُتَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِثْقَالِهَا قَدْرًا تَوَضَّأَتْ مِنْهُ وَاشْرَبْ وَ هَذَا خَبَرٌ عَامٌّ فِي جَوَازِ سُورٍ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ وَأَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سُورِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَ اسْتَوْفَيْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَوَازِ سُورِ طُيُورٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِثْلِ الْبَارِيِّ وَالصَّقَرِ إِذَا عَرِيَ مِثْقَالُهُمَا مِنَ الدَّمِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سُورِهِ

٢- وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَخْصَهُ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَوُّزُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَيَشْقُ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَعَفَى لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنْ سُورِهِ

١٣- بَابُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالدُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالتَّمَلَّةِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبُئْرِ وَالرَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَشِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٣- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعُقَارِبِ وَالْخَنَافَسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَوْ تُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعُقُوبُ قَالَ أَرَفُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ مَا يَقَعُ فِيهِ الْعُقُوبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْحُظَرِ وَالْإِجَابِ

٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعُقُوبُ تُخْرَجُ مِنَ الْبُئْرِ مِيتَةً قَالَ اسْتَقِ عَشْرَ دِلَّاءٍ قَالَ قُلْتُ فَغَيِّرُهَا مِنَ الْجَيْفِ قَالَ الْجَيْفُ كُلُّهَا سِوَاءُ إِلَّا حَيْفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَإِنْ كَانَتْ حَيْفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةً دَلُو فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةٍ دَلُو فَاتْرَحِهَا كُلُّهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ

١٤- بَابُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِذَالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثُّوبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَأَشْبَاهُهُ وَأَمَّا الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فَيُغْسَلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدُهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثِقَةً أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِهَاءٌ وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْضَحُ بِكَفِّ يَدَيْهِ وَكَفَّ مِنْ خَلْفِهِ وَكَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَكَفًّا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَلَا يَنْفِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هَاهُنَا غَيْرُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ اغْتَسَلَ بِهِ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَسْنُونًا فَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْوُضُوءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُحْتَصًا بِحَالِ الْإِضْطِرَّارِ وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُحْتَصًا بِمَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ لَنَجَسَ الْمَاءُ وَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْإِضْطِرَّارِ

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَابْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءُ فِي سَاقِيَةِ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَيْغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَالْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَلَا مَدًّا لِلْوُضُوءِ وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَّاحُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَلْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ وَكَفًّا أَمَامَهُ وَكَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَكَفًّا عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقًا وَقَدَّرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَإِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لَغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَرْجِعَ الْمَاءُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ

١٥- بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ يُنَجِّسُهُ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَجِينِ وَغَيْرِهِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُثْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَارَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَيَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَوْ كُلِّ ذَلِكَ الْخُبْزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبْزٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَحْتَرِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجَسِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُذْفَنُ وَلَا يَبَاعُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرَيْنِ الْمَاءُ الَّذِي قَدْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مُتَنَوِّلَانِ لِمَاءِ الْبُثْرِ الَّذِي لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمُهُ وَيُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالزَّرْحِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ نَجَاسَةٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ

١٦- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوَضَعُ فِي الشَّمْسِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْغُبَيْدِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمُومَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا فَقَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي فَقَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ

أَبْوَابُ حُكْمِ الْآبَارِ

١٧- بَابُ الْبَيْتْرِ يَفْعُ فِيهَا مَا يُغَيِّرُ أَحَدًا أَوْ صَافِ الْمَاءِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرَّائِحَةُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَغْسِلُ التُّوبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبَيْتْرِ إِلَّا أَنْ يُنْبِتَ فَإِنْ أَتْنَنَ غُسِلَ التُّوبُ وَ أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ وَ نَزَحَتِ الْبَيْتْرُ

٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّي وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةُ وَيَغْسِلُ تَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْسِلُ تَوْبَهُ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ تُعَادُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَا

٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتْرِ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبِّحْ دَلَاءً قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعِيدُ وَضُوءُهُ وَ صَلَاتُهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدْ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ بِهَا وَ رَشُّوا

٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْتِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَارْحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ فَلَمَّا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَ وَضُوءِنَا مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَغْسِلُ التُّوبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِسْقَاطِ الْإِعَادَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاهَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرَجَّحَ غَيْرُ وَاجِبٍ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ التَّرَجَّحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ وَاجِبًا وَ إِنْ كَانَ مَتَى اسْتَعْمَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ فَرَضٌ ثَانٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَقَادِيرِ التَّرَجَّحِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاهَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ مَتَى اسْتَعْمَلَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَجِدُ فِي إِيَّاهُ فَأْرَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًا وَ غَسَلَ مِنْهُ ثِيَابَهُ وَ اغْتَسَلَ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَفَسِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَعَ

مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَّأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَكُونُ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةُ
الَّتِي رَأَاهَا

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَاءُ الْبُثْرِ وَاسِعٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ
طَعْمُهُ فَيَنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَفْسِدُهُ شَيْءٌ إِفْسَادًا لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ
مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ نَزْحِ جَمِيعِهِ إِلَّا مَا يُغَيِّرُهُ فَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ يَنْزَحُ مِنْهُ مِقْدَارٌ وَ يُنْتَفَعُ بِالْبَاقِي عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ
كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَ كَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نَصْفُ طُولُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نَصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نَصْفُ عَرْضِهَا
فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّكِيِّ الْمَصْنَعُ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مَادَّةٌ بِالنَّبْعِ دُونَ الْآبَارِ الَّتِي لَهَا مَادَّةٌ بِهِ فَإِنَّ
ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِالْكُرِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ مُوَرَّدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ
الْآبَارِ وَ الْغُدْرَانِ فِي فَلَيْهَا وَ كَثَرَتْهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مُوَافِقًا لَهُمْ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ رَاوِي هَذَا
الْحَدِيثِ زَيْدِيٌّ بَنِيَّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ

١٨- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَقَعُ فِي الْبُثْرِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ
بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْزَحُ مِنْهُ سَبْعُ دَلَّاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ
وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبُثْرِ فَقَالَ دَلُّوا وَاحِدًا قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلًّا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

١٩- بَابُ الْبُثْرِ يَقَعُ فِيهِ الْبُعِيرُ أَوْ الْحِمَارُ وَ مَا أَشَبَّهُهُمَا أَوْ يُصَبُّ فِيهَا الْخَمْرُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُعِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْبُثْرِ مَا بَيْنَ الْفَارَةِ وَ السُّوْرِ إِلَى
الشَّاةِ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَبْعُ دَلَّاءٍ قَالَ حَتَّى بَلَغَتْ الْحِمَارُ وَ الْحِمْلُ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبُثْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحَ مِنْهَا دَلَاءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنْبٌ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَّاءٍ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا
بُعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيَنْزَحِ الْمَاءُ كُلُّهُ

٣- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ سَقَطَ فِي الْبُثْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ
فِيهَا جُنْبٌ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَّاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مِنْ وَجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ
كُلُّهُ عِنْدَ وَفُوعِ الْبُعِيرِ هُوَ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ بِهِ أَفْتِي وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِهِ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْحِمَارِ
وَ الْحِمْلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا بِمَا يَخْتَصُّ حُكْمَ الْحِمَارِ وَ عَوَّلَ فِي حُكْمِ الْحِمْلِ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ وَجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ
كُلُّهُ فَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ يَنْزَحُ مَاءُ الْبُثْرِ كُلُّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُئْرِ يَقُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلُّهُ فَمَا تَصْنَعُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ ذِكْرِ الْبَوْلِ مَعَ الْخَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّ لَهُ قَدْرًا بَعِيْنَهُ يُنَزَّحُ عَلَى مَا بُيِّنَتْهُ فِيمَا بَعْدُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوِيَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيْدٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا

٦- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بُئْرٌ قَطَرَ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ خَمْرٌ قَالَ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنَزَّحُ مِنْهُ عَشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نَزَحَتْ حَتَّى تَطْيِبَ فَإِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مِنْ أَخْبَارِ آحَادٍ لَا يُعَارَضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَائِهَا وَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَعْلُومَةٌ بِحُصُولِ الْخَمْرِ فِيهَا وَ لَيْسَ نَعْلَمُ يَقِينًا طَهَارَتَهَا إِلَّا بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبُئْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُحْتَصًّا بِحُكْمِ الْبَوْلِ لِأَنَّ بَوْلَ الرَّجُلِ يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الْخَمْرِ إِلَى ذَلِكَ وَهُمَا مِنَ الرَّأْيِ

٢٠- بَابُ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ وَ السَّنُورُ عَشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَ الْكَلْبُ وَ شَبِهُهُ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَنَّنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ سَنُورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ إِنْ أَتَنَّنَ حَتَّى يُوجِدَ رِيحَ التَّنَنِ فِي الْمَاءِ نَزَحَتْ الْبُئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ التَّنُّ مِنَ الْمَاءِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ دَلَاءٌ ثُمَّ اشْرَبَ مِنْهُ وَ تَوَضَّأَ

٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبُقَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنَزَّحُ مِنَ الْبُئْرِ دَلَاءٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ وَ يَتَوَضَّأُ

٥- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرَّةُ فَقَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءٌ فَإِنْ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا عَنْ حُكْمِ بَعْضِ مَا تَصْنَعُهُ السُّؤَالُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَ الطَّيْرِ وَ عَوَّلَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي شَاعَتْ عَنْهُمْ ع وَ الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءٌ فَإِنَّهُ جَمْعُ الْكَثْرَةِ وَ هُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْبَعِينَ دَلْوًا حَسَبَ مَا تَصْنَعَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَكَانَ جَمْعُهُ يَأْتِي عَلَى أَفْعَلَةٍ دُونَ فِعَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ وَ نَزْحَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا يَزُولُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَيْضًا وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَ مَا دُونَ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قُلْنَا

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السَّنُورِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ إِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دَلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ

حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ أَجَابَ عَنْ حُكْمِ الدَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالثَّانِي أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْكَلْبُ وَخَرَجَ مِنْهَا حَيًّا فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا هَذَا الْمِقْدَارُ إِلَى سَبْعِ دَلَاءٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٧- أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبُئْرِ نُزِحَتْ وَ قَالَ جَعْفَرُ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ قَوْلُهُ ع إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبُئْرِ نُزِحَتْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نُزْحَ جَمِيعِهِ وَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قَدَمْنَاهُ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ بئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَارَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ قَالَ يُنْزَحُ كُلُّهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبُئْرِ نُزِحَتْ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبُئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دُلُوانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَ إِذَا كَانَتْ شَاةٌ وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتَسْعَةُ أَوْ عَشْرَةٌ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَمْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَادٌّ وَ مَا قَدَمْنَاهُ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ لَئِنْ إِذَا عَمِلْنَا عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ نَكُونُ قَدْ عَمِلْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وَ إِنِ عَمِلْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ احْتِجْنَا أَنْ نُسْقِطَ تِلْكَ جُمْلَةً وَ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَحْصُلُ مَعَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ

٢١- بَابُ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَارَةُ وَ الْوَرَاغَةُ وَ السَّامُ أَبْرَصَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَارَةِ وَ الْوَرَاغَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نُزِحَتْ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّ الْفَارَةَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَفَسَّخَتْ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهَا أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَفَسَّخَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا

٥- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي الْبُئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ فَبِجَاءِ هَذَا الْخَبَرِ مُفَسَّرًا لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَلِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنَ فَارْبَعِينَ دَلُوءًا وَ إِذَا تَنَفَّخَتْ فِيهِ وَ انْتَنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ فَالْوَجْهُ فِيْمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ يُنْزَحُ أَرْبَعِينَ دَلُوءًا إِذَا لَمْ تُنْتِنَ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَرْنَا إِلَى بَيْتِ فَاسْتَقَى غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُلُومًا فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرْتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْقَهُ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْقَهُ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ صَبُّهُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبُّهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَرُلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَهَذَا يُضَعِّفُ الْحَاجَّاجُ بِخَبَرِهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْمَصْنَعُ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيدُ مِقْدَارَهُ عَلَى الْكُرِّ فَلَا يَجِبُ نَزْحُ شَيْءٍ مِنْهُ وَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ بَلْ قَالَ لِغُلَامِهِ صَبُّهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا هَذَا حُكْمُهُ فِي الْوُضُوءِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّبِّ فِي الْإِنَاءِ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ لِسَقْيِ الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ أَوْ لِلشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَ ذَلِكَ سَائِعٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْفَارْتَانِ خَرَجَتَا حَيَّتَيْنِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ اسْتِعْمَالُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا

٨- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَّزَةَ الْقَنْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَ الْعُقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُسَكَّبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى

٩- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَامُ أَبْرَصَ وَ جَدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّامِ أَبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَكِ الْمَاءَ بِالذَّلُولِ فِي الْبَيْتِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُطَابِقٌ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَ السَّامُ أَبْرَصَ مِنْ ذَلِكَ

٢٢- بَابُ الْبَيْتِ تَقَعُ فِيهَا الْعَذْرَةُ الْيَابِسَةُ أَوْ الرُّطْبَةُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دُلُومًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْتِ يَقَعُ فِيهَا زَنْبِيلٌ عَذْرَةً يَابِسَةً أَوْ رَطْبَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ

٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَنْبِيلٌ مِنْ عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ أَوْ زَنْبِيلٍ مِنْ سَرَقِينَ أَوْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ نَزْحِ خَمْسِينَ دُلُومًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْمَصْنَعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ وَ لِأَجْلِ هَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِلَّةُ وَ الْكَثْرَةُ دُونَ الْآبَارِ الْمُعَيَّنَةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ النَّصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَانِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دُلُومًا لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنْ عَذْرَةٍ

يَابِسَةً فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي فَحَتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ شَيْئَيْنِ أَيْضاً أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ مِنْ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالرَّكِي الْمَصْنَعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ وَ الثَّانِي أَنَّ تَحْمِلَ الْعَدْرَةَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَدْرَةً مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ ذَلِكَ لَا يُنْجَسُ الْمَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَثْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَدْرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتُهَا وَ خُرْعُ الْكِلَابِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَ لَوْ كَانَتْ مُبْخَرَةً فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ نَزْحِ خَمْسِينَ دَلْوًا لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخْتَصٌّ بِمَاءِ الْمَطَرِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثُمَّ تَدْخُلُ الْبَثْرَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ نَزْحِ الْأَرْبَعِينَ وَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ يَتَنَوَّلُ إِذَا كَانَتْ الْعَدْرَةُ نَفْسُهَا تَقَعُ فِي الْبَثْرِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٢٣- بَابُ الدَّجَاجَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا تَمُوتُ فِي الْبَثْرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ وَ مِثْلِهَا تَمُوتُ فِي الْبَثْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِذَا كَانَتْ شَاةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَيَسْعَةُ أَوْ عَشْرَةٌ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ وَ يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّا مَتَى عَمَلْنَا عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ دَخَلَ هَذَا الْخَبْرُ فِيهِ وَ يَكُونُ عَمَلُنَا بِالْإِحْيَاطِ وَ تَيَقُّنَا الطَّهَارَةَ وَ إِذَا عَمَلْنَا بِهِذَا لَمْ نَكُنْ وَاقِعِينَ بِالطَّهَارَةِ وَ يُمَكِّنُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا تَفَسَّخَ وَ الثَّانِي إِذَا مَاتَ وَ أُخْرِجَ فِي الْحَالِ

٢٤- بَابُ الْبَثْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّمُ الْقَلِيلُ أَوِ الْكَثِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِي بَثْرٍ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبَثْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بَثْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بَثْرِ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةً

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبَثْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَعَ ع فِي كِتَابِي بِخَطِّهِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا لِأَنَّهُ كَذَا سَأَلَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ يَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ وَ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ بِهِ الْقِلَّةُ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الدَّمُ وَ لَاجِلُ ذَلِكَ قَرْنُهُ بِذَبْحِ شَاةٍ وَقَعَتْ فِي الْبَثْرِ وَ هِيَ تَشْخُبُ دَمًا وَ الْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثْرَةُ وَ لَمَّا قُلَّ ذَلِكَ فِي ذَبْحِ الدَّجَاجَةِ أَوْ الْحَمَامَةِ أَوْ الرُّعَافِ أَجَازَ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةً وَ ذَلِكَ مُفَصَّلٌ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَشْرُوحٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْبَثْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا فَهَذَا الْخَبْرُ شَاذٌ نَادِرٌ وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ الَّذِي يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِ الْمَاءِ مُضَافًا إِلَى ذِكْرِ الدَّمِ وَ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْرَةِ دَمٍ أَنْ تَحْمِيلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى الْوُجُوبِ لَمَّا تَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ

٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبُئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعَ وَإِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْجَمَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَذْيَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعَ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةُ أَذْرُعَ ثُمَّ قَالَ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقُبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقُبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقُبْلَةِ وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقُبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقُبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقُبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقُبْلَةِ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعُلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بصيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بُئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْنُجَسُّهَا قَالُوا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعَ لَمْ يُنَجَسْ ذَلِكَ الْبُئْرُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَ بَيْنَهُ سَبْعَةُ أَذْرُعَ لَمْ يُنَجَسْهَا وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِلَرْقِهَا وَ كَانَ لَا يَلْبُثُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْفَلٍ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا يَقُولُهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بِأَسْفَلٍ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ الْمَاءُ كُلَّهُ

٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَيْفِ خَمْسَةُ أَذْرُعَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يَكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بَعْدَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحُظْرِ وَ الْإِبْجَابِ

٢٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقُبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقُبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

٢- وَ يَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَدَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقُبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ فِي مَنْزِلِهِ كَيْفَ مُسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةِ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهِدٌ كَيْفًا قَدْ بُنِيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ شَاهِدُهُ عَلَيْهِ قَاعِدًا أَوْ سَوَّعَ ذَلِكَ أَوْ أَمَرَ بِإِنَائِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَقَلَ الدَّارُ إِلَيْهِ وَ قَدْ بُنِيَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَجَازَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ مَنْ أَرَادَ الاسْتِنْجَاءَ وَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَلَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَلَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةِ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَلِكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَ يَسْتَنْجِي بِهَا فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَ هُوَ عَامِيٌّ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ لَا بَأْسَ

٢٨- بَابُ وَجُوبِ الْاسْتِجَاءِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يَبَالِي

٢- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْاسْتِجَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَوْ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ

٢٩- بَابُ مَقْدَارِ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ التَّهْدِيٍّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِي أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ وَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي اعْتَبَرْتَاهُ مِنْ مِثْلِي مَا عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ التُّوَمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَا يَمْسُ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءً أَيْغِسُّهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَلَوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحِطْرِ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ ذَوْنُ الْوَاجِبَاتِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ تُفْسِدُ الْمَاءَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ

٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَا يَمْسُ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءً أَيْدُخُلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ وَلَا يَبُولُ أَيْدُخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا فَلَوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ ذَوْنِ الْوُجُوبِ لِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

٣١- بَابُ وَجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالبَوْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَخْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْحِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْثَلَةُ

٢- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهُرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِرِ

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتَرًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ

٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّيْحُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا وَقَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَا يَغْسِلُ الْمَقْعَدَةَ وَحْدَهَا وَلَا يَغْسِلُ الْإِحْلِيلَ وَلَا يَغْسِلُ إِحْلِيلَهُ وَلَا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَا يَبُولُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحْدَهَا وَلَا يَغْسِلُ الْإِحْلِيلَ وَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا

٥- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَأَتَوَضَّأُ وَأَنْسَى اسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ وَلَا تُعِدْ وَضُوءَكَ

٦- وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَذْهَبُ الْغَائِطُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٧- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ وَلَا أَغْسِلُ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَسَلَ الذَّكَرَ لَا غَيْرُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَوْضِعِ حَسْبُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٩- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ بَالَ يَوْمًا وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بَشِّرْ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ

١٠- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَلَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ

١١- سَعَدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَهَذَا الْخَبَرُ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ غَسْلَ ذَكَرِهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ قَدْ عَدِمَ الْمَاءَ جَازَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الصَّلَاةَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَ لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ

١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ وَ النَّدْبِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي أَقْوَالِهِمْ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ

١٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ أَجْرَاهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ فَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِيهَا وَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْجِ أَصْلًا لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْصَرَفَ أَوْ لَمْ يَنْصَرَفْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٧- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَفَضَّيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تَهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبَرَازِ

١٨- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصْبَانِيِّ عَنِ الْمُشْتَمِيِّ الْحَنَاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَ فَأَعِيدُ قَالَ لَا فَالْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ ع لَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٩- ما رواه الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَالْوَجْهَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ الْمَوْضِعِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ

٢٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَمْسَحُ بِالْأَحْجَارِ فَيُحْيِي مَنِّي مِنَ الْبَلَلِ مَا يَفْسِدُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ لَشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًا بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ اسْتِباحَةُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَ إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يَعْنِي بِذَلِكَ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ اسْتِبراءٍ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ الْوُذْيُ وَ ذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى مَا بُيِّنَهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ

٢١- ما رواه الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ

٢٢- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَنَاطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابَسَ زَكِيٌّ

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَذَعَا بِطُشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَ اسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَأَفْرَغَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَيْهِ لَمْ يَجِدْ مَاءً

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا فَهَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهُمَا وَ اسْتِدْبَارُهُمَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمَنَى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ

٣٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْدِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةٍ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَلَمْ يُعِدَّهُمَا فِي الْإِنَاءِ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ وَكَأَنَّ قَنَاطِلَهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ صَبَّتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ التَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَنِ يَجُوزَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أَمْيَأَ جَدِيدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ

٤- وَما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمَسَحُ بِمَا فِي يَدَيَّ مِنَ التَّدَى رَأْسِي فَقَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمَسَحُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا جَفَّتْ أَعْضَاءُ الطَّهَارَةِ بِتَقْرِيْبٍ مِنْ جِهَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجَدِّدَ غَسْلَهَا فَيَأْخُذَ مَاءً جَدِيداً وَيَكُونَ الْأَخْذُ لَهَا أَخْذاً لِلْمَسْحِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَآمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَاءَ الَّذِي بَقِيَ فِي لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِيَتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِذَا احْتَمِلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مَا

٥- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمَسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ يَمَسَحُ مِنْ حَاجِيَتِهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ

٣٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدَةَ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَسَحَ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ

٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُلُوبَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدَرٍ مَا يُدْخِلُ إصْبَعَهُ فَيَمَسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أ يُجْزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخِلَ الْإِنْسَانُ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَمَسَحُ بِهَا مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكَّةٍ فِي قَفَا أَبِي يُورِ عَلَيْهَا يَدُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضْءِ يُمَسَحُ الرَّأْسُ مُقَدَّمُهُ وَ مُؤَخَّرُهُ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكَّةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يُمَسَحُ عَلَيْهَا فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْتَاهُ أَخِيرًا مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لَا غَيْرُ

٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسَحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسَحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا التَّقِيَّةُ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ وَ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ بِاسْتِيعَابِ الْعُضْوِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا أَعْنَى مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ

٣٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُمَسَحُ مِنَ الرَّأْسِ وَ الرَّجُلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِي أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ تَمَسْحُ عَلَى التَّلْعَيْنِ وَ لَا تَدْخُلُ يَدُكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبِكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَاكَ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌ وَ ثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبُرْدِ فَقَالَ لِيَدْخُلْ إصْبَعُهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ أَلَّا يَكْفِيهِ فَقَالَ لَا لَا يَكْفِيهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاْمَسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مَنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَ يَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرَّجُلِ وَ هُوَ خِلَافٌ لِلْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَيْضًا

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَلَّا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجُلَيْنِ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِلَّهِ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوُجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْسَلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرَافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوُجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِهِمَا ثُمَّ سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضْءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَتَبَتْ بَعْضُ الْعَسَلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرِي عَلَى الْوُجْهِ لِأَنَّهُ يَغْلِقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَغْلِقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الصِّقُّ

٣٦- بَابُ الْأُذَيْنِ هَلْ يَجِبُ مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَنَا نَسَاءً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأَدْنِيِّينَ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُدُنَّانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحَتْ أُذُنِي قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي فِي عُنُقِهِ عُكَّةٌ وَكَأَنِّي يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهَ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَةِ وَمَنَافٍ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ

٣٧- بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعاً عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِئِيلُ ع

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ

٤- وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي وُضْوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ الْمَسْحُ وَالْغَسْلُ فِي الْوُضْوءِ لِلتَّطْيِيفِ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجُلِ غَسْلًا ثُمَّ أَصْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَوْضُوءٌ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَوَسِّلْنَاهُ فَاْمَسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضًا قَالَ أَجَزُّهُ ذَلِكَ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ قَوْلُهُ عَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْظِيفِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْغَسْلُ أَيْضاً مِنَ الْوُضُوءِ لَكَانَ وَاجِباً وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي هَمَّامٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا حَيْثُ قَالَ فِي وَضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَلَسْتُ أَنْوَضًا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْ ثُمَّ غَسَلْتُ ثَلَاثًا فَقَالَ قَدْ يُحَرِّبُكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ فَعَسَلْتُ ذِرَاعِيَّ وَ مَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُحَرِّبُكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ وَ غَسَلْتُ قَدَمَيَّ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ خَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّلْ بِالنَّارِ فَهَذَا خَيْرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ وَرَدَ مَرْدُودُ التَّحْقِيقِ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ الَّذِي لَا يَتَخَالَجُ فِيهِ

الشك من مذاهب أئمتنا ع القول بالمسح على الرجلين و ذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب بين ذلك أن رواية هذا الخبر كلهم عامة و رجال الزيدية و ما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع

٣٨- باب المضمضة و الاستنشاق

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عنهما قال هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة

٢- و بهذا الإسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس

٣- و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله معني قوله ع ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء و إن كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الأول الذي روينا عن سماعة و يؤكد ذلك أيضا ما

٤- أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد

٥- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن غروزة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك

٦- ما رواه الشيخ ع أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن غروزة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المضمضة و الاستنشاق مما سن رسول الله ص

٣٩- باب التسمية على حال الوضوء

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل

٢- و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء

٣- و بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المغراء عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و من لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء

٤- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن رجلاً توضأ و صلى فقال له رسول الله ص أعد صلاتك و وضوءك ففعل و توضأ و صلى فقال له النبي ع أعد وضوءك و وضوءك ففعل و توضأ و صلى فقال له النبي ع فشكا ذلك إليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال سم على وضوءك فسمي و صلى فأتى النبي ص فلم يأمره أن يعيد فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على التية التي ثبت وجوبها

فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْإِلْفَاطِ فَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ذُوْنُ أَنْ تَكُوْنَ وَاجِبَةً فَرُضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَ طَهَرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَرُضًا لَكَانَ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ قَدْ تَطَهَّرَ

٤٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْوُجْهِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرِعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَإِنْ كَانَ بَرْدًا فَرِعَ وَلَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَكِنْ شَتُّوا الْمَاءَ شَتًّا فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّدْبِ وَ الْاسْتِحْبَابِ وَ الْآخَرِ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا

٤١- بَابُ عَدَدِ مَرَّاتِ الْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ الْحَدَّادِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاولَتْهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيَمِينَ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَ وَصَفَ الْكُفَّ فِي طَهْرِ الْقَدَمِ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَتْنِي مَتْنِي

٦- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَتْنِي مَتْنِي فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى السُّنَّةِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ مَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَ أَيْضًا فَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوزَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَتْنِي مَتْنِي فَمَنْ زَادَ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِهِ وَ رِجْلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكَايَتَهُ لَوْضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَرَّةً مَرَّةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الْوُضُوءُ مَتْنِي مَتْنِي السُّنَّةَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ وَ النَّبِيُّ ع يَفْعَلُ مَرَّةً مَرَّةً مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُشَارِكٌ لَنَا فِي الْوُضُوءِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَشْتٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْعُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَ عُرْفَةُ اللَّذْرَاعِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَعْتَ فِيهَا وَ الشَّتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرُضٌ وَ اثْنَتَانِ لَا يُوجَرُ وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ

فَالْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ ع وَ اثْنَانِ لَا يُوجَرُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا فَرَضٌ لَا يُوجَرُ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا

- ١٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْزَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُوجَرْ عَلَى الثَّانِيَيْنِ
- ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَوَضَّأْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَعْدَادَ وَ عَسَاكَرَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ كُنْتُ يَوْمًا أَتَوَضَّأُ فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ فَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فُلَانِي وَ أَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ قُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهُ أَمَرَنِي فَإِنَّهُ صَرِيحٌ بِالتَّقِيَّةِ وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ اتَّقَاءَ عَلَيْهِ وَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ لِحُضُورِهِ مَوَاضِعَ الْخَوْفِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا تَسْلَمُ مَعَهُ نَفْسُهُ وَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ
- ٤٢- بَابُ وَجُوبِ الْمَوَالَةِ فِي الْوُضُوءِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَصْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَبْسُ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعْضُ
- ٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتَ فَتَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتَ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي قَالَ أَعِدْ
- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قِيلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ أَغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غَسْلُ الْحَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ الْمُتَوَضِّئُ وَضُوءَهُ وَ إِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوْ الْحَرُّ الْعَظِيمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهَوَاءِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ
- ٤٣- بَابُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَعْضَاءِ

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّرَّارِيُّ وَ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِيهِ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيُّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّافِعِ الصِّيمَرِيُّ وَ أَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَإِنْدًا بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
- ٢- وَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي جَبْدٍ الْقُمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ يَدَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لِيُعِدَّ مَا كَانَ فَعَلَّ

- ٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسَلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَ حَذَاهَا وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرَهَا فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ وَضُوءِهِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِثْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْغُضُو وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْيُسْرَى فَأَعِدْ عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ اغْسِلِ الْيُسْرَى وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ

٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَعَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينِهِ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِدْ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتَيْعُ وَضُوءَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا

٧- الْحُسَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدَرٍ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيُصَلِّ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدُ مَا بَقِيَ لِتِمَامِ الْوُضُوءِ

٨- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَغِي رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ جَسَدَهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ أَيْ جُزْئِهِ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ مَنْ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ جَازٍ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَغْسِلْ وَ اقْتَصَرَ عَلَى نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُجْزِيًا وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ حِينَ سَأَلَ السَّائِلُ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ

٤٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ عَلَيْهِ الْجَنَاءُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْجَنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْجَنَاءِ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْجَنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْجَنَاءَ عَلَيْهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْجَنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءَ فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَدَّةَ وَ لَوْ سَلِمَ لِلْأَمْنِ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْصَالِهِ وَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ أَوْ لِحِقَهُ مَشَقَّةٌ فِي إِبْصَالِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ

٤- ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن ع عن الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عَ أَرَاكَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ تُلْجُ تَخَافُ عَلَى رَجُلِكَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ فِي مَسْحِ الْخُفَيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شَرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَةُ الْحَجِّ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لَوْجُوهُ أَحَدُهَا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَتَّقِي فِيهِ أَحَدًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ لِإِعْلَامِهِ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَتَّقِي فِيهِ فِي ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ لَا تَتَّقُوا أَنْتُمْ فِيهِ أَحَدًا وَ هَذَا وَجْهٌ ذَكَرَهُ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا أَتَّقِي فِيهِ أَحَدًا فِي الْفَتْنَةِ بِالْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا دُونَ الْفِعْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِهِ فَلَا وَجْهَ لِمُسْتَعْمَالِ التَّقِيَّةِ فِيهِ وَ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا أَتَّقِي فِيهِ أَحَدًا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ وَ إِنْ لَحِقَهُ أَدْنَى مَشَقَّةٍ أَحْتَمَلَهُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ

٤٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكُسْبِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَغْتَسِلُ بِجِرَاحَتِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخَرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخَرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخَرْقَةَ ثُمَّ يَغْسِلُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظَفْرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عَلَكًا قَالَ لَا وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى اخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا تَصَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا أُجْبِرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِيَّاهُ فِيهِ مَاءً وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجَزَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يَحُلَّهُ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا أُمِّنَ ذَلِكَ وَ لَا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ فَأَمَّا إِذَا خَافَ مِنَ الضَّرَرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

٤٧- بَابُ النَّوْمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ
٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَةَ وَحَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفِكَ أَوْ النَّوْمُ

٣- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَا سَأَلْنَا الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى ذَاتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ
٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ

٥- وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَا شَاءَ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمُرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ

٧- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بُكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَإِذَا نَامَ مُنْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا وَرَدَ يَنْتَضِئُ نَفْيَ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَمْ نَذْكُرْهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى النَّوْمِ الَّذِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ وَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَمَسِكًا ضَاطِبًا لِمَا يَكُونُ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا

٨- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفُقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدَثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ

٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ

١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفَقَةِ وَ الْخَفَقَتَيْنِ قَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَ الْخَفَقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا يَخْتَصُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا فَالْوُجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا انْقَضَى الْجَمْعُ تَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ رَبَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

١٢- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ يَحْدُثُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ

٤٨- بَابُ الدَّيْدَانِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَرِيفٍ يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ مَا هُوَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَالْوُجْهُ فِيهِ أَنَّهُ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ وَ لَا يَكُونُ نَظِيفًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا

٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعَذْرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ فَلَعَلَّهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ

٤٩- بَابُ الْقِيَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُدْبَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِيَاءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

٢- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِيَاءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَ إِنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْقِيَاءِ وَضُوءٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْخَبَرُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبُطْنِ إِلَّا شَيْءًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَ الضَّنْكَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْقِيَاءِ

٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ وَالتَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ شَيْئًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَكْرَهُهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا وَرَدًا مَوْرَدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ لِنَا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ

٥٠- بَابُ الرُّعَافِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَأَلَ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ

٢- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دُورْقًا مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مَنِّي الدَّمَ وَأُصَلِّيَ

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْقَيْءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّةِ أَيْتَقُضُ الْوُضُوءُ أَمْ لَا قَالَ لَا يَنْقُضُ شَيْئًا فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلٍ إِذَا اسْتَكْرَهَ الدَّمَ نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْرَهُ لَمْ يَنْقُضْ

٤- وَ مَا رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَأَلَ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأُ وَبَنَى قَالَ وَ يَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي ع وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ فَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدَهَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ الثَّالِثُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا

٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرَعُفُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَيُصَلِّي

٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ وَ إِذَا رَعَفَ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ

٥١- بَابُ الضَّحْكِ وَ الْقَهْقَهَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ النَّاصُورِ فَقَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثَةُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْخَبْرُ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدَ رِيحَهُ وَ الْفَرْقَةَ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصِيرُ عَلَيْهِ وَ الضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْقِيَاءُ فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الضَّحْكِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَعَهُ نَفْسُهُ وَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ قَوْلُهُ عَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ الْوُضُوءِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ يَقْطَعُ الضَّحْكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ وَ الْقَطْعُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ أَنْ يُقَالَ انْقَطَعَ الْوُضُوءُ وَ إِنَّمَا يُقَالُ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدًا مَوْرَدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٥٢- بَابُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِنْشَادِ الشَّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَشْدِ الشَّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظَلَمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَوْ الْكَذِبَ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْرًا يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنَ الشَّعْرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ وَ الْأَرْبَعَةِ فَأَمَّا أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الشَّعْرِ الْبَاطِلُ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَيَحْتَمِلُ الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ تَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوي فَيَكُونَ قَدْ رَوَى بِالصَّادِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ دُونَ الصَّادِ الْمُنْقَطَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُصُ ثَوَابَ الْوُضُوءِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٥٣- بَابُ الْقُبْلَةِ وَ مَسِّ الْفَرْجِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا فِي الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ مَنَ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَ رَبِّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا يَعْنِي بِهَذَا أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءِ إِلَّا الْمَوَاقِعَةُ فِي الْفَرْجِ

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسِّ فَرْجِهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَةُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِذِكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٧- عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذِكْرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي أَيْعِدُ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ تَقْضُ وَضُوءَهُ وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَتَوَضَّأَ وَبَعِدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ هُنَاكَ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ مَتَى لَمْ يُصَادَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

٥٤- بَابُ مُصَافَحَةِ الْكَافِرِ وَ مَسِّ الْكَلْبِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرِو مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ مُصَافَحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِكُونِهِمْ أَنْجَاسًا وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ وَ أَيْضًا فَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ النَّوْمِ وَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى عُمُومِهَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ الشَّاذِّ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَسَّ كَلْبًا فَلْيَتَوَضَّأْ فَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ أَيْضًا فَقَدْ

٣- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ

٥٥- بَابُ الرِّيحِ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ أَيْتِي الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِيُشَكِّكَهُ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْخَبَرُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرَقَرَةَ فِي الْبُطْنِ إِلَّا شَيْئًا نَصَبُ عَلَيْهِ أَوْ الضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْقِيءُ فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ قُلْنَا الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فِيهَا نَفْسَهُ فَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٥٦- بَابُ حُكْمِ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنَّخَامَةِ

٢- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعاً عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْءٍ

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرَاقِ وَ الْمُخَاطِ

٤- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَنَسَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءاً وَ لَا غَسْلَ مَا أَصَابَ التَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قِصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَمْرِهِ الْمُقَدَّادَ بِمَسْأَلَةِ النَّبِيِّ ص وَ جَوَابِهِ لَهُ مَا يُنَافِي الْمَعْرُوفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَالَ لَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرِ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ قَالَ أَمَرَنِي بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ لَا بَأْسَ

٦- رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ لَا بَأْسَ فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُبِيناً مُشْرُوحاً دَالاً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ بِشَهْوَةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحَدُكَ لَكَ فِيهِ حَدٌّ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ

٨- الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ

٩- الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا

١٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاطِ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُصَاجَعَةِ وَضُوءٌ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ

١١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ التَّهْدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَدْيُ وَ الْوَدْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتَرُّ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْيُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْبَاحِلِيلِ وَهِيَ الْمَنِيَّ وَفِيهِ الْغُسْلُ وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيْرَةِ الْبَوْلِ قَالَ وَالْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ قَوْلُهُ ع وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيْرَةِ الْبَوْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا بَوْلٌ أَوْ يَخَالِطُهُ بَوْلٌ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمُقْعَدَةِ وَالثَّنَائِيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَدْيُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبَرَاقِ

١٥- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ الشَّحَّامِ وَزُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرَكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ فَلَا تَغْسِلْهُ وَلَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الثُّخَامَةِ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ

١٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ الرَّجُلِ يُمْدِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ قَوْلُهُ ع الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ مِنْ شَهْوَتِهِ وَظُهُورِهِ فِي تَرْكِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ هَذَا شَيْءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَةِ

٥٧- بَابُ مَسِّ الْحَدِيدِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ أَطْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَطْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَقُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَقْلَمُ أَطْفَارَهُ وَيَجْزُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَإِنْ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا

٣- سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَطْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَحْلِقُ رَأْسِي أَوْ أَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلٌ قُلْتُ فَاتَوَضَّأْتُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَطْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَقْرُضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْتَانِهِ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ قَوْلُهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ

٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ سُبْحًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ وَقَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ الدَّهَبُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ شَدِيدٌ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٥٨- بَابُ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ غَيْرِهِمَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ سَمْنًا هَلْ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يَصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصَلِّي وَ قَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يَصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ مَا يَتَضَّمُّ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِمَنْ شَرِبَ اللَّبَنَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ

٥٩- بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ وَ مَسِّ الْأَمْوَاتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجَنَّبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَ ضَوَّءِ الصَّلَاةَ ثُمَّ اغْتَسِلْ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَارَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النَّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيْتًا وَاجِبٌ

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرَضُ ثَلَاثٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرَضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ قَوْلُهُ ع الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَرَضًا فَمَعْنَاهُ أَنْ تَوَابَهُ ثَوَابُ الْفَرَضِ وَ فَضْلُهُ فَضْلُهُ

٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاجِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ

٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضُ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْأَغْسَالِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الشَّرْحِ غَيْرَ أَنَّا ذَكَرْنَا هَاهُنَا جُمْلًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فِيهَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّوْثِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَاحِدًا فَرِيضَةً وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا فَرِيضَةٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَغْسَالٌ أُخَرُ يُعْلَمُ فَرُضُهَا بِالسُّنَّةِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النَّفْسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِذَا لَمْ تَتِمَّكِنْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِمَّا لِتَعَدُّرِهِ أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ أَوْ مَخَافَةِ الْبَرْدِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٦٠- بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ غُسْلِ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ عَلَى مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبِلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يَقْبَلَهُ

٣- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّقَّافِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ فَاجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ لَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَوْ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسَّسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ

٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فِيهَا مَيِّتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَسَّ الْمَيِّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقَبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبِلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ التَّقْيِيلَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْغُسْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ وَ ذَلِكَ مُفَصَّلٌ وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُجْمَلَانِ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ يَغْتَسِلُ بِهِ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفِنُ الْمَيِّتَ وَ يَتِيمَمُ الَّذِي عَلَيْهِ وَضوءٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمُمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ فَمَا تَصْنَعُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ لَا يَعْتَرِضُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ عَنْ رَجُلٍ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ وَ لَوْ سَلِمَ لَكَانَ الْمُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ فَرَضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا عَلِمْنَاهُ بِالسُّنَّةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ رَوَايَةً أَنَّ فِي الْأَغْسَالِ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ مِنْهَا غُسْلُ الْمَيِّتِ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلَيْسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتِ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بَدَأَ بِالْفَرَضِ

١١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يَتْرَكُ الْمَيِّتَ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً عَلَى أَنَّهُ رَوِيَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيِّتُ وَ الْجُنُبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ يَتِيمَمُ الْجُنُبُ

١٢- رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْجُنُبُ وَ الْمَيِّتُ يَتَفَقَّانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَكْفِي بِهِ أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ يَتِيمَمُ الْجُنُبُ وَ يُغْسَلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا وَاجِبَانِ فَأَيُّهُمَا غُسْلٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا

٦١- بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَوْثَنَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْ

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ فَأَمَّا مَا رَوِيَ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَ أَطْلُقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْوُجُوبِ فَالْمَعْنَى فِيهِ تَأْكِيدُ السُّنَّةِ وَ شِدَّةُ الْإِسْتِحْبَابِ فِيهِ وَ ذَلِكَ يَعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَمِنْ ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى مِنْ عَبْدٍ وَ حُرٍّ

٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ

٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَفْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ وَ كَذَلِكَ مَا رَوِيَ فِي قَضَاءِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعَدِّ وَ تَقْدِيمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا خِيفَ الْفَوْتُ الْوَجْهُ فِيهِ الْإِسْتِحْبَابُ

٧- رَوَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْ غَفْرُ اللَّهِ وَ لَا يَعُودُ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ

أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ وَ أَحْكَامُهَا

٦٢- بَابُ أَنْ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُنْفَخِدِ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُنْزِلَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يَقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دَفَعَ وَ فَرَّ لَخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ إِنْ كَانَ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ مَنِيًّا لِأَنَّ الْمُسْتَبْعَدَ فِي الْعَادَةِ وَ الطَّبَائِعِ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ لَا يَجِدْ لَهُ شَهْوَةً وَ لَا لَذَّةً وَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مَنِيًّا يَعْتَبَرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ

٦٣- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُنْزِلَتْ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي النَّوْمِ وَ الْيَقَظَةِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَذْيَمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَلْزَمُنِي الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى جَنْبٍ فَتَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تُنْزَلُ الْمَاءُ أَعَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ أُنْزِلَتِ الْمَاءُ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْثُ بِهَا حَتَّى أُنْزِلَتْ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ أُنْزِلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

٥- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْأَمَةُ مِنْ شَهْوَةِ جَامِعِهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي نَوْمٍ كَانَتْ أَوْ فِي يَقَظَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي أَعَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمْنَتْ هِيَ وَ لَمْ يَدْخُلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

٧- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّيْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمْدَيْتُ أَنَا وَ أَمَنْتُ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ قَدْ رَهَمَ فِي سَمَاعِهِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَمَدْتُ فَوَقَعَ لَهُ أَمَنْتُ فَرَوَاهُ عَلَى مَا ظَنَّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَابَهُ ع عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْحَالِ مِنْهُ وَ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي جَارِيَتِهِ أَنَّهَا أَمَنْتُ وَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَجَابَهُ ع عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ لَا عَلَى اعْتِقَادِهِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقِظَةِ فَأَمَنْتُ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ لَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَنْتُ أَوْ لَمْ تُنَمِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ فِي حَالِ مَنَامِهَا إِذَا انْتَبَهَتْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَتَرَكْتَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَوَاهُ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبُرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَنِمَتْ تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكَ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَاكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ فَهَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعِثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَتَرَكْتَ مِنْ شَهْوَةِ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ

١٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزِلُ أَعْلَى عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ

٦٤- بَابُ أَنَّ الْبَقَاءَ الْخَتَانَيْنِ يُوجِبُ الْغُسْلَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يُوجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ قَالَ إِذَا انْتَفَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قُلْتُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُ الْخَشْفَةِ قَالَ نَعَمْ

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبَكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبَكْرُ وَغَيْرُ الْبَكْرِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبَّاسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَامِعٌ فَلَا يَرَى إِذَا انْتَبَهَ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا انْتَبَهَ وَرَأَى الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْحَالِ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي تَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَضَعُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءُ هُوَ الْمَاءُ الْأَكْبَرُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعِلِيلِ قَلِيلًا قَلِيلًا لِيُضَعِفَهُ وَ قَلَّةَ حَرَكَتِهِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَصَلَّ ع فِي الْخَبَرِ بَيْنَ الْعِلِيلِ وَ الصَّحِيحِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَّاسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى تَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئًا قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفٍ ذَكَرَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعِلِيلِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الصَّحِيحِ أَيْضًا

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ الْمَاءُ بِدُقْفَةٍ قَوِيَّةٍ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ

٩- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّدَّةَ وَ الشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِي تَوْبِهِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِهِ الْمَنَى وَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِحْتِلَامَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ تَوْبَهُ وَ لْيُعِيدُ صَلَاتَهُ

٢- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ وَ عَلَى فَخْذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِتَوْبِهِ مَنِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لْيَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِتَوْبِهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوُجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّوْبَ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ مَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ مَنِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الْإِحْتِلَامَ فَأَمَّا مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْإِحْتِلَامَ

٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَيُنْزَلُ هُوَ دُونَهَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ يُنْزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقِظَةِ فَأَمَتَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ آخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَتَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مُقْطُوعٌ مَعَ أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارَ الْمُسْتَنْدَةَ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مُورَدُ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لِأَنَّ الدِّمَّةَ بَرِيئَةٌ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ فَلَا يُعَلَّقُ عَلَيْهَا وَجُوبُ الْغُسْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْنَادِ الَّتِي لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَ لَا الْعَمَلَ فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ

٦٧- بَابُ الْجُنُبِ لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ

أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ يَبِضًا وَفِي الْأَوَّلِ نَهْيٌ عَنْ مَسِّهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

٦٨- بَابُ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وَضْوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ وَمَسَّ الْوَرَقَ

٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَةَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَلَا جُنُبًا وَلَا تَمَسَّ خَطُّهُ وَلَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظَرِ

٦٩- بَابُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَلَوُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْقُرْآنَ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ النِّسَاءَ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا

٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ وَفِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَبْعِينَ آيَةً فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نُحْصِصَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُمْ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ مَا شَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ أَوْ سَبْعِينَ آيَةً وَالثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحُظَرِ وَالْإِجَابِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ فَأَمَّا الْعَرَانِمُ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَقْرَأَ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦- أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَانِمِ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعْتَهَا فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ

يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْغَزَائِمَ وَإِنَّمَا قَالَ إِذَا سَمِعَتِ الْغَزَائِمَ تَسْجُدُ وَ ذَلِكَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا عَلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهَا مَعَهَا السُّجُودُ

٧٠- بَابُ الْجُنُبِ يَدَهُنَّ وَ يَخْتَضِبُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِلْأَبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَ أَيْ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيُجَنَّبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَ فَلَا أَذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَاءِ وَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مَأْخُذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعٌ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كُرْدِينَ الْمُسَمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَغْتَسِلُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ

٣- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ وَ لَا تُجَنَّبُ وَ عَلَيْهَا الْخِضَابُ وَ لَا يُجَنَّبُ هُوَ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ وَ لَا يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرُوفِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَيْ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ

٥- عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرُوفِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجَنَّبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَرَّ الْجُنُبُ وَ يَخْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ وَ لَا يَدَّهْنُ وَ لَا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضَّمُ فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ فَالْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِيلَ الْأَوَّلَةِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ لِنَلَا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجَنَّبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أَحِبُّ لَهُ فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيحًا بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِلْأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ

٧١- بَابُ الْجُنُبِ هَلْ عَلَيْهِ مَضْمُضَةٌ وَ اسْتِنْشَاقٌ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُجَنَّبُ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِلْأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجَنَّبُ الظَّاهِرُ

٤- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ الْعُسْكُرِيُّ ع لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمُضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمْضِضُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفَيِّضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِنَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ

٧٢- بَابُ وَجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْبَوْلِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَأَلْمَرَأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ

٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَنِّبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي

٤- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مِنْ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالًا ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مِيسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ بَالًا بَعْدَ جَمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبُولَ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ

٧- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الْبَوْلِ فَلَمْ يَتَأْتْ لَهُ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٨- أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَنْسَى أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا أَوْ يَغْتَسِلُ أَيْضًا قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَ نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ

٩- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُفَسَّرًا لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا فَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ خَبَرُ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ ذِكْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا خَرَجَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْغُسْلُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ الْإِسْتِنْجَاءُ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٧٣- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِي فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَنِصْفٌ وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ

٣- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَالْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَصَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ مِائَتَانِ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَالْدِرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ وَالْذَّانِقُ وَزْنُ سِتَّةِ حَبَّاتٍ وَالْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ

٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَكَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وَكَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رَطْلٍ وَثَلَاثِ أَوَاقٍ قَوْلُهُ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَتَفْسِيرُ الْمُدِّ بِرَطْلٍ وَثَلَاثِ أَوَاقٍ مُطَابِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ زُرَّارَةُ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْمُدَّ بِرَطْلٍ وَنِصْفِ الصَّاعِ يَكُونُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِهَذَا الْقَدْرِ فَأَمَّا تَفْسِيرُ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيِّ الْمُدَّ بِمِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَمُطَابِقٌ لِلْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِقْدَارُهُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ع خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وَهَمَّا مِنَ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ص إِذَا شَارَكَ فِي الْإِغْتِسَالِ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَمُدٍّ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَى مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبْلُ الْجَسَدَ

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَلَتْ يَدُكَ وَ مَا يَجْزِي مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَالْأَوَّلَةُ عَلَى الْفُضْلِ إِلَّا أَنَّ مَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ يَجْزِي الْمَاءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ لِيَكُونَ غَاسِلًا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا مِثْلَ الدَّهْنِ فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَجْرَ لَمْ يُسَمَّ غَاسِلًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُجْزِيًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ الْجَنْبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا فَقَدْ أَجْرَاهُ

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدُكَ الْمَاءَ فَحَسْبُكَ

١١- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَسْبَغَ الْوُضُوءُ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ

٧٤- بَابُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْقَى إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تَدْخُلُ بِكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفِّكَ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَرَ

٣- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمَرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَ تَرَكَتْ رَأْسَهَا قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَبِي فَأَغْسِلِي رَأْسَكَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَفَعَلْتُ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا فَقَالَ لَهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلِ فَهَذَا الْخَبَرُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِيهِ وَ لَمْ يَضْبُطْهُ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اغْسِلِي رَأْسَكَ إِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوبَ فَأَغْسِلِي جَسَدَكَ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرِ وَ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

٥- رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَطَّاهُ وَ هُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ادْنُ هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَ أَنَا أَرْغَمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلِ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ ضَعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْخِيَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَخَفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ اغْسِلِي رَأْسَكَ وَ امْسَحِيهِ مَسْحًا شَدِيدًا لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاكَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَأَغْسِلِي جَسَدَكَ وَ لَا تَغْسِلِي رَأْسَكَ فَتَسْتَرِيبَ مَوْلَاكَ فَدَخَلْتُ فَسَطَّاهُ مَوْلَاتُهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَمَسَّتْ مَوْلَاتُهَا رَأْسَهَا إِذَا لُزِجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ ضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَمْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ الْمُرْتِمِسَ يَتَرْتَّبُ حُكْمًا وَ إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ فَعَلًا لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حُكْمَ لَهُ أَوَّلًا بِطَهَارَةِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَانِبِهِ الْيُمْنِ ثُمَّ جَانِبِهِ الْاَيْسَرِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُرْتَبًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْارْتِمَاسِ يَسْقُطُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا يَسْقُطُ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَرَضُ الْوُضُوءِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتَسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ إِذَا غَسَلَ هُوَ الْأَعْضَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ مُتَرْتَّبٌ حُكْمًا لَا فِعْلًا أَوْ يَكُونُ هَذَا حُكْمًا يَخْصُهُ دُونَ مَنْ يُرِيدُ الْغُسْلَ بِوَضْعِ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ

٧٥- بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرَوْنَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَآيُ وَضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجَنَّبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَّكَ وَفَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدَعْوَةٍ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى إِمَامٍ وَ لَوْ سَلَّمَ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعًا فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ نَدْبًا وَ اسْتَحْبَابًا فَلَيْسَ بِمُبْدِعٍ فَأَمَّا مَا عَدَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهمدانيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ

٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجَزَّاهُ الْغُسْلُ وَ الْمَرَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجَزَّاهَا الْغُسْلُ

٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّوْثِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيَّانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ الْجُمُعَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَيْجُزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ آيُ وَضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ فَالْوُجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الْوُضُوءِ وَ إِذَا انْفَرَدَتْ هَذِهِ الْأَغْسَالُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبْلَهَا حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٩- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ

٧٦- بَابُ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْبُيُوتِ أَوْ الْغُدِيرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْمَاءَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَبَّاسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبُيُوتَ وَ أَتَيْتَ جُنُبًا وَ لَمْ تَجِدْ دُلَّوًّا وَ لَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَيَتِمُّ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعُ فِي الْبُيُوتِ وَ لَا تُفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْمُسْتَنْقَعِ بِيَدِهِ وَلَا يَنْزِلُهُ بِنَفْسِهِ وَيَغْتَسِلُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْبَدَنِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ع وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ إِشَارَةً إِلَى مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْوَسْخِ دُونَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَى الْبَدَنِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحْضَةِ وَالتَّقَاسِ

٧٧- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَاحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ يُونُسَ بَزْرَجَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا لِمَا يَحْبِطُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ مِنْهَا قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بِعَيْنِهِ

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ

٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ

٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَلَا يُوقِبُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْحِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَدَّدُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْحِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَدَّدُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سَاقَيْهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

٨- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ مَا يَحِلُّ لِرَوْحِهَا مِنْهَا فَقَالَ تَلْبَسُ دِرْعًا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحُظْرَ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ فَقَالَ لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا شَيْءَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْوُطْئِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَ الْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ ذَكَرْتَاهُمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُسْكِنًا أَيْضًا فِي هَذَا الْخَبَرِ

٧٨- بَابُ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَ أَكْثَرِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ أَذَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَذَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَ عَنْ أَذَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَذَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ أَذَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشْرَةٌ

٤- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ الْعَشْرَةِ أَيَّامَ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةٌ

٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَ كَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٍ وَ أَذَى مَا يَكُونُ ثَلَاثَةٌ فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى خِلَافِهِ وَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يَعْتَبِرْ فِي أَقْصَى مَدَّةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَوْ سَلِمَ لِحَاجَةٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ عَادَتِهَا وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ

٧٩- بَابُ أَقَلِّ الطُّهُرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَمَا زَادَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهُرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهُرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ رَأَتْ الطُّهُرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ وَ اسْتَشْفَرَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ فَالَوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَنْ أَوَقَاتِهَا وَ كَذَلِكَ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا صِفَةُ الدَّمِ وَ لَا يَتَمَيَّزُ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفَرَضُهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ صَلَّتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ عَادَتَهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمُ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ تَشَبَّهَ صِفَةُ الدَّمِ فَتَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهَا الْعِلْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ فَرَضَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ وَ تُصَلِّي

كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْاسْتِحَاصَةِ إِلَى شَهْرٍ وَتَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتِحَاصَةُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ رَأَتْ الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عِبَارَةً عَمَّا يُشْبِهُ دَمَ الْاسْتِحَاصَةِ لِأَنَّ الْاسْتِحَاصَةَ بِحُكْمِ الطَّهْرِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبَرِ ثُمَّ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتِحَاصَةُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي أوردناه فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْضِ وَ السَّنَةِ فِيهِ

٨٠- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَائِضًا مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى

٢- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعَةٍ

٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ الْوُطْءَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ يَلْزِمُهُ دِينَارٌ وَ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ رُبْعُ دِينَارٍ وَ رَبَّمَا كَانَ قِيمَتُهُ مَقْدَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَ مَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَجْرَاهُ الصَّدَقَةُ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ شَبْعَةٍ لِتَأْمَمَ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا

٥- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي أَوْسَطِهِ نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبْعَ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الْاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسُ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرُبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

٧- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَفُوَعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّجُلُ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فَأَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمْكِنُ هَذَا التَّأْوِيلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ لَمَا قَالَ ع يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ وَ لَا إِنَّهُ عَصَى رَبَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَصَى وَ لَا الْحَثُّ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرَطَ فِي السُّؤَالِ عَنْ حَالِهَا وَ هَلْ هِيَ طَامِثٌ أَمْ لَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ

طَامِنًا لَحَرْمٍ عَلَيْهِ وَطَوَّهَا فِيهِدَا التَّفْرِيطُ يَكُونُ عَاصِيًا وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ خَيْرٌ لَيْتَ الْمُرَادِي الْمُقَدَّمُ ذَكَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِنٌ خَطَأً فَقَيَّدَ السُّؤَالَ بِأَنَّ مُوَافَقَتَهُ لَهَا كَانَتْ خَطَأً فَاجَابَهُ عَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ

٨١- بَابُ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ إِنْ أَصَابَ زَوْجُهَا شَيْقٌ فَلْيَغْتَسِلْ فَرَجُهَا ثُمَّ يَمْسُهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٢- وَ يَهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِنًا فَرَأَتْ الطَّهْرَ أَيْقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءَ يَوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ أَيْحُلُّ لَزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَمْ فَلَزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظَرِ وَ الْأَوَّلَةُ عَلَى الْجَوَازِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٥- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمِعَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ تَمَسَّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطَّهْرَ أَيْقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٨٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ يَسْتَمِرُّ بِهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ هَذَا مِمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدْءًا

٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَكَثَّرَتْ تُصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرِهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةُ الصَّلَاةِ وَ تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمَنَةِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّتْ وَ جَعَلَتْ وَقْتَ طَهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّهْرِ وَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ وَ لَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا تَضَمَّنَهُ خَيْرٌ يُوَسَّسُ الطَّوِيلُ الَّذِي أوردناه فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ تُصَلِّي بَاقِيَ الشَّهْرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَمَّا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اجْتَمَعَ شَهْرَانِ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَرَكَتْ فِي

الشَّهْرُ الْأَوَّلُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ فِي الثَّانِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ نِصْفُ ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى التَّقْرِبِ فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ كُلِّهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا قَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْدِيَ بِأَقْرَانِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ عَلَى ذَلِكَ يَوْمٍ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ مِنْ لَهَا نِسَاءً فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءً أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ كَانَ الْحُكْمُ مَا ذَكَرْتَاهُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةَ فَيُرَدُّ حُكْمُهَا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ

٨٣- بَابُ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ ذَلِكَ الْهَرَاقَةُ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ إِنْ الْحَبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ

٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ أَنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتْ الْمَرْأَةُ بِالدَّمِ وَ هِيَ حَبْلَى

٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ

٥- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ

٧- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا إِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ

٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا

الطَّلُقُ وَ رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُنَافِيَانِ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَقْلَ الْحَيْضِ لِأَنَّ قَدْ

بَيَّنَّا أَنَّ أَقْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ إِذَا لَمْ تَرَ إِلَّا دَفْقَةً أَوْ دَفْقَتَيْنِ فَلَيْسَ بِدَمٍ حَيْضٌ لَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ ع لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْحَبْلَ مَعَ الْحَيْضِ فَلَوْجَهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْحَبْلَى الْمُسْتَحِضَةِ حَمْلُهَا وَ إِنَّمَا يَكُونُ الْحَيْضُ مَا

لَمْ يَسْتَبِينَ الْحَبْلُ فَإِذَا اسْتَبَانَ فَقَدْ ارْتَفَعَ الْحَيْضُ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا أَنَّهُ مَتَى تَأَخَّرَ عَنْ عَادَتِهَا بِعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَمٍ حَيْضٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

١٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّخَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا مَضَى عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَلَا مِنَ الطَّمْتِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَتُصَلِّيَ وَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عِدَّةَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمُضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَنْفِرْ وَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ لَتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَلَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيحًا لَا يَرَقًا فَإِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتُصَلِّيَ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَتَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرُوفِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَمًا عَيْطًا فَلَا تُصَلِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ دَمًا مُتَوَالِيًا وَتَرَى تَمَامَ الثَّلَاثَةِ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّ الْحَائِضَ مَتَى رَأَتْ الدَّمَ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ أَيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَانَتْ حَائِضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا حَسَبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ

٨٤- بَابُ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَبَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّيُ الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّيُ الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عَنْهَا

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمُضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّيَ إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمُضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ الظُّهْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَصِيَعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا

٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرُّبَيْعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهْرَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَشْتَعِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَحَدَهَا فَإِنْ صِيَعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَإِنْ طَهَرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَلَا يُنَافِي أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّنْ تَغْتَسِلُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهَرَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَ أَخْرَجَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ قَدْ تَضَيَّقَ الْعَصْرُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَهَا بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

٧- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتَصِلْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الرُّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَ طَهَرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ مُحَمَّدَ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ الشَّيْخِ ع قَالَ إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا وَإِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ طَهْرُهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قَضَاؤُهُمَا إِلَى عِنْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

٨٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهَرَتْ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَطْمَتْ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِسْقَاطِ قَضَاءِ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُتَوَجِّهَةً إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ لَا يَكُونُ فَرَطٌ وَ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ وَ مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الرُّكْعَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُتَوَجِّهَةً إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَضَيُّقِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلِزِمَ حِينَئِذٍ مَا فَاتَهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ فَرَّطَ مَا

٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتٍ وَ أَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا فَضَاءَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا

٨٦- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُ بِهِ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمِثُ

٣- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِيهِ تَفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِيهِ فِي سَعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدْ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبَ فَهَذَا الْخَيْرُ وَهُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رُؤْيُ الدَّمِ هُوَ الْمُفْطَرُّ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُمَسِكَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ تَأْذِيًا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٥- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غَدُوةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمُضْ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٨٧- بَابُ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ تَحِيضُ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ أَمْ غُسْلَانِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا

٣- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَنْ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَا فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ لِأَنَّ غُسْلَ الْحَائِضِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ يَلْزَمُهَا مَعَ ذَلِكَ غُسْلُ الْحِيضِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْاسْتِحْبَابِ

٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ

٨٨- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي تَغْتَسِلُ بِهِ الْحَائِضُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْخِطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ فُوقُ

فَهَذَا الْخَبَرُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْإِسْبَاحِ وَ الْفَضْلِ وَ الْخَبَرُ الثَّانِي عَلَى الْإِجْزَاءِ دُونَ الْفَضْلِ

٨٩- بَابُ فِي الْحَيْضِ وَ الْعِدَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حِيضَهَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ فَصَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قَبْلَ قَوْلِهَا فِي الْحَيْضِ وَ الْعِدَّةِ إِذَا كَانَتْ مَثْمَعَةً كَلَّفَتْ نِسْوَةً غَيْرَهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ

٩٠- بَابُ الْأَسْطِطْهَارِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْبَتِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَلَا تَرَأَى نُصْلِي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُّ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ الدَّمُّ أَعَادَتْ الْغُسْلَ وَ أَعَادَتْ الْكُرْسُفَ

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ وَ رَبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّفِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ تُصَلِّي

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهَرُ فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدُّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةً مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الزِّيَّاتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حِيضِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتُهَا مَتَى يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى

إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الاسْتِظْهَارُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ دُونَ ذَلِكَ وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُرُوءُهَا دُونَ الْعَشْرِ انْتَظَرِ الْعَشْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ

٧- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَى عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ يَوْمَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرِ أَيَّامٍ وَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ

٩١- بَابُ أَكْثَرِ أَيَّامِ النَّفَاسِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النَّفَسَاءُ تَكْفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّتُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النَّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَتَسْتَظْهِرُ يَوْمَيْنِ

٤- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ رَأَتْ صَفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ قَوْلُهُ ع تَسْتَظْهِرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعْنَاهُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ حُرُوفَ الصَّفَاتِ تَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ

٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ وَبَقِيَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ وَ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صَفْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ صَفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ دَمًا لَيْسَ بِصَفْرَةٍ فَلْتُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قُرْنِهَا ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَ لَتُصَلِّي

٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النَّفَسَاءُ تَكْفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّتُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَصَلِّي كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ

٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نَفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مِنْهُ يَوْمٌ وَصَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامٍ عِدَّةٍ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ يَوْمَ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي

٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَمَا كَانَتْ يَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي

١١- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهَا الدَّمُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ

١٢- الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ وَ أَنَّ أَيَّامَ النَّفَاسِ مِثْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَتَعَارَضَ الْخَبَرَانِ

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانٍ عَشَرَ وَ لَا بِأَسْ بِأَنْ تَسْتَظْهَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى الَّتِي قَدْ مَنَاهَا لِأَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ طَرِيقًا فَأَحَدُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَخْبَارُ آحَادٍ مُخْتَلِفَةٍ اللَّفَاطِ مُتَضَادَّةٌ الْمَعْنَى لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِهَا لِتَضَادِّهَا وَ لَا عَلَى بَعْضِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَعْضِهَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ وَ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُجْمَعٌ عَلَى مُتَضَمِّنِهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ فِي النَّفَاسِ مُعْتَبَرَةٌ وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَعَارَضَتْ وَ جَبَّ تَرَكَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ الْعَمَلُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَتْ كَاخْتِلَافِ الْعَامَّةِ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِ النَّفَاسِ فَكَانَتْهُمْ أَفْتَوْا كُلًّا مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ وَ الثَّالِثُ أَنَّ تَكُونَ الْأَخْبَارَ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبٍ وَ هُوَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ امْرَأَةٍ أَتَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ لَمْ تُصَلِّ فِيهَا فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَقُولُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا

١٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نَفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتُوكَ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَتْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَ مَا رُوِيَ مِنَ الْاسْتِظْهَارِ لِلنَّفْسَاءِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ الْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ أَنَّهَا تَعْتَبَرُهُ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ فَلَا اسْتِظْهَارَ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ مِثْلَ ثَلَاثِي أَيَّامِهَا أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ كَذَلِكَ مَا قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَظْهَرُ بِمِثْلِ ثَلَاثِي أَيَّامِ نَفَاسِهَا وَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ

١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ حَدٌّ نَفَاسِهَا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَوْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ وَ عَادَتِهِنَّ فِي الْحَيْضِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا أَمْرٌ يَتَّقَى عَلَيْهِ يَتَّفَقُ كُلُّهُمْ فِيهِ

أَبَوَابُ التَّيَمُّمِ

٩٢- بَابُ أَنَّ الدَّقِيقَ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّ بِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوْضًا مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ فَتَنَى أَنْ يَكُونَ مَا سِوَى الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ بِلَفْظَةٍ إِنَّمَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّقِيقِ يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَلا يَنْتَفِعَ بِهِ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوَضُوءَ الَّذِي هُوَ التَّحْسِينُ وَتَذَلُّكَ الْجَسَدِ بِهِ دُونَ الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا

٣- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلْتُهُ بِهِ وَبِتَمَسُّحِهِ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٩٣- بَابُ التَّيَمُّ فِي الْأَرْضِ الْوَحِلَةِ وَالطِّينِ وَالْمَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كُنْتُ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمُّ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تَوْبٌ جَافٌ وَلا لَبْدٌ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفُضَهُ وَتَيَمُّ بِهِ

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كُنْتُ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَيَمُّ بِهِ

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَلا مَاءٌ فَانْظُرْ أَحَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمُّ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَجٍ فَلْيَنْظُرْ لَبْدٌ سَرَجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَيَمَّمْ مِنْهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَفِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَلا يُمْكِنُهُ النَّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَلا يَسْهُو عَلَى وَضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَخَافَ فَوَتْ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ بِضَرْبِ يَدِهِ عَلَى اللَّبْدِ وَالْبَرْدَةِ وَتَيَمَّمْ وَيُصَلِّيْ فَلَا يُنَافِي خَيْرَ أَبِي بصيرٍ وَخَيْرَ رِفَاعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِمَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى لَبْدٍ أَوْ سَرَجٍ تَنْفُضُهُ فَتَيَمَّمْ بِالطِّينِ وَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلا يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّزُولِ لِلْخَوْفِ تَيَمَّمْ مِنَ السَّرَجِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي لَبْدٍ السَّرَجِ أَوْ التَّوْبِ غُبَارٌ يَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمْ مِنْهُ وَلا يَتَيَمَّمُ مِنَ الطِّينِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّوْبِ غُبَرَةٌ أَوْ لَا يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ فَإِنْ خَافَ مِنَ النَّزُولِ تَيَمَّمْ مِنَ التَّوْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُبَارٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوعُ لَهُ التَّيَمُّ بِاللَّبْدِ وَ السَّرَجِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا الْغُبَارُ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ ارَأَيْتَ الْمَوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلا يَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ قَالَ تَيَمَّمْ مِنْ لَبْدِهِ أَوْ سَرَجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَ يُصَلِّيْ

٩٤- بَابُ الرَّجُلِ يَحْضِلُ فِي أَرْضٍ غَطَّاهَا الثَّلَجُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ فِي السَّفَرِ إِلَّا الثَّلْجَ فَقَالَ يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصَيِّبُ الدَّمَقُ وَالثَّلْجُ وَرِيدُ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَ لَا تَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ أَذَلِكَ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ

٤- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ أَصَابَهُ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِنَدِّ سَرَجِهِ فَلْيَتَيَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ

٥- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِنَدِّ سَرَجِهِ فَلْيَتَيَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مُغِيرٍ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوُجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَذَلَّكَ بِالثَّلْجِ أَوْ الْجَمَدِ لِأَنَّهُ مَاءٌ إِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ وَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَ لَا يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيَّمِّ بِالتُّرَابِ وَ الْغُبَارِ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى التَّيَّمِّ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيْتَيَّمُ أَمْ يَتَمَسَّحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَّمْ

٩٥- بَابُ أَنَّ الْمُتَيَّمَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأْتُهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَّمَّ وَ صَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ اتَّوَضَّأْتُ وَ أُعِيدُ فَاوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً فَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءٌ أَيْتَوَضَّأَ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَ قَدْ صَلَّى تَيَمَّمَ وَ هُوَ فِي وَقْتُ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٦- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى وَ أَصَابَ الْمَاءُ وَ هُوَ فِي وَقْتُ قَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْتَطَهَّرَ

٧- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَيْمَضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ رُبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ

٨- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَالْوُجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِحَالِ الصَّلَاةِ لَا لَوْجُودِ الْمَاءِ لِأَنَّ وَقْتُ التَّيَمُّمِ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَ قَدْ صَلَّى تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهَا وَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى وَ هُوَ فِي وَقْتُ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءُ وَ يَكُونُ مُقَدِّمًا وَ مُؤَخَّرًا وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ وَ إِذَا جَارَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ سَلِمَتِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا

٩٦- بَابُ الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ وَ صَلَّى هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْبَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجْتَنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّيْدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ إِنْ رُبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّيْدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهَوْرَيْنِ

٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَ كَانَ جُنُبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لِيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأْتُهُ صَلَاتُهُ النَّبِيَّ صَلَّى

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرَ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمَ فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

٥- وَ رَوَاهُ أَيْضًا سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بِشِيرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ عَنْ رَوَاهُ وَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْرَدَهُ وَ هُوَ شَاكٌ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أَجْتَنَبَ نَفْسَهُ مُحْتَارًا لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَفَرَضَهُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَعَادَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَرَضَهُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا

٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ أَجَنَّبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَإِنْ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ

٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجَنَّبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ

٨- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَحَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجَعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَكَانَتْ لَيْلَةً شَدِيدَةَ الرِّيحِ بَارِدَةً فَدَعَوْتُ الْعُلَمَاءَ فَقُلْتُ لَهُمْ احْمِلُونِي فَأَغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي

٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً قَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ قَالَ اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْا بِهِ مُسَخَّناً فَأَغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ

٩٧- بَابُ الْمُتَيَمَّمِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمِهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ الْمَاءَ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غُرَّوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ الْمَاءَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرُّضَا ع قَالَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ

٥- وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غُرَّوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا يَتِمُّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَ نَافِلَتَهَا فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ وَاحِدٌ وَمَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ الْفَاطَةُ وَ الرَّاوي وَاحِدٌ لِأَنَّ أَبَا هَمَّامٍ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ رَوَاهُ عَنِ الرُّضَا ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غُرَّوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحُكْمُ وَاحِدٌ وَ هَذَا يُضَعِّفُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى أَنْ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ رَوَى مِثْلَ مَا ذَكَرْتَاهُ وَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غُرَّوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ قَدْ مَتَّاهَا فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ سَهْوٌ مِنَ الرَّاوي وَ يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ تَمَكُّنٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيمَا بَعْدَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِالتَّيَمُّمِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ التَّيَمُّمَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بَتِيمًا وَاحِدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمُمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ مِثْلِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ أَنَّهُ إِسْبَاحٌ

٩٨- بَابُ وَجُوبِ الطَّلَبِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَعَلَوَةً وَ إِنْ كَانَتِ السُّهُولَةُ فَعَلَوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَيْمَمُ وَ أَصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ لَا تُعِدِّ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ أَ فَاطْلَبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبْ لَا يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بَئْرِ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ فَلَوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الْخَوْفِ وَ الضَّرُورَةُ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْدَارِ فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

٩٩- بَابُ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيْمُمَ أَخَّرَ التَّيْمُمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتِكَ الْأَرْضُ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيْمَمَ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَ لَا يُتَأَفَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا أَوْرَدْتَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَ الْوَقْتُ بَاقٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَأَنَّ يُقَالَ لَوْ كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِ آخِرِ الْوَقْتِ لَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ قُلْنَا إِنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِ آخِرِ الْوَقْتِ وَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَ حَمَلْنَا قَوْلَهُ الْوَقْتُ بَاقٍ عَلَى أَنَّ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِحَالِ الصَّلَاةِ دُونَ وَجُودِ الْمَاءِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَهَا عَلَى حَالٍ وَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ أَتَيْمَمُ وَ أَصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ لَا تُعِدِّ الصَّلَاةَ وَ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ أَتَيْمَمُ وَ أَصَلِّي وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ يَعْنِي مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي فِيهِ فَيُصَلِّي وَ يَخْرُجُ الْوَقْتُ

١٠٠- بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَتِيمًا ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْطُيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيْمَمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيْمَمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيْمَمُ وَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْعُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرَكْعَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ رَكْعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

٣- وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ

٤- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ فَلَأَصَلَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبًا مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْوُجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَاهِيًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي وَ لَوْ كَانَ لَمْ يُحْدِثْ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْاسْتِنَافُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا قُلْنَاهُ إِذَا أَحْدَثَ سَاهِيًا

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءُ أَيْتَقَضُ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهُمَا لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَهُوَ عَلَى طَهَرٍ وَ تَيَمَّمَ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءٌ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُشْتَى عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُهَا فَهَذَا الْخَبَرُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُ تَوْبَهُ الْجَنَابَةُ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ لِعَسَلِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَاجْتَنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ فَاجْتَنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي غُرْبَانًا قَائِمًا يَوْمِيْ إِمَاءَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ تَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ تَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُصَلِّي يَوْمِيْ إِمَاءَ فَالْوُجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَى أَحَدًا عَوْرَتَهُ صَلَّى قَائِمًا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صَلَّى مِنْ قُعُودٍ وَ قَدْ رَوَى الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ وَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَقَالَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْتَنِبُ فِي التَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ

٤- وَ قَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غُرْبَانًا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ تَوْبًا نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي غُرْبَانًا فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ غُرْبَانًا

٥- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي تَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لَأَنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالٍ لَا يُمَكِّنُ تَرْغُ التَّوْبِ فِيهَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ غَسَلِ التَّوْبِ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِدَلٍّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

١٠٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ هَذِهِ آيَةُ السَّارِقِ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ امْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا كَانَ رِثْكَ نَسِيًّا

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْبَسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيَمُّمِ فَضْرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَكَ كَمَا تَمَعَكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَكَتَ كَمَا تَمَعَكَ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَالَوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُكْمُ لَا الْفِعْلُ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْكَفِّ فَكَأَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فَيَحْصُلُ لَهُ بِمَسْحِ الْكَفَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ حُكْمُ غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

١٠٣- بَابُ عَدَدِ الْمَرَّاتِ فِي التَّيَمُّمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضْرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ

٥- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرُّضَا ع قَالَ التَّيْمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ تَكُونُ مَخْصُوصَةً بِالطَّهَارَةِ الصَّغْرَى وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بِالطَّهَارَةِ الْكُبْرَى لِنَلَا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حمَّاد عَنْ حَرِيز عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ يَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُبًا وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُبًا

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيْمِ فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيْمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهُ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ أَلْفَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمُّ بِالصَّعِيدِ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ مَسَحَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ التَّقْيَةِ أَوْ الْحُكْمِ حَسَبَ مَا مَضَى فِي تَأْوِيلِ خَبَرِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ضَرْبَةِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَاتُ ثَلَاثًا لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ بِالْيَدَيْنِ مَعًا فَإِذَا فُرِّقَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِذَلِكَ فَأَمَّا خَبَرُ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَضَمِّنُ لِقِصَّةِ عَمَّارٍ لَا يُوجِبُ أَنْ يُكْفَى فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ كَيْفِيَةِ الْفِعْلِ فِي التَّيْمِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُفْصَلَةِ الَّتِي أوردناها أَبْوَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

١٠٤- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَائِهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعُضْدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حمَّاد عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ شَرَعٌ سَوَاءٌ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى غَسْلَ الثُّوبِ مِنْهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الرَّجُلِ أَوْ بَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَ لَمْ يَنْفِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ شَرَعٌ سَوَاءٌ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثُّوبِ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعَصْرُهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اغْسِلْهُ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَوْلَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ

١٠٥- بَابُ الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ أَوْ الْجَسَدَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا مِنَ الْإِنْعَاظِ وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلَا مِنْ الْمَضَاجِعَةِ وَضَوْءٍ وَلَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ فَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ

٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ فَيَلْتَرِقُ بِهِ قَالَ يَغْسِلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ فَالْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ يَغْسِلُهُ ضَرْبٌ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الرَّوَايَ بَعْضُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْتَضِحُهُ

١٠٦- بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ مِنَ الدَّمِّ وَمَا لَا يَجِبُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُّ يَكُونُ فِي التَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ تَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَ ضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ

٢- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الدَّمِّ يَكُونُ فِي التَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَ كَانَ رَأَاهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي تَوْبِهِ نَقْطُ الدَّمِّ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَتَنَسَّى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيْعِيدُ صَلَاتُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعًا فَلْيَغْسِلْهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُّ مُتَفَرِّقًا شَيْئًا النَّصْحَ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدْرَ الدَّرْهِمِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مِثْقَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَمْتُ جُلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي وَ الدَّمُّ يَسِيلُ مِنْ سَاقِيهِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ اللَّازِمَةِ وَ الدَّمَائِمِ النَّبِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا الْإِحْتِرَازَ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَرَاهُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ الدَّمَاءُ تَسِيلُ

٨- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَانِدِي إِنَّ فِي تَوْبِهِ دَمًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَانِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ تَوْبَكَ دَمًا فَقَالَ إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَلَسْتُ أَغْسِلُ تَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ

٩- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوْ الْجَرْحُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ تَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ تَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ

١٠٧- بَابُ ذَرْقِ الدَّجَاجِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِخُرْوِ الدَّجَاجِ وَالْحِمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارَسٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَا فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّجَاجُ جَلًّا وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ

١٠٨- بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ تَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَسْتَظِفَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهَا فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَّكَ فَانْضِجْهُ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِرَوْتِ الْخُمْرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرَوَانِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنَّ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرَوَانُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَوْ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَالْبِغْلِ وَ أَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ قَالَ اغْسِلْ تَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرَوَانُهُمَا قَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أوردناه فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ رَوْتِهِ وَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ اللَّحُومِ لَمْ تَكُنْ أَبْوَالُهَا وَ أَرَوَانُهَا مُحَرَّمًا وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِحُومِهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْأَكْلِ فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُفَسِّرًا لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا جَلِيلًا وَ مُصَرِّحًا بِكَرَاهَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السُّتُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ فَقَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى بَوْلِ السُّتُورِ وَ الْكَلْبِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحِمْمِهِمَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا ضَرْبًا مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْكَرَاهِيَةِ لِلتَّقِيَّةِ

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَا كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وَ قَدَامَنَا حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَتْ وَجُوهَنَا وَ ثِيَابُنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ

١٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا أَبَالِي أَوْ بَوْلُ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ

٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي تَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَتُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي تَوْبٍ رَجُلٌ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ فَخِذِهِ نُكْتَةً مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

٥- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ بَعَثْتُ مَسْأَلَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي تَوْبٍ فِيهِ نُكْتَةٌ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَيَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ فِي تَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ التَّوْبَ وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ حُصُولَ النِّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ فَفَرَطَ فِي غَسْلِهِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِتَنْفِيزِهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَ عَلَى هَذَا دَلَّتْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَ قَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهَا فِي بَابِ أَحْكَامِ الدَّمَاءِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ مِنْهَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَتَنَظَّرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالمَاءِ

٩- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَيُصَلِّي فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ عِلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

١٠- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَّ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لِنِسْيَانِهِ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عِلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا عِلِمَ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عِلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَبَقَهُ الْعِلْمُ لِأَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيَرِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاتَّغَسَّلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أَصِيبَ لَهُ الْمَاءُ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنْ بِثَوْبِي شَيْئًا وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقِنْ ذَلِكَ فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ وَ لَمْ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَاغْسِلْهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَتَنَظَّرَ فِيهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُلْزِمَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتُ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ وَ إِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْ قَعٌ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ فَلَا يُنَافِي التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَحِمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَتَى نَسِيَ غَسَلَ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ إِنَّمَا يُلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي بصيرٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مَا

١٥- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نَفْطَةً مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخُرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُھْنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَّيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ فَإِنْ تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي

كُنْتُ صَلَّيْتُهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بَعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَفَّيْهَا وَ مَا فَاتَ وَفَّيْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ تَوْبُهُ نَجَسًا لَمْ يُعَدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ التَّوْبَ خِلَافَ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١١٠- بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يُصِيبُ التَّوْبَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنُبِ يَعْرِقُ فِي تَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فِي تَوْبِهِ فَيَعْرِقُ فِيهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ لَعْصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ بِهِ

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجَنَّبُ التَّوْبُ الرَّجُلُ وَلَا يُجَنَّبُ الرَّجُلُ التَّوْبَ

٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُثَنَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَعْرِقَانِ فِي التَّوْبِ حَتَّى يَلْصُقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ مِنَ الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ تَوْبَهُمَا

٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرِقُ فِي ثِيَابِهَا أَوْ تُصَلِّيُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرِقُ فِي تَوْبِهَا قَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْحَائِضِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا دُونَ الْمُنْتَرِ لَا يَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهَا غَسْلُ التَّوْبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرِقُ فِي تَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدَرِ فَيُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَصَابَهُ بَعَيْنِهِ

٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوْ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمْنِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنْ الْعَرَقُ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

١٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ التَّحَاسِيِّ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ تَوْبًا فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَلَا تُصَلِّيُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا تَوْبَانِ

صَلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلْتَغَسِّلَهُ حِينَ تَطْمِئُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغَسِّلَهُ فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَغْتَسِلُ حِينَ تَطْمِئُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغَسِّلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْحَيْضِ لَا يُنَجِّسُ الْعَرَقَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اخْتَلَفَ الْحَالُ بِالْإِغْتِسَالِ قَبْلَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مَا

١١- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْحَائِضِ تَعَرَّقَ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا تَلَزَمَهُ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغَسِّلَهُ

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَإِذَا وَجَدَ مَاءً غَسَّلَهُ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الثَّوْبِ نَجَاسَةً مِنَ الْمَنِيِّ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ نَزْعُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ وَعَرَقَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَّلَهُ

١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُجْنَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَحَبُّ أَنْ أَتَمَّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي ثَوْبِهِ أَيْتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غَسْلِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَةً فَلَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ التَّنَشُّفِ بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ الْمَنِيُّ يَابَسًا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَنَشَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَنِيُّ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَشَّفَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَتَعْدَى التَّجَاسَةَ إِلَيْهِ إِذَا ابْتَلَّ

١١١- بَابُ بَوْلِ الْخُشَافِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الْخُشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ وَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبِرَاغِيثِ وَالْبَقِ وَبَوْلِ الْخُشَاشِيفِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأَصُولِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَوْلِهِ وَالْخُشَافُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَوْلِهِ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَصُولَ بِصَرِيحِهَا

١١٢- بَابُ الْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالنَّبِيدَ الْمُسْكِرَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ

٢- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضٍ مِنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيدٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ أَيْصَلِّي فِيهِ أَوْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَكُتِبَ لَا يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَابَ تَوْبِي نَبِيذٌ أَصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَطَرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ فَطَرْتُ فِي حُبِّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ وَإِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَصَابَ تَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أَصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ التَّوْبَ لَا يُسْكِرُ

٦- رَوَى سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ

٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيُصَبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ نَفْسُهُ

٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صفوان عَنْ حمادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْحَنَاطِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمْجُئُهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ تَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْآزْلَامُ رَجَسٌ فَحَكَمَ عَلَى الْخَمْرِ بِالرَّجَاسَةِ

٩- وَ قَدْ رَوَى عَنْهُمْ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ مَا

١٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَ الرَّجُلُ أَتَاهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شَرْبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ تَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلَمْنِي مَا آخِذٌ بِهِ فَوْقَ بَخْطِهِ عَ وَ قَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَمَرَهُ بِالْآخِذِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ التَّحْرِيمَ وَ الْعُدُولَ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْإِبَاحَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ الْآخِذُ بِقَوْلِهِمَا مَعَ أَوْلَى عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْآخِرَةَ الَّتِي أَوْزَدْنَاهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ تَوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْحُظَرِ عَنْ لُبْسِهَا وَ التَّمَتُّعِ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَجَزِ الصَّلَاةُ فِيهَا

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صفوان بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيَلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ عَلَى تَوْبِي مِنْ بُصَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بُصَاقٍ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْبُصَاقُ لَيْسَ يَنْجَسُ وَ إِنَّمَا النَّجَسُ الْخَمْرُ

١١٣ - بَابُ التَّوْبِ يُصِيبُ جَسَدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ تَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ التَّوْبُ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ تَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لْيُصَلَّ فِيهِ وَلَا بِأَسْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ سَنَةً وَ صَارَ عَظْمًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ التَّوْبِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ عَظْمِ الْمَيِّتِ فَقَالَ إِذَا جَارَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ
- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ تَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ قَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ وَ يَصَلِّي فِيهِ فَلَا بِأَسْ فَهَذَا الْخَبَرُ يَبِينُ أَنَّ حُكْمَ الْكَلْبِ مَيِّتًا وَ حَيًّا سَوَاءٌ فِي نَضْحِ الْمَاءِ عَلَى التَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ إِذَا كَانَ جَافًا وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِجَسَدِ الْإِنْسَانِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

١١٤ - بَابُ الْأَرْضِ وَ الْبُورِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ وَ تُجَفَّفُهَا الشَّمْسُ

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدْرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبْسُ الْمَوْضِعُ فَالصلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَبْسُ الْمَوْضِعُ الْقَدْرَ وَ كَانَ رَطْبًا فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْسَ وَ إِنْ كَانَ رِجْلُكَ رَطْبًا أَوْ جِهَتُكَ رَطْبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدْرَ فَلَا تُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبْسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
- ٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُورِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسْ
- ٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ
- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ تَطْهَرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ مَا دَامَ رَطْبًا فَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جَفَّتْهُ الشَّمْسُ

أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

١١٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعُلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ قَالَ عَلَيْهِ غَسْلٌ وَاحِدٌ
- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنْبٌ كَيْفَ يَغْسَلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يَغْسَلُ غَسْلًا وَاحِدًا يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

٣- علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الثعمان عن ابن مسكان عن المثني عن أبي بصير عن أحدهما ع في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسل واحد

٤- فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله ع قال سألتُهُ عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسل واحد بماء ثم يغسل بعد ذلك

٥- وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت

٦- عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحد ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولى لأن هذه الروايات أول ما فيها أن الأصل فيها غسل عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمال أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله فكأنه قيل له ينبغي أن يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه

٧- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحد ثم اغتسل بعد ذلك

١١٦- باب حد الماء الذي يغسل به الميت

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما روى أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت أن يغسل حتى يظهر إن شاء الله تعالى

٢- فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي إذا أنا مت فأغسلني بسبع قرب من بئر عرس

٣- وما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله ص قال لعلي ع إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من بئر عرس فأغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما محمولان على ضرب من الاستحباب لأن الفضل في غسل الميت أن يستعمل الماء كثيراً وأسعاً ولا يضيق الماء فيه وإن كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره أجزاءه ما يتناول اسم الغسل

١١٧- باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها

٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألتُهُ عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا وَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْبًا وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ إِنْ مَاتَتْ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا إِذَا مَاتَتْ

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَسَّلَ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَيْضًا أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَ تُصَبُّ عَلَيْهَا النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ

٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تُلَفُّ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةٌ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ ع إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا يَعْنِي مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا لِأَنَّهَا تُجَوِّزُ أَنْ يُغَسَّلَ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ وَ عَلَى هَذَا دَلٌّ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مُجَرَّدًا وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَ الْأَوَّلَى أَنَّ تَسْتُرَهُ ثُمَّ تُغَسَّلُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسَّلَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَيْصَلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسَّلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ قَالَ لَا بَأْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ تَمُوتُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوُ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةٌ

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعْصِبًا

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجُهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فَإِنَّا نَقْبِلُهَا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدْ مَنَاهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ إِذَا وَرَدَ مُقْبِدًا وَ مُطْلَقًا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقْبِدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ أَيْضًا إِنَّمَا يَسُوعُ مَعَ عَدَمِ النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ عَدَمِ الرِّجَالِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوَجَدَ امْرَأَةٌ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ

١٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَكَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فَكَأَنَّا ضِيقَتْ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قُلْتُ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَصِيقَنَّ فَإِنَّهَا صَدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ مَرْيَمَ ع لَمْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا عِيسَى ع

١٦- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَعَسَلْتُهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ تَقْصُرَهُمَا عَلَيْهِمَا ع خَاصَّةً وَيَكُونُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَ فَاطِمَةَ وَ مَرْيَمَ ع وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَتُهُ وَ لَا وَاحِدَةٌ مِنْ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِ وَ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا زَوْجٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَ مَعَهَا رَجُلٌ غُرَبَاءُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو رَحِمٍ وَ لَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التَّيْمُمَ وَ لَا يَمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَطْنُ كَفِّهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهُهَا

٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ لَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَ الْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ زَوْجُهَا لِأَنَّهَا إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُوَ إِذَا مَاتَ هِيَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءً قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا رَجُلٌ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ

٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُغَسِّلُهُ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رَجُلٍ قَالَ تُلْفُ وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوَّارِ الْمُتَنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَرِّزَتُهُ إِلَى

الرُّكْبَتَيْنِ وَيَصْبِيحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُطَهَّرَتُهُ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزَّرَتُهُ وَيَصْبِيحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَيَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَلَا يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ

٨- عليُّ بنُ الحسينِ عن أحمدَ بنِ إدريسَ عن مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ عن أَحْمَدَ بنِ النَّضْرِ عن عَمْرِو بنِ شِمْرٍ عن جَابِرٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَمَعَهُ نِسْوَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبِيحُ الْمَاءُ مِنَ خَلْفِ الثَّوْبِ وَيَلْفُفْنُهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السَّتْرِ وَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ صَفًّا وَيُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ يَصْبُونَ الْمَاءُ مِنَ خَلْفِ الثَّوْبِ وَيَلْفُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَيُصَلُّونَ وَيَذْفُونَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لَنَا نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِذَا بَاشَرَتْ جِسْمَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَفِيهِ فَضْلٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ أَنْ يَغْسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَحَاسِنِهَا الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يَغْسِلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذَا يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَيْهَا

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ وَلَا يُمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَيْهَا

١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُذْفَنُ

١٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ يُغْسَلُ كَفَيْهَا فَالْوُجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا تُذْفَنُ وَلَا تُغْسَلُ عَلَى حَالٍ وَبِزَيْدٍ ذَلِكَ بَيَانًا

١٣- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا ذُو رَحِمٍ لَهَا دَفَنُوهَا بِثِيَابِهَا وَلَا يُغْسَلُونَهَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْيُغْسَلْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُذْفَنَ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغْسَلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُغْسَلْ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ

١٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَ نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوفِّتُ مَعَنَا وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو رَحِمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا فَقَالَ أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغْسَلُهَا قَالُوا لَا فَقَالَ أَلَا يَمْتَمُّوَهَا

١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرَّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغْسَلُهَا غَسَلَهَا بَعْضُ الرَّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَفَّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ زَوْجُهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَيُؤَكَّدُ ذَلِكَ

١٦- ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء قال يغسلهن امرأة ذات محرم منه و تصب النساء عليه الماء و لا يخلع ثوبه و إن كانت امرأة ماتت مع رجل و ليس معها امرأة و لا محرم لها فلندفن كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها و الوجه الثاني أن يكون ذلك محمولاً على أنهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن للرجل لأن ذلك قد روي و إن كان كل ذلك محمولاً على الاستحباب و الأصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل

١٧- و روى ما ذكرناه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرداد عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل عن أبي سعيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصون الماء عليها صبا و رجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة يصيبن الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله ع بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن إليه منه و هو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه و لا مسه و هو حي صبين الماء عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر و هو حي محمول على الاستحباب و الأصل ما قدمناه

١١٩- باب كيفية غسل الميت

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم الخزاز عن عثمان التواء قال قلت لأبي عبد الله ع إني أغسل الموتى قال أ و تحسن قال قلت إني أغسل قال إذا غسلت الميت فارق به و لا تعصره و لا تقرب شيئا من مسامعه بكافور

٢- الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله ع إذا غسلتم الميت منكم فارقوا به و لا تعصروه و لا تغمروا له مفصلا و لا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خدوا عمامته فانشروها مثبته على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه و أبرز جبهته قلت و الحنوط كيف أصنع به قال يوضع في منخريه و موضع سجوده و مفاصله قلت فالكفن فقال تأخذ خرقة فتشد بها سفليه تضم فحديه بها ليضم ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقيص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن

٣- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان و الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألت عن غسل الميت فقال أقعدوه و اغمر بطنه غمرا رقيقا ثم طهره من غمر البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدأ بميامينه و تغسله بالماء و الخرض ثم بماء و كافور ثم تغسله بالماء القراح و اجعله في أكفانه قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله أقعدوه موافق للعامة و لسنا نعمل به و أما قوله اغمره فيجوز أن يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الأولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير

٤- و أما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقیة و دینان بن حکیم عن موسى بن أكيل التميمي عن العللاء بن سبابة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين و أن تقوم من فوقه فتغسله فإذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط بوجهه فالوجه في قوله ع لا بأس أن تجعله بين رجلين محمول على الجواز و رفع الحظر لأن المستون و الأفضل أن يقف من جانب الميت و لا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

١٢٠- باب تقديم الوضوء على غسل الميت

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أيوب بن نوح عن المسلمي عن عبيد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء

الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء

٢- وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله ع قال الميِّت يُبدَأُ بفرجه ثم توضع وضوء الصلاة وذكر الحديث

٣- وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أن رسول الله ص قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطيها فلتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حُبلى فإن كانت حُبلى فلا تحركيها فإذا أردت غسلها فأبدئي بسفليها فالقي على عورتها توباً ستيراً ثم خذي كرسفة فأغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فأغسليها بكرسف ثلاث مرّات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث

٤- وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن الرزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله ع أن أعمر بطنه ثم أوضئه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر وحيتته ثم أفيض على جسده منه ثم أذلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور والماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر

٥- علي بن محمد القاسمي عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله ع قال إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفى وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرؤنك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضع وضوء الصلاة ثم تأخذ سدرًا وذكر الحديث

٦- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن الميِّت أ فيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميِّت تبدأ بمراقفه فتغسلها بالخرص ثم وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ولا تغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح به رقيقاً من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المتكفين ثلاث مرّات ثم إذا كفنه اغتسل فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميِّت ولم يحتج إلى بيان شرح الوضوء لأن ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه فأما ما روي من الأخبار من أن غسل الميِّت مثل غسل الجنب سواء فإذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميِّت فيعارضها الأخبار التي رويت في أن كل غسل فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة وإذا كان غسل الميِّت غير غسل الجنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء على أن الوجه في قولهم غسل الميِّت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة

٧- روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال غسل الميِّت مثل غسل الجنابة وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرّات والذي يعارضه

٨- ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

١٢١- باب تجمير الكفن

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَمِّرُ الْكَفْنَ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَلَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ

٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ

٦- وَ مَا رَوَاهُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ فَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمَجْمَرَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ

١٢٢- بَابُ أَنَّ الْكَفْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا قُطْنًا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفْنَ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ص فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ

٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ فِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْحَالُ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْقُطْنِ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةٌ فِعْلٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِمْ ع وَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا أَنْتُمْ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَجِبِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَعَمْ الْكَفْنُ الْحُلَّةُ وَ نَعَمْ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبِشُ الْأَقْرَبُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَمْتَاهُ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها فِي شَرْحِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْقَصَبِ الْبِمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَمْتَاهُ لِأَنَّ إِتِمَاءَ نَمْنَعُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ الْقُطْنُ الْخَالِصَ أَفْضَلَ وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُتَّانَ مَكْرُوهٌ زَائِدًا عَلَى مَا مَضَى

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كُتَّانٍ

١٢٣- بَابُ مَوْضِعِ الْكَافُورِ مِنَ الْمَيِّتِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحِطَّ الْمَيِّتَ فَأَعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ الْحَنُوطُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءً قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يَتَنَعَ بِمَجْمَرَةٍ
- ٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّبَّةِ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشَّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبَّةِ

٣- وَ رَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَا تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطاً

- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارَ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى مَعْنَى عَلَى لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ فَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ وَ إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِیُؤَافِقَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ وَ يُطَابِقَ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي شَرْحِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لَا يُخَالِفُهُ

- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَفَفَتِ الْمَيِّتَ عَمَدْتَ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ اجْعَلْ فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءً فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً

١٢٤- بَابُ السُّنَّةِ فِي حُلِّ الْأَزْرَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْقَبْرِ

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَمَّعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْزِلَ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ عِمَامَةٌ وَ لَا قَلَنْسُوءَةٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلٌّ أَرْزَارَكَ قَالَ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ النَّقِيَّةِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ

- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلْ أَرْزَارَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحُظَرِ عَنْ لَمْ يَحُلْ أَرْزَارَهُ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَوْنَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ

١٢٥- بَابُ الْمَقْتُولِ شَهِيداً بَيْنَ الصَّفَيْنِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّيِّعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا

- ٢- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عَثْبَةَ الْمَرْقَالَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُ الرَّاوي وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ هُمُ مِنَ الرَّاوي لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغُسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْطَطُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغُسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْطَطُّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَكَفَنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِدَ

٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَزُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَانِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَانِهِ وَلَا يُغُسَلُ وَلَا يُحْطَطُّ وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ

٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُطِّطَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثَوَابِهِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ بَقِيَ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جَوَاحِثُهُ غُسِّلَ فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَجَبَ غُسْلُهُ تَغْيِيرًا أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ اسْتَوْفَيْنَاهُ

١٢٦- بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ فِي الْمَرْكَبِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغُسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُنْقَلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدَرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ يُكْفَنُ وَيُحْطَطُّ فِي تَوْبٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ

٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُطِّطَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ حَجَرٌ وَيُرْمَى فِي الْبَحْرِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ وَ يُوَكَّى رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ وَ الرَّوَايَاتِ الْأَوَّلَةُ عَلَى تَعَدُّرِ ذَلِكَ وَ رَفَعِ الْحَظَرِ

١٢٧- بَابُ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدِّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانِ الرَّحَى

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزِمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ

٣- أَبُو عَلِيٍّ الشَّاعِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تَحْمِلَ السَّرِيرَ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ سِرِّ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَلَهُ جَانِبٌ يُدْنَى بِهِ فِي الْحَمَلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَفْعُ الْحَظَرِ مِنْ حَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ لِأَنَّ الَّذِي قَدَّمَاهُ مِنَ الْمَسْئُورِ دُونَ الْمَقْرُوضِ

١٢٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَتَطْيِينِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِيسُهُ وَ لَا تَطْيِينُهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ بِفَيْدٍ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُحَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَفْعُ الْحَظَرِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَ ضَرْبُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَرَدَتْ مُورِدَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظَرِ

١٢٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّعْزِيَةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى الْفَضْلِ وَ الْاسْتِحْبَابِ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٣٠- بَابُ الْمَسْئُورِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِيُّ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَا عَ كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ قَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعًا الْأُولَى وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا وَ أَرْبَعُ الْعَصْرِ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبِ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءُ أَلْ آخِرَةُ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ إِن كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنَتِ الْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَهْيٌ عَمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ

الرَّابِعِينَ وَإِنَّمَا نَهَى عَ أَنْ يُنْقَصَ عَنْهَا وَ لَا يَمْتَنِعَ أَنْ يَحُثَّ عَلَى هَذِهِ الرَّابِعِ وَالرَّابِعِينَ لِتَأْكِيدِهَا وَ يَحُثُّ عَلَى مَا عَذَاهَا بِحَدِيثٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتُّ وَ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَأَيْتُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ أَوْ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ فَهَذَا الْخَيْرُ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ فَذَكَرَ هَذِهِ السَّتَّةَ وَ أَرْبَعِينَ وَ أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ذُوْنَهَا فِي الْفَضْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَأْكِيدَ فَضْلِ هَذِهِ السَّتَّةِ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقَصَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَانِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ رَكَعَتَانِ وَ فِي السَّحَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتَرُ وَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ أَحَبُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ فَبَيْنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ السَّتَّةَ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصَرَ عَنْهَا وَ أَنَّ مَا عَذَاهَا لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لَهَا فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَ أَمَّا عَدَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ نُقْصَانُ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً فَلَا أَصْلَ فِيهَا كُلِّهَا زُرَّارَةً وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ بَيِّنَا الْوُجْهَ فِيهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِهَا يَرْجِعْ إِلَيْهِ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٣١- بَابُ فَرَائِضِ السَّفَرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِي السَّفَرِ وَ كَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ شَادٌّ وَ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَكٌّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا تُقْصَرُ وَ أَنَّ مَنْ قَصَرَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَهَذَا الْخَبَرُ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ

١٣٢- بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي يَحْيَى الْخَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي السَّفَرِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أَصْلِيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلْأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطَبِّقُ وَ أَنْتَ لَا تُطَبِّقُ

٤- وَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتِمُّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ لِمَنْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِيهَا وَ سَأَلْتُكَ أَصْحَابُنَا فَقُلْتَ أَقْضُوا فَقَالَ لِي أَفَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا وَ اللَّهُ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ وَ الْوَجْهَ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونَ الْخَبْرَانِ تَوَجَّهًا إِلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي الْحَضَرِ بَأَن يَكُونَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَمْ يُصَلِّهَا فَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِيمَا بَعْدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالرَّوَالِ فَيُصَلِّيُهَا ثُمَّ يُصَلِّيُ الْأُولَى بِتَقْصِيرِ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّيُ الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وَ هِيَ رَكَعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ

١٣٣- بَابُ مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بِرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَسَاخٍ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشِيعًا لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يَفْطُرُ

٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحِمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّغَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةً وَ عَشْرُونَ مِيلًا

٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي التَّقْصِيرِ حَذُهُ أَرْبَعَةً وَ عَشْرُونَ مِيلًا

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ قَالَ فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَسَاخٍ

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَسَاخٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا عَلَى أَنَّ الَّذِي أَقُولُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ فَرَسَاخٍ كَانَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَغْنَى جَوَازَ التَّقْصِيرِ فِي أَرْبَعَةِ فَرَسَاخٍ

٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَادِسِيَّةِ أَخْرَجَ إِلَيْهَا أُنْثَى أَمُ الْقَصْرِ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ النَّبِيَّ رَأَيْتُ قَالَ قَصْرٌ

٩- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا

١٠- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَقَصَّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ أَلَا تَرَى أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ

١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ

١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ وَيَحْتَمِلُهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَرُوا

١٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْوَلَدَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةً يَوْمٌ وَإِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ

١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ فَهَذَا الْخَيْرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ

١٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتِمَّ فِي السَّفَرِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ فَهَذَا الْخَيْرُ أَيْضًا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ

الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ

١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ وَ فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَافَرَ وَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرَسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلِ

الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ قَصَرَ فِي فَرَسَخٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَ هُوَ أَنَّ الْمَسَافَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَصَاعِدًا فَسَافَرَ الْمُسَافِرُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ فَرَسَخًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يَجِبُ

عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ حَصَلَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ لَيْسَ الْإِنْسَانُ بِلِ الْإِغْتِبَارِ بِمَا يَسِيرُ الْإِنْسَانُ بِلِ الْإِغْتِبَارِ بِالْمَسَافَةِ الْمَقْصُودَةِ وَ إِنْ لَمْ يَسِرْهَا فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ

٢٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ فَيَأْتِي قَرْيَةً يَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ

يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْبَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةُ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ السَّفَرِ فَيَتِمَّادَى بِهِ الْمَسِيرُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُسَافِرًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّمَامُ فَإِنْ زَادَتْ الْمَسَافَةُ عَلَى مَا لَوْ قَصَدَهُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهَا التَّقْصِيرُ وَإِنَّمَا لَزِمَهُ التَّمَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَفَرًا مَقْدَارُهُ مَقْدَارُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالَّذِي يَعْضُدُ هَذَا التَّوَالِي

٢١- مَا رَوَاهُ الصَّغَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ أَفْطَرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَيَقْصُرُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطَرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَيَتِمَّادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَرًا وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصْرٌ وَ لَمْ يَفْطَرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ

٢٢- وَ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ وَ يَتِمَّادَى بِهِ الْمَضْيُ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَقْصُرُ وَ لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ بَعْدَ قَطْعِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسَافِرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَ فِي الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ وَجُوبَ التَّمَامِ فِي مَدَّةٍ مُضِيهِ الْقَدَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ لَيْسَا مُتَنَافِسَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

١٣٤- بَابُ الْمُسَافِرِ يَخْرُجُ فَرَسَخًا أَوْ فَرَسَخَيْنِ وَيَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ عَنِ الْخُرُوجِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا وَ الْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرَسَخَانِ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ كَانَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرَسَخَيْنِ وَ بَيَّنَّهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرَسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرَسَخَيْنِ وَ أَرَادَ الْمَقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفُوا فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يَقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَ الثَّانِي أَنَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ نِيَّةِ السَّفَرِ وَ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ

١٣٥- بَابُ الرَّجُلِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ أَوْ يَمُرُّ بِهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ فَرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا تَرَلْتُ فَرَاكَ وَ ضَيْعَتَكَ فَاتِمَّ الصَّلَاةُ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَاقْصُرْ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا خَمْسَةَ فَرَاسِخَ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَ أَقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةُ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ قَصِرْ فِي الطَّرِيقِ وَ اتِمَّ فِي الضَّيْعَةِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْرَجُ إِلَى ضَيْعَتِي وَ مِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرَسًا أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ قَالَ أَيْتُمُ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَرَّةً عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمَةٍ أَيْقَصِرُ وَ يَفْطُرُ أَوْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يَقْصِرُ وَ لَا يَفْطُرُ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمُرُ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يَقْصِرُ وَ لَا يَصُومُ إِذَا حَضَرَ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ فِي ضَيْعَةِ الْإِنْسَانِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ التَّامُّ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦- رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى ضَيْعَةً ثُمَّ لَمْ يَرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَيْتَمُ الصَّلَاةَ

٧- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ دُونَ بَغْدَادَ فَأَخْرَجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَغْدَادَ فَأَقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أَقْصِرُ أَمْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ لَمْ تَنْوَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَقَصِرْ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ تَكُونَ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِمَنْزِلٍ لَهُ كَانَ قَدْ اسْتَوَظَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّامُّ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٨- رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيْتُمُ أَمْ يَقْصِرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِظُنَّهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ

٩- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْصِرُ قَالَ يَقْصِرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَظَّنَهُ

١٠- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمَصْرٍ أَوْ الضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَيْتُمُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصِرْ

١١- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنْ لِي ضِيَاعًا وَ مَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَرْيَتَيْنِ الْفَرَسِخَ وَ الْفَرَسَخَيْنِ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِظُنَّهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ

١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْصِرُ فِي ضَيْعَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِظُنَّهُ فَقُلْتُ مَا الْإِسْطِطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتِمُّ فِيهَا مَا يَدْخُلُهَا

١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيْتُمُ أَمْ يَقْصِرُ قَالَ يُتِمُّ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ قَرِيبَةً إِلَيْهِ فَلَا يَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَيْقَصِرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ فَلَوَجَّهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً

١٣٦- بَابُ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً قَالَ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبُقَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُقْصَرَ الصَّلَاةُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ حَسَبَ مَا صَرَّحَ فِيهِ

١٣٧- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَبْعَةٌ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ الْحَابِي يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سَوْقٍ إِلَى سَوْقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبُدْوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوُ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ
- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمُغَيْرَةِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَلْحَيْنِ فِي سَفَرِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِبِينَ وَ لَا عَلَى الْجَمَالِينَ
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكُرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْإِسْتِقْنَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلْحَيْنِ وَ الْأَغْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بَيُّوْنَهُمْ مَعَهُمْ
- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُكَارِي وَ الْجَمَالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّفَرُ فَلْيُقْصَرَا
- ٦- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيُقْصَرُوا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا فَيُقْصَرُ فِي الطَّرِيقِ وَ يَتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ
- ٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَمَالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيُقْصَرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ يَتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ
- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْيَّامِ أَعَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ
- ٩- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ يَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا
- ١٠- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَزَّكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي جَمَالًا وَ لِي قَوْمًا عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدَرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَوْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامُ فَوَقَعَ ع إِذَا كُنْتُ لَا تَلْزُمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى

مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّمَامَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ مُقَامُهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ مِنْ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِمْ وَ الْإِفْطَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَارِي إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلَّ قَصْرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَ يَتِمُّ قَالَ إِنَّمَا مُكَارٌ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبَدًا وَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ

١٣- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَّاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَ جَبَّ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَ جَبَّ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَلِيدًا بِالْأَعْوَصِ فَقَالَ تَلَقَّهِ وَ أَفْطِرْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ التَّيَّةِ وَ الْخَوْفِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ

١٣٨- بَابُ الْمُتَصِيدِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ أَمْ التَّقْصِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصِيدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَيْقَصِرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ التَّصِيدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شِيعَ أَخَاهُ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ يَقْصُرُ أَوْ يَتِمُّ قَالَ يَتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصَّقُورَةِ وَ الْبُرَاةِ وَ الْكِلَابِ يَنْتَزِعُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ فَقَالَ ع إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ

٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصِيدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ يُجَاوِزُ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ

٥- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَارَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِقُوتِهِ وَ قُوتَ عِيَالِهِ لَزِمَهُ التَّقْصِيرُ وَ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلْهُوِّ وَ الْبَطْرِ فَلَا يُجْزِئُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ أَوْ يَتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتَ عِيَالِهِ فَلْيَقْصُرْ وَ إِنْ خَرَجَ لَطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعُسْكَرِ قَالَ خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ فَهَذَا خَيْرٌ ضَعِيفٌ وَرَأَوِيهِ السَّيَّارِيُّ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَهْرُسْتِهِ حِينَ ذَكَرَ كِتَابَ التَّوَادِرِ اسْتَشْنَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ السَّيَّارِيُّ وَقَالَ لَا أَغْمِلُ بِهِ وَلَا أَفْتِي بِهِ لِضَعْفِهِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى الْجَادَةِ لَا لِقْصِدِ الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ التَّقْصِيرُ فَإِذَا عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ التَّمَامُ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ كَوْنِهِ عَلَى الْجَادَةِ قَصْدُهُ الصَّيْدَ لَمَا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي وَجُوبِ التَّمَامِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ لَهُوَ وَالتَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ طَلَبًا لِلْقُوَّةِ

١٣٩- بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ بِلَدًا لَا يَدْرِي كَمْ مَقَامُهُ فِيهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بِلَدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِرًا أَوْ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيَّقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا فَقُولْ غَدًا أَخْرُجْ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْبِلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا أَخْرُجْ فَاسْتَمْتَمْتَ شَهْرًا فَأَتَمَّ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْيُتِمَّ وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا قَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ لِمَنْ يُرِيدُ الْمَقَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَقِيمَ عَشْرًا فَلْيُتِمَّ وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا أَخْرُجْ وَلَا يَدْرِي فَلْيَقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَلَا يُتِمُّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَمْسًا فَلْيُتِمَّ

١٤٠- بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ الْبِلَدَ وَيَعْرِضُ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَدْرُو لَهُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي بَعْدَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أَتَمُّ أَمْ أَقْصَرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ صَلَّيْتَ بِهَا صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقْصِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا فَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نَيْتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَتَمَّ عَشْرًا أَوْ أَتَمَّ وَإِنْ لَمْ تَتَوَّ الْمَقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَتَى نَوَيْتُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَنِي خَيْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدَاءً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ أَدْرِ أَتَمُّ أَمْ أَقْصَرُ وَابْنُ الْحَسَنِ ع يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بَعْدَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ يَبَيَّنَتْ أَنَّ كَانَ فَرْضُهُ التَّقْصِيرَ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ قَوْلُ

السَّائِلِ وَ كُنْتُ أَتَمَمْتُ مُحْمُولًا عَلَى النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً فَرِيضَةً عَلَى التَّمَامِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ بِقِيَّةٍ مُقَامِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

١٤١- بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ وَ الْمُقِيمِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمَبْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتَمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَصِّرَ الْعَصْرَ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَ غَيْرِكَ إِنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوُجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا بِمُقَدَّارِ مَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ خَافَ الْفَوْتَ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ كَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَ خَافَ الْوَقْتَ أَنْ يَنْقُضِيَ قَصَّرَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ تَمَّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ فَوَقْتُ الْوَقْتِ فَلْيَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصِرْ

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصِرْ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِتِمَامُ تَوَجُّهًا إِلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ أَهْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ أَتَمَّ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٤٢- بَابُ مَنْ تَمَّ فِي السَّفَرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقُلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا

إِعَادَةً عَلَيْهِ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَضَاءِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ ١٤٣- بَابُ مَنْ يَقْدُمُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدُمُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ مَكَّةَ أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ أَوْ بَيْتَهُ يَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ قَصَرَ بَأَن يَكُونَ حَدُّ دُخُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ غَيْبُوبَةً الْأَذَانُ عَنْهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ مَكَّةَ يَجُوزُ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهَا الْأَذَانُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْأَذَانِ الْإِجْهَارُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ عَلَى بُعْدٍ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

١٤٤- بَابُ الْمَرِيضِ يُصَلِّي فِي مَحْمِلِهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا مَرِيضٌ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةُ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ وَجْهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكْنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يَوْمِي فِي النَّافِلَةِ إِيْمَاءً

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ أَصَلِّي فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَتَعَمَّ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمْرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُقِيمُونِي فَأَحْتَمِلُ بِفِرَاشِي فَأُوضِعُ وَ أَصَلِّي ثُمَّ أَحْتَمِلُ بِفِرَاشِي فَأُوضِعُ فِي مَحْمِلِي فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ حَالٍ يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْحَطِّ إِلَى الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزَوُّلِ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَبْوَابُ الْمَوَاقِفِ

١٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الْوَقْتِ يَعْنِي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاضِيًا فَأَمَّا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا

١٤٦ - بَابُ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بْنِ الْحَرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا

٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتُهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتُهَا وَجُوبُهَا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مُضَيِّقٌ لَيْسَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ مِنَ السَّعَةِ مِثْلُ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا ثَبِتَتْهُ فِيمَا بَعْدُ وَ لَمْ يُرَدْ أَنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَقَدَّمَ وَ لَا أَنْ يُتَأَخَّرَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَخْصَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ يَقُولَ إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّ هَاهُنَا أَخْبَارًا مُفَصَّلَةً أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ أَوَّلًا وَ آخِرًا وَ رَبَّمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا شَيْئًا فِيمَا بَعْدُ إِنَّ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُمَكَّنْ هَذَا الْوَجْهَ وَ لَمْ يَسْغُ غَيْرُ مَا قُلْنَاهُ

١٤٧ - بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجَهَنِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

٥- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ هَلْ يُصَلِّي الْأَوَّلَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

١٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَثَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَ نَصَفَ إِلَى قَامَتَيْنِ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

١٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا

١٤- عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ

١٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَةً لِلظُّهْرِ وَ قَامَةً لِلْعَصْرِ

١٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْطِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ هِلَالٍ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْطِ فَلَمْ أَخْبِرْهُ فَحَرَجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْرَبْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلَّ الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ فَصَلَّ الْعَصْرَ

١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيَّ قَالُوا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ وَ هَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةُ هُوَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ لَفْظِ الْقَدَمِ وَ الدَّرَاعِ وَ الْقَامَةِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِالسُّبْحَةِ أَوَّلًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ عَلَى قَدَمَيْنِ فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ النَّافِلَةِ وَ تَصَيَّقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَجُعِلَتْ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ الَّتِي هِيَ الدَّرَاعُ وَ الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَيْنِ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لَا أَنَّهُمَا لَيْسَتْ وَقْتُاً لِلْفَرِيضَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٢٠- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الدَّرَاعُ وَ الدَّرَاعَتَيْنِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغْتَ ذِرَاعًا بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ

٢١- وَ عَنْهُ عَنِ الْيَشْيَعِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الدَّرَاعُ وَ الدَّرَاعَتَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لِنَا يُوَحِّدُ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يَدْخُلُ فِي وَقْتِ هَذِهِ

٢٢- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَثْنَى الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّ الْفَرِيضَةَ أَرْبَعًا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصَّرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلَّ الْعَصْرَ

٢٣- عَنْهُ عَنْ صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله ع فقال يا عمر أ لا أنبتك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلا أن بين يديها سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَتَتْ خَفَّتْ سُبْحَتِكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ طَوَّلَتْ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

٢٤- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ لَا يَحْسِبُكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تُقَصِّرُهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَالْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النَّضْرِيِّ وَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أ لا أنبتكم بأبين من هذا قَالُوا قُلْنَا بلى جعلنا الله فداك قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَتَتْ خَفَّتْ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ أَتَتْ طَوَّلَتْ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ حَاطَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْ فِيْنِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا مَضَى مِنْ فِيْنِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَنْقَلُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ فَيْتَكَ ذِرَاعًا مِنَ الزَّوَالِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانٍ وَ حَدَّثَنِي بِالذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو بصير المُرَادِيُّ وَ حُسَيْنُ صَاحِبُ الْقَلَانِسِيِّ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَنْ لَا أَحْصِيهِ مِنْهُمْ فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ الْعَمَلُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَ تَضَادِّ مَعَانِيهَا لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْقَامَةِ وَ بَعْضَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الذَّرَاعِ وَ بَعْضَهَا ذِكْرَ الْقَدَمِ وَ هَذِهِ مَقَادِيرٌ مُخْتَلِفَةٌ قُلْنَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَالْمَعْنَى غَيْرُ مُخْتَلِفٍ لِأَنَّ الْقَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّرَاعِ عَلَى مَا بُيِّنَتْهُ فِيمَا بَعْدَ فَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ ذِكْرُ الْقَدَمَيْنِ يُطَابِقُهُمَا وَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ ذِكْرِ الْقَدَمِ يَكُونُ لِمَنْ خَفَّفَ نَوَافِلَهُ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ التَّوَافِلُ قُلْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَجَاوَزُ بِذَلِكَ مِقْدَارُ الذَّرَاعِ أَوْ الْقَامَةِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ وَ مَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ مُحْزِيًّا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِمْ إِنَّ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ نَوَافِلِكَ تُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّرَاعِ وَ الْقَدَمَيْنِ

٢٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

٢٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْقَامَةُ هِيَ الذَّرَاعُ
٢٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو بصير كَمْ الْقَامَةُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ذِرَاعٌ إِنْ قَامَةً رَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَتْ ذِرَاعًا

٣٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَأَنْجَلَتْ فَوَجَدْتَنِي قَدْ صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعَدُّ وَ لَا تُعَدُّ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ إِلَى مِثْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مِنْ لَا يُصَلِّي التَّوَافِلَ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى تَرْكِ التَّوَافِلِ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَعْدَارِ وَ الْعِلَلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٣٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا أَصُومُ فَلَا أَقِيلُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتًا دَائِمًا فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْفَرَضِ ثُمَّ قُلْتُمْ الْبِدَايَةُ بِالنَّوَافِلِ أَفْضَلُ وَ هَذَا يُنَافِي مَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ

٣٣- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَطَوُّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ قُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ تَطَوُّعَ كَانَ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوُّعَ

٣٤- عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَأَبْدَأُ بِهَا وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ وَ مَا قَدَّمْتُمُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ يُوكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَهَا قُلْنَا أَمَّا الَّذِي تَضْمَنُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَقْتِ النَّافِلَةِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارُ قَدَمَيْنِ أَوْ ذِرَاعٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِغَالُ بِالنَّوَافِلِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرَضِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَفْضَلَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ هُوَ وَقْتُ الْمُنْظَرِّ وَأَصْحَابُ الْأَعْدَارِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

٣٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثُ الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ الْقَامَةِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ

٣٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثُ الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ الْقَامَةِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ

٣٧- عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عَامَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِصٌ لِلْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ وَ هَلَّا حَمَلْتُمُوهَا عَلَى الْعُمُومِ قِيلَ لَهُ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا لِنَلَّا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ وَرَدَ بِشَرْحِهَا أَيْضًا آثَارًا

٣٨- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ

٣٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاَتَيْنِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْهُمَا ع أَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَكِنَّ الْفَضْلَ فِي انْتِظَارِ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ ع الْقَدَمَانِ وَ الْأَرْبَعَةَ أَقْدَامَ صَوَابٌ جَمِيعًا وَ لَا يُنَافِي هَذَا

٤٠- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ الْقَدَمَ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ وَ الْقَامَةَ وَ ظِلَّ مِثْلِكَ وَ الذَّرَاعَ وَ الذَّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ ع لَا الْقَدَمَ وَ لَا الْقَدَمَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلَّ الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَعْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرُ سُبْحَةٌ وَهِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْقَدَمَ وَالْقَدَمَيْنِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فَعَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَرَدَ دُونَ الْوُجُوبِ يَبِينُ مَا قُلْنَاهُ

٤١- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ يُونُسَ التَّخَاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاعُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلَّى سُبْحَتَكَ وَ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاعُكَ مِنَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَ أَقْضِ بَعْدَهُمَا التَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَقْضِ بَعْدَ مَا شِئْتَ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ تَضَيَّقَ وَقْتُهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ لَمْ يَسُغْ فِعْلُ النَّافِلَةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ أَوْ قَدَمٍ وَ نَصَفٌ فَلَا نَافِلَةَ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٤٢- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ حَاطُطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً إِذَا مَضَى مِنْ فِيْنِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْ فِيْنِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ

٤٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِيءُ الْجِدَارِ ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قُلْتُ الْجُدْرَانِ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَ مِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنْ جِدَارٌ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ لِنَلَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ

٤٤- عَنْهُ عَنِ غُبَيْسٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَةُ مِنَ الزَّوَالِ وَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَةُ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ قِيلَ تَرَاكُمُ قَدْ رَتَّبْتُمُ الْأَوْقَاتَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَ جَعَلْتُمُ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلًا وَ قَدْ رَوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ

٤٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ

٤٦- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ الْآخَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَيَقُومُ مُتَرَسِّلًا غَيْرَ مُسْتَعِجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أَصَلِّ الظُّهْرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ قَدْ سَوَّغَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَ إِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعٌ مُتَسَاوٍ فِي الْفَضْلِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوَّغَ ذَلِكَ لَهُمْ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهِذَا لَوْ صَلَّوْا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَعَرَفُوا فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ

٤٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظُّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ

غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّقَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ

٥٠ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَ وَذِرَاعَيْنِ

٥١ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرِئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَارْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ ثُنْيُ أَنْ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْآخِرَ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقَّتَيْنِ وَقْتًا وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَ صَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ صَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ صَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّقَقُ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع مِنَ الْعَدِ فَقَالَ أَسْفَرُ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرُ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سَقُوطِ الشَّقَقِ وَ صَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ وَقْتُ وَ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَتَى أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

١٤٨ - بَابُ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ ضَيْقٌ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا تَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أ كَانَ عِنْدَكَ غَيْرُ مُؤَدٍّ لَهَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالَفَ السُّنَّةَ وَالْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ الْعَصْرَ إِلَى قَرِيبٍ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمَّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتَ لِلصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَ حَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّةٍ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الْمُوجِبَاتِ مِثْلُ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَ نِصْفُ

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمَضْيَعُ

٤ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُشْتَى عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ قَالَ الْمُشْتَى قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ

٥ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْتَوِّرَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمُؤْتَوِّرُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَصْفَرَّ وَ تَغِيبَ

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَ نِصْفُ إِلَى قَامَتَيْنِ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا فَقُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَرَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَرَالُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ قَالَ صَدَقَ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَقُوتُ الصَّلَاةَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَقُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

١٠- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

١٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلَ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَفَتْهُمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَالْأَعْلَالِ النَّبِيِّ لَا يَتِمَّكَنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْهُ حِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَهُوَ تَضْيِيعُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا لَنَقْدِمُ وَ نُوْخِرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا

١٤٩- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبُعْدَاذِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ

٢- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قُلْتُ وَمَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ

٤- عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْخِرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومَ قَالَ فَقَالَ خَطَائِبَةٌ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصُهَا

٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءُ أَلْ آخِرَةُ حَتَّى يَتَقَى مِنْ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ أَلْ آخِرَةُ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ

٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَغِيبَ حَاجِبُهَا

٨- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ
٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

١٠- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ دَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرِئِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ

١١- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ قَالَ لِي مَسْأَلَةٌ بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا

١٣- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَيُقْبَلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَتَسْتَبْرِ عَنَا الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةً وَيُؤَدِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدِّثُونَ أَفَاصِلِي حِينَئِذٍ وَأَفْطُرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكُتِبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَانِطَةِ لَدَيْنِكَ

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ع فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْنَهَا فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبُ الشَّفَقِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ

١٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ نُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ

١٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالثِ ع يَوْمًا فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَلَوَجَّهُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ أَنْ يُمَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا وَ يَحْتَاطُوا لِیَتَقَنَّ بِذَلِكَ سَقُوطُ الشَّمْسِ لِأَنَّ حَدَّهَا غَيْبُوبَةُ الْحُمْرَةِ عَنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لَا غَيْبُوبَتُهَا عَنِ الْعَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا

١٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ صَحِبْتُ الرِّضَا ع فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ

٢٠- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ مِنْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فَجَعَلَهُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ فَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

٢٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لَمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بَشَرًا مَا صَنَعْتُ إِنَّمَا نُصَلِّيْهَا إِذَا لَمْ نَرَهَا فَوْقَ الْجَبَلِ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلُمَةُ تُظْلِمُهَا وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِفُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَنْحُتُوا

٢٣- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رَبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ وَ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا اعتبرتاهُ فِي غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ مِنْ زَوَالِ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زَالَتِ الْحُمْرَةُ عَنْهَا وَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ بَاقِيَةً خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَتَبُعِهَا وَ صُعُودِ الْجَبَلِ لِرُؤْيَيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَشْرِقِهِ وَ مَغْرِبِهِ مَعَ زَوَالِ اللَّبْسِ وَ الْأَعْذَارِ وَ الْوَجْهَةُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِصَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَانِمًا أَفْطَرَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى

٢٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ غُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَآمَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَكُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ قَالَ قَالَ لِي هَذَا وَهُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ أَلْ آخِرَةَ فَقَالَ صَدَقَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّقَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ

٢٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيُعَجِّلُ بِالْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَيَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ

٢٨- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ لِأَنَّهَا مُفِيدَةٌ بِالْمَوَانِعِ مِنَ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْحَوَائِجِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

٢٩- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّصَاعِ قَالَ إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّقَقُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَلِصَاحِبِ الْحَاجَةِ

٣٠- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّقَقِ فَقَالَ لَعَلَّه لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَلْ آخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّقَقُ فَقَالَ لَعَلَّه لَا بَأْسَ

٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسِّنُونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً

٣٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا شَهَابُ إِنِّي أَحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً فَوْجَهُ الْإِسْتِحْبَابُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَتَأَنَّى الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ وَيُصَلِّيَهَا عَلَى ثَوْدَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكَوَاكِبِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ سُقُوطِ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحِيطَانِ الْعَالِيَةِ أَوْ الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظْهَرُ فِي ذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ الْكَوَاكِبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ يَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةِ مَغِيبِ الشَّقَقِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَلْ آخِرَةَ مَتَى يُصَلِّيَهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عَ يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ اسْتِبَاكِهَا وَبَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَقَدْ قَدَمْنَا أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُ الشَّقَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَمَا تَقْضَى بَعْضُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مُتَمَدُّ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ وَأُورَدْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

٣٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدَّرَ نَصْفَ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعَتَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّقَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّقَقِ فَإِذَا آبَ الشَّقَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ

٣٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاقْتِنَ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا

٣٦- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتُهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتُهَا وَجُوهٌ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَاقْتِنَ أَوَّلًا وَ آخِرًا وَ أَنَّ أَوَّلَهَا غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ وَ آخِرُهَا غَيْبُوبَةُ الشَّقَقِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ قُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتْسَاعِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَأَلَّى فِي صَلَاتِهِ وَ صَلَّاهَا عَلَى ثَوْدَةٍ لَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّقَقِ فَكَانَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ وَاحِدٍ لِضَيْقِ مَا بَيْنَهُمَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٣٧- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الِ آخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيْقٌ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتُهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ فَأَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ الِ آخِرَةِ فَهُوَ سُقُوطُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ آخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَ عِنْدَ الْأَعْدَارِ وَ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَاهَا لِأَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٣٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّقَقُ وَ الشَّقَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّقَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوُّ مِنَ الشَّقَقِ

٣٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الِ آخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّقَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٠- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّينَ قَالَا كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الِ آخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّقَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الِ آخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّقَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْنَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّقَقُ قَالَ الْحُمْرَةُ

٤١- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ الْبُطَيْحِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعِشَاءَ الِ آخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّقَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ

٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الِ آخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّقَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ

٤٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تُحْمَلَ مَا

كَانَ مِنْهَا مُقَيَّدًا بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ عَدَمِ غُذْرٍ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ الْجَوَازِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَ الْأَوَّلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ مَا كَانَ مِنْهَا خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ السَّفَرِ وَ حَالِ الضَّرُورَةِ

٤٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَجَّلَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ

٤٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَجَّلَ الْعَتَمَةُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ

٤٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةً أَوْ مَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَدَّتهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ انْصَرَفُوا وَ أَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَقْصَاهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعَوَارِضِ مِنَ الْعِلَلِ وَ الْمَهْمَاتِ وَ قَدْ أوردْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٤٧- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكًا مِنْ رَقَدٍ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتَ عَيْنَاهُ

٤٨- عَنْهُ عَنْ صفوانٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ

٤٩- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْيِيعُ

٥٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا يَقُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ دَامَتْ عَلَيْهِ أَوْ ضَرُورَتُهُ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الصَّلَاةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَقُوتُ وَفْتُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِشَارَةً إِلَى التَّوَافُلِ دُونَ الْفَرَائِضِ

١٥٠- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَصَاءَ حَسَنًا

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَلَفَ مُؤَلُّوكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَاسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تُحَدِّثَ لِي كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرِ لَا يَبِينُ حَتَّى يَحْمَرَ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ مَا حَدَّثَكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُتِبَ بِخَطِّهِ الْفَجْرُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صُعْدًا وَ لَا تُصَلِّي فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةِ مَنْ هَذَا فَقَالَ كُلُّوْا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشَّرْبُ فِي الصِّيَامِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الصَّلَاةَ

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنْ اللَّهَ يَقُولُ إِنْ قُرَأَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَثْبَتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تَثْبِيتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهْرٍ سَوَاءً

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ يَعْتَرِضُ كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهْرٍ سَوَاءً

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٠- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَّاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَةً فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أ لَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَعُدُّهَا صَلَاةَ الصَّيَّانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبْنِيهِ أَهْلُهُ وَ صِبْيَانُهُ

١٤- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ

نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَحْجُبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ

١٥١- بَابُ وَقْتِ نَوَافِلِ النَّهَارِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعُلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَلَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَشْتَغِلُ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعِ الضُّحَى الْأَكْبَرِ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الرُّوَائِلِ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغَسَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ أَيْ سَاعَاتِ النَّهَارِ شَبَّتْ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتُهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً أَيْ النَّهَارِ شَبَّتْ إِنْ شَبَّتْ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ شَبَّتْ فِي وَسْطِهِ وَإِنْ شَبَّتْ فِي آخِرِهِ

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً مَتَى مَا نَشِطْتَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ فَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ النَّطْلُوعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ فَقَدْ دُمَ مِنْهَا مَا شَبَّتْ وَ آخَرُ مِنْهَا مَا شَبَّتْ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّه إِنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا اشْتَغَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الرُّوَائِلِ أَيْعَجَلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّه يَشْتَغِلُ فَيَتَعَجَّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا

١٥٢- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقَصَارِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ مَا رَأَيْتُ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتُ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِلْمُسَافِرِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِمَنْ يَشِقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صَلَاحَتِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيُعْلِنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَتَابِعَ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ قَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهُ قَالَ وَ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارَ الْجَارِيَةِ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرُسُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيُعْلِيهَا النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضِعِفْنَ الْقَضَاءُ

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى مَضَى لِلذَّكَاءِ الْعَشْرُ وَ الْخَمْسُ عَشْرَةَ فَيُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا وَ كَانَ زُرَّارَةُ يَقُولُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاةَ لَمْ يَدْخُلْ وَفَتْهَا إِنَّمَا وَفَتْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ إِذَا تَخَوَّفْتُ

٧- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ

١٥٣- بَابُ آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ اعْجَلْ

٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْبَدًا بِالْوُتْرِ أَوْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوُتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوُتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنْ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابْدَأْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتِرْ وَ صَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْأَعْدَادِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْدَادِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ أَيْضًا

٦- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّيْتُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتِ نُصَلِّيَ الْغَدَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ لَا نَعْمَدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ قَالَ أَوْتِرْ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاحَتِكَ مِنْهَا

١٥٤- بَابُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التَّخَوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْبَرَّازِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبْدَأُ بِالْوُتْرِ أَوْ أَتَمُّ الرَكَعَاتِ قَالَ لَا بَلْ أَوْتِرْ وَآخِرَ الرَكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَالْوُجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى رُخْصَةً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ هَذَا

١٥٥- بَابُ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ الرَكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ
- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِ الرَكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمُّ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيَهُمَا فَكُتِبَ يَخْطُهُ أَحْشَوْهُمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عِ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَحْشَوْهُمَا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ
- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ
- ٥- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُقَاسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ كُنْتَ تَنْطَوِّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ
- ٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَرَكَهُمَا حِينَ تَنُورُ الْغَدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ
- ٧- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي
- ٨- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ أَحْشَوْهُمَا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَّيَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ
- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ يَقُولُ صَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ عِنْدَهُ
- ١٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَتَى أُصَلِّيَهُمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ
- ١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ صَلَّيَهُمَا مَعَ الْفَجْرِ وَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ

١٢- ابنُ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْبَزَّازِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ أَفْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأَوَّلِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّيْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ

١٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْهُمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِمَنْ يُصَلِّيهِمَا فِي أَوَّلِ مَا يَبْدَأُ الْفَجْرُ اسْتَظْهَارًا لِتَيَسُّرِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْيَقِينِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ ع قَالَ صَلَّ الرُّكَعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّوُّ بِحِذَاءِ رَأْسِكَ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْدَأُ بِالْفَجْرِ

١٦- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْعِدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعِدَاةَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ لَيْسَ يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ لِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَمَرَنِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشَّيْعَةَ أَتَوْا أَبِي مُسْتَرْتَضِينَ فَأَقَاتَهُمْ بِمِرِّ الْحَقِّ وَ أَتَوْنِي شُكَاكَاً فَأَقَاتِيَهُمْ بِالتَّقِيَّةِ

١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا

١٩- وَ مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي لِأُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَفْرُعُ مِنْ صَلَاتِي وَ أَصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهُمَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ الثَّانِي وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ

١٥٦- بَابُ وَقْتُ مَنْ قَاتَنَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ قَاتَنَتْهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا قَدْ قَاتَنَتْهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا

٢- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنْ الْعِدَاةِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ أَوْ يَصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَبَسَّطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُؤْتَرُ أَوْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعِدَاةَ

٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَعَلَيْتُهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَرَكِعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ يَا بِلَالُ مَا لَكَ فَقَالَ بِلَالٌ أَرَقَدَنِي الَّذِي أَرَقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَكَرِهَ الْمَقَامَ وَقَالَ نِمْتُمْ بِوَادِي شَيْطَانٍ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ تَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمٍ وَيَنْتَظِرُ اجْتِمَاعَهُمْ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَبْتَدِيَ بِرَكَعَتِي النَّافِلَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ

١٥٧- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَرِيضَةٍ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالنَّاسِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيَبْدَأَ بِالنَّاسِ أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسِيتَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ عُيُودِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْآخِرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالنَّاسِ فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْضًا فَابْدَأْ بِالنَّاسِ أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَاقْضِ الْآخِرَى

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتُ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَلا يُؤَخِّرْهَا فَيَفُوتَهُ فَيَكُونُ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعًا وَلَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَتْرَافِهَا

٤- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلَيْتَهُمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنْ اسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَجْرِ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٥- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَامَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَوْ نَسِيَ فَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلَيْتَهُمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنْ اسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَجْرِ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيَدْعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْمَغْرِبُ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَإِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا فَهَذَا خَيْرٌ شَاءَ مُخَالَفَ لِلْآخِيَارِ كُلِّهَا لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيِّقًا بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ وَلا يَسْ هَاهُنَا وَقْتُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّرًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَيْرُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْآخِيَارُ الْأَوَّلُ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ

هُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ فَهَذَا خَيْرٌ شَاذٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ

١٥٨- بَابُ وَقْتِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ النَّوَافِلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرِيعِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الشَّامِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ تَقُوتُ الرَّجُلُ أَ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتُ وَصَلَ بَعْدَ الْعَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتُ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرِّبَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْرُوجِينَ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتُ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ

٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتِي الشَّيْطَانِ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْيَتِي الشَّيْطَانِ وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَانَسَهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى كَرَاهَةِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّوَافِلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

١٠- رَوَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ وَ رَدَّ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتِي الشَّيْطَانِ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْيَتِي الشَّيْطَانِ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا وَ أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّقْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِي فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَا عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُذَكِّرُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُطَيُّ بِالْعَصْرِ بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتُ قَالَ يُصَلِّي الْعَصَرَ وَيَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَارَبَ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُ يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ ذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ

١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُصَلِّي الْوُتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحًا فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّاهَا مُصْبِحًا لِأَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ يَكُونُ قَدْ تَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً إِذَا صَلَّاهَا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ يَبِينُ ذَلِكَ

١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَا تَطْرُقَ فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ فَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهُ بَابًا عَقِيبَ هَذَا الْبَابِ

١٥٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ صَلَاةِ التَّوَائِلِ وَالْوُتْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَضَاءِ الْوُتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرَا أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً

٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَضَاءِ الْوُتْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرَا أَبَدًا

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُتْرِ يَقُوتُ الرَّجُلُ قَالَ يَقْضِي وَتَرَا أَبَدًا

٤- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُوتُهُ الْوُتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَا أَبَدًا

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ أَصْبَحُ عَنِ الْوُتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ يَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَتَرَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَتْنِي مَتْنِي

٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ فَارْبَعُ رَكَعَاتٍ

٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَضَاءِ الْوُتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَالْوُجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْوُتْرِ جَالِسًا فَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِدَلٍّ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ صَلَّى بِدَلٍّ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَةً جَالِسًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضَعُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِسًا قَالَ يُضَعِّفُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ

١٠- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّقَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعِّفْ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ وَتَرَا وَ إِنْ قَضَاهُ بَعْدَ الظُّهْرِ

١١- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوُتْرُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَا مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَ يَتَعَمَّدُ تَرْكَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيطِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا فَاتَكَ وَتْرٌ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِّ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرَا وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتَرَا وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعًا تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ شَفْعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَمْ جُعِلَ الشَّفْعُ قَالَ عُقُوبَةٌ لِتَضْيِيعِهِ الْوُتْرَ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا جَازَ لَهُ رَكْعَةٌ بِرَكْعَةٍ

١٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

١٦٠- بَابٌ مِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أَطْبَقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْجَاهِدِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لَأَرْبَعٍ وَجُوهٍ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزِي التَّحْرِيَّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جَهْدَكَ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ تَجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جَهْدَكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكَنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ التَّحْرِيَّ فَأَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ

١٦١- بَابٌ مِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعَدِّ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفَرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتَهِادُهُ

٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمٍ سَحَابٌ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أَيْعِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجَهْدِهِ أَيْجُزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلُ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ غَيَمَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيْعُنْدُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفْتَهُ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْقِبْلَةَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا

١٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْقِبْلَةَ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَتْ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا أَوْ مُنْقَضِيًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ

١٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ الْقُمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكُعْبَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكُعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَفُتِحَ مَكَّةَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلِّحُ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكُعْبَةِ أَفَأُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلِّ فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحْظُورٍ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا تُصَلِّحُ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ وَ ذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ إِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ النَّهْيِ فَمَعْنَاهُ الْكَرَاهِيَةُ بِدَلَالَةِ مَا فَسَّرَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِهِ فِي الْخَبَرِ الثَّالِثِ

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ

١٦٣- بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ ابْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعِ الْأَذَانَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْ جُزِي أَدَاؤُ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَدَاؤُ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَصَلِّيُ الْغَدَاةُ وَالْمَغْرِبُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِصَ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ بِالْإِقَامَةِ وَالْأَذَانِ أَفْضَلُ

٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِقَامَةِ بَغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ فَلَيْسَ يَنْفِي مَا قَدَمْنَاهُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَارِضٍ أَوْ مَانِعٍ وَ قَدْ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى فِعْلُهُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَدَّ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ سُلٌّ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدَّ وَ يُقِيمَ لَأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَأْكِيدُ الْاسْتِحْبَابِ وَ الْحَثُّ عَلَى عَظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوُجُوبُ

١٦٤- بَابُ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمُ وَ لَا تُؤْمِ بِدِكَ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمُ إِذَا أَقَمْتَ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَدَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ

٦- جَعْفَرُ بْنُ بِشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِثْلَ تَقْدِيمِ إِمَامٍ أَوْ تَسْوِيَةِ صَفٍّ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا بِمَا اسْتَشْنَاهُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ

٨- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرِفُ لَهُمْ إِمَامًا

١٦٥- بَابُ الْأَذَانِ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا قَالَ لَا يُؤَذِّنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ

١٦٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى أَوْ دَخَلَ فِيهَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُيَيْدَةَ الْخُدَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ أَيْعِيدُ صَلَاتُهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ وَ قَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ

٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صفوانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى التَّبْيِصِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ وَ نَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَغْنِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَاسِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَّانَ الدَّالَانِيِّ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَ ذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أَقُمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اسْكُتْ عَلَى مَوْضِعِ قِرَاءَتِكَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يَقِيمُ وَيُصَلِّي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لَمَّا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ غُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ

١١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٢٧- بَابُ عَدَدِ الْفُصُولِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ غُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةً وَ ثَلَاثُونَ حَرْفًا فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ أَذَّنَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ بَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِدَلَالَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يُؤَذِّنُ بِهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص

٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ وَإِنْ تَضَمَّنَا ذِكْرَ اللَّهِ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ كَيْفِيَّةَ التَّلَفُّظِ بِهِ وَكَانَ الْمَعْلُومُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ يَا زُرَّارَةُ تَفْتَسِحُ الْأَذَانُ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ

٨- وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا حَالِ الصَّرُورَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

٩- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْبُرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تُكْبِرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فِي الْأَذَانِ

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجُمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى

١١- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأَنْ أَقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَدِّنَ وَأَقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ وَالْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

١٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُحْزِرُكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّدَاءُ وَالتَّثْوِبُ فِي الْأَذَانِ مِنَ السَّنَةِ

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَلَوْ رَدَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أَشْبَهَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

١٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ

١٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زُرَّارَةُ تَفْتَسِحُ الْأَذَانُ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِبِ

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُسْتَوْنَةً لَمَا سَوَّغَ لَهُ تَكَرُّيرَ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْعُدُولَ عَنْهَا عَلَى أَنْ تَكَرَّرَ اللَّفْظُ أَيْضاً إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَرَادَ بِهِ تَنْبِيْهَ غَيْرِهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ انْتِظَارَ آخَرَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَدِّئًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

١٦٨- بَابُ الْقُعُودِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قُعُودَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْوَقْتِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِحُلْسَةٍ وَ إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِنَفْسِ أَبْوَابِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

١٦٩- بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ يَعْنِي بِهِ فَرَضًا إِذَا تَرَكَهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رُكْنَانِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الرُّكُوعِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

١٧٠- بَابُ الْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صفوانٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ

٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعِيَّاشِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغَمِ أَنَّهُ يَعْنِي الْعِيَّاشِيَّ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ قَتَتْ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صفوان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أُخْرَى فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ حِكَايَةَ فِعْلٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعٌ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِبَعْدِ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَرَكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ الْاضْطِرَارِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صفوان بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَرِيزٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لَا يَجْهَرُ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ يَقْرَأُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ سِرًّا وَ إِنْ شَاءَ جَهْرًا قَالَ أَوْ فَيَقْرَأُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقْلُهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ

١٧١- بَابُ وَجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ

١- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

١٧٢- بَابُ الْجَهْرِ فِي التَّوَافِلِ بِالنَّهَارِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاءِ وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَحْمِلَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَ النَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعِ الْحَظْرَ

١٧٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرٍ مِنْهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرٍ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَهُ لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ يَحْدُثُ شَيْءٌ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يُعْضَهَا وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَأَمَّا إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ النَّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَنَصَفَ سُورَةَ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى التَّوَافُلِ دُونَ الْفَرَائِضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ

١٧٤- بَابُ الْفَرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أُعْطِيَ كُلُّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفَرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْفَرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَاءَتْ الرُّوَايَاتُ صَرِيحَةً بِالْكَرَاهِيَةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ تَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْفَرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرَائِضِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَلَمْ تَشْرَحْ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّاوي بِعَيْنِهِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحُكْمَ بِعَيْنِهِ وَ يَبَيِّنُ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَمَلُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ الْمُطْلَقَةَ عَلَى مَا يُطَابِقُ ذَلِكَ أَوَّلَى وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِي الْأَوَّلَى وَ الضُّحَى وَ فِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ تَشْرَحْ فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ وَ إِنْ تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهُمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ التَّوَافُلِ وَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

١٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ آمِينَ بَعْدَ الْحَمْدِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَائَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ إِذَا فَرَّغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ اخْفِضْ بِهَا الصَّوْتَ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَاوِيَهُ جَمِيلٌ وَ قَدْ رَوَى ضِدَّ ذَلِكَ وَ هُوَ مَا

قَدَمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا تَقُلْ آمِينَ بَلْ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِذَا كَانَ قَدْ رَوَى مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَيُؤَافِقُ رَوَايَةَ غَيْرِهِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَائِضًا فَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يَجِبْ فِي هَذَا فَعْدُولُهُ ع عَنْ جَوَابِ مَا سَأَلَهُ السَّائِلُ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِكَرَاهِيَتِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَالْإِضْطِرَارِ فَعَدَلَ عَنْ جَوَابِهِ جُمْلَةً

١٧٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي فِي آخِرِهَا السُّجُودُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَثَرِيِّ وَهَبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةِ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْجُدَ وَيَقُومَ فَيَقْرَأَ الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ وَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ اقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لْيَرْكَعْ قَالَ فَإِنْ ابْتَلَيْتَ مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِمَاءُ وَالرُّكُوعُ وَ لَا تَقْرَأُهَا فِي الْفَرِيضَةِ اقْرَأُهَا فِي التَّطَوُّعِ

١٧٧- بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ سَجْدَةَ الْعَزَائِمِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ اقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَعَ مِنْ قِرَائَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ قَالَ لَا تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى السُّتَحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا

١٧٨- بَابُ إِسْمَاعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكْتُبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبَتِهِ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنِيهِ الْهَمْهَمَةَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُمًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ جَازَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ نَفْسِهِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ذِكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

١٨٠- بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ

٣- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَادْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهُ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتُ إِمَامًا فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ كُنْتُ وَحْدَكَ فَيَسْعُكَ فَعَلْتُ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّمَا نَهَاهُ أَنْ يَقْرَأَ مُعْتَقِدًا أَنَّ غَيْرَ الْقِرَاءَةِ لَا يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَ طَلَبِ الْفَضْلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا خَبَرًا لَا نَهْيًا فَكَانَتْ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ تَقْرَأْ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

١٨١- بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثَةٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي رُكُوعٍ وَاحِدٍ وَ وَاحِدَةٌ تَامَةٌ تُجْزِي

٣- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يَكْفِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمَكُنْتَ جِهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثُ وَ يُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرَهُنَّ

٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَنْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَفْعَلُ فِيهِنَّ

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَذْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ تَسْبِيحًا مَخْصُوصًا وَهُوَ قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَأَمَّا إِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ دَفَعَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا فَقُلْتُ كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا

٩- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالِإِجَابِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَعُوا الْكَمَالَ وَالْفَضْلَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ فَلَوْ لَا الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ وَ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِالْجَمِيعِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُصَلُّونَ بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَخْصُوصَةٌ بِفِعْلِهِ ع وَ صَلَاتِهِ لِمَنْ عِلْمٌ أَنَّهُ يُطِيقُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ التَّخْفِيفُ عَلَى مَا بُيِّنَهُ

١٨٢- بَابُ تَلْقَى الْأَرْضَ بِالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ

٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكَنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنْ تَلْقَى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ أَوْ لَا لِعَلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْبَدًا فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ قَوْلُهُ ع لَا يَضُرُّهُ مَعْنَاهُ لَا يَبْطُلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَوْ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ بِتَرْكِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّ تَرْكُهَا الْعِقَابَ

١٨٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْجَنَّةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَافٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَنَّةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سَجُودٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَنَّةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ أَجْزَأُكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلُّهُ أَفْضَلُ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ مَا بَيْنَ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَجْزَأُكَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْحَيِّينَ فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَنَّةِ وَ الْإِرْغَامَ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَنَّةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ وَ تُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّيِّئَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص

١٨٤- بَابُ الْإِفْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْإِفْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ الرُّخْصَةُ أَوْ حَالُ الضَّرُورَةِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى وَ ذَلِكَ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلرُّوَايَاتِ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يُؤَكِّدُ أَيْضًا ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ ابْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيُّ جَمِيعًا قَالُوا قَالَ لَا تُفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كِإِفْعَاءِ الْكَلْبِ

١٨٥- بَابُ مَنْ يَقُومُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمِئَنَ ثُمَّ يَقُومُ

٢- سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِلْأَبِيِّ الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَرَأَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ فَتَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ إِنَّمَا قَالَ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَى

مَا أَصْنَعُ لِنَا أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ وَ هَذِهِ الْجُلُوسَةُ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا

١٨٥- بَابُ وَضْعِ الْإِبْهَامِ فِي حَالِ السُّجُودِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجِهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ وَتُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَأَمَّا الْإِرْغَامُ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَإِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمُضْرُورَةٍ دَعَتْهُ إِلَى ذَلِكَ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ

١٨٦- بَابُ التَّنْفِخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْغُبَارُ فَأَنْفَخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جِهَتِهِ فَقَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظَرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَأَدَّى بِهِ قَوْمٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذَ أَحَدًا

١٨٧- بَابُ مَنْ يَسْجُدُ فَتَقَعُ جِهَتُهُ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَقَعُ جِهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جِهَتَكَ عَلَى نَبْكَةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَلَكِنْ جُرِّهَا عَلَى الْأَرْضِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلْسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أُحَوِّلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ قَالَ نَعَمْ جُرِّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يُمْكِنُ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جِهَتَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فَيَنْحِي الْحَصَى عَنْ جِهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالَةِ النَّبِيِّ يَتِمَّكَنُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَضَعَ جِهَتَهُ مُسْتَوِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكُونُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِضْطِرَّارِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ

١٨٨- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْفُطْنِ وَالْكَثَّانِ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَتْبَتَهُ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَنْثَانَ
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثُّوبِ مِنَ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيشِ
- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبْرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْضِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَحِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ وَ الْمِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ
- ٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ
- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالثَ ع هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكَنْثَانِ وَ الْقُطَنِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَقَالَ جَائِزٌ فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى هَذَيْنِ الْجَنَسَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقِيَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ تَحْصُلَ ضَرُورَةٌ أُخْرَى مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ التَّلَجُّ نَسْجُدُ عَلَى التَّلَجِّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئًا قُطْنًا أَوْ كَنْثَانًا
- ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَطَّاطِ عَنْ عُيَيْنَةَ بِنَاعِ الْقَصَبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَآكُرْهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسَطُ ثَوْبِي وَ أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِهِ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ فَقُلْتُ لَيْسَ كُلُّ ثَوْبٍ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذِيْلِهِ قَالَ أَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ
- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
- ١١- عَنْهُ عَنْ عِبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِهِ لِيَقِيَهُ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
- ١٢- عَنْهُ عَنْ عِبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثُّوبِ يَتَّقِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ
- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطَنِ وَ الْكَنْثَانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فَلَا يُنَافِي مَا جَمَعْنَا عَلَيْهِ الْأَخْبَارَ

الْأَوَّلَةَ لِلَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ مَعَ نَفْسِي ضَرُورَةٌ تَبْلُغُ هَذَا النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

١٨٩- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْقُفْرِ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَا تَسْجُدُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا عَلَى الْقُفْرِ وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُفْرِ وَ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقْيَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ

١٩٠- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ فِيهِ كِتَابَةٌ

- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ سَجَدَ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي إِيمَاءً فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَ يَكُونُ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ الَّذِي حَكَى فِيهِ فِعْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقِرْطَاسَ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ كَانَ فِيهِ كِتَابَةٌ وَ الْكَرَاهِيَةُ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلَا كِتَابَةٍ فَيُطَابِقُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ
- ١٩١- بَابُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْبَدَنِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصَى عَلَى الطَّنْفَسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ
- ٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ
- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ الْوَجْهَ فِيهِ التَّقْيَةُ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ

١٩٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى التَّلَجِّ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى التَّلَجِّ قَالَ لَا تَسْجُدُ عَلَى السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى التَّلَجِّ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رَبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ التَّلَجِّ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلَجِّ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوءٌ وَ اسْجُدْ

عَلَيْهِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالِ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَبَيَّنَّهٗ أَيْضًا فِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى

أَبْوَابِ الْقُنُوتِ وَ أَحْكَامِهِ

١٩٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَ تَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ الْقُنُوتِ خَمْسٌ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ أَلْ آخِرَةَ إِحْدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْمُرْنِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَ تَسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ بِهَا كَانَ يُفْتَى شَيْخُنَا الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمًا ثُمَّ عَنْ لَهُ فِي آخِرِ عُمرِهِ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهَا وَ الْعَمَلُ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لَوْجُودِ الرِّوَايَاتِ بِهَا وَ مَا عَدَا هَذَا لَسْتُ أَعْرِفُ بِهِ حَدِيثًا أَصْلًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنْ يَقُولَ مَا زَادَ عَلَى التَّسْعِينَ تَكْبِيرَةً أَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّالِثَةِ يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ لِأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَتَأَوَّلُ الْأَخْبَارُ وَ يَتَرَكَ ظَوَاهِرَهَا إِذَا تَعَارَضَتْ وَ كَانَ يُنَافِي بَعْضُهَا بَعْضًا وَ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ وَ ثَانِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِيهَا نُهُوضٌ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَرْبَعٌ وَ تَسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَالِثُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُفَصَّلَ تَضَمَّنَ ذِكْرَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَكْبِيرَةً بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقُنُوتِ مُضَافًا إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فَقَطُّ وَ رَابِعُهَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ مُتَّفَقَةٌ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ لَمْ يَذْكُرْ التَّكْبِيرَ فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِالتَّكْبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قَالُوا ثُمَّ يَكْبُرُ وَ يَرْكَعُ وَ يَكْبُرُ وَ يَسْجُدُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ يَكْبُرُ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا تَكْبِيرٌ لَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٤- وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ

٥- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ

٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفِّكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ

١٩٤- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْقُنُوتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا وَ كَانَ يَقُتُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ فِيهَا

٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمِيعًا فَقَالَ أَفْتَتُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تَشْكُ

٤- عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْوُتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةُ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْوُتْرِ وَ الْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ أَوْ الْفَرِيضَةِ قَالَ الْحَسَنُ وَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَّا مَا لَا شَكَّ فِيهِ فَمَا جَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ

١٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَ الْوُتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ

١١- وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ أَقْنَتُ فَقَالَ لَا تَقْنَتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ فَالْوُجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْقُنُوتُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَ تَأْكِيدِ النَّدْبِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ثَبَتَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ يَتَرْتَّبُ فَضْلُهُ فَالْقُنُوتُ فِي الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي التَّوَائِلِ وَ فِيمَا يُجْهَرُ مِنَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُجْهَرُ فِيهِ وَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فِيمَا بَيْنَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا فِي هَذَا الْبَابِ وَ إِذَا حَمَلْنَا الْأَخْبَارَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجْهٌ صَحِيحٌ لَا يَنَافِي مَا عَدَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَفَوْا عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْقُنُوتَ وَ خَصَّوْا بِهِ بَعْضًا لَضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ لِأَنَّ مِنَ الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنَتُ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنَتُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَ إِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنَتُ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا

١٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنْ أَصْحَابَ أَبِي اتَّوَهَّ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ اتَّوَنِي شُكَاكَ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ فَالْوُجْهَ فِي قَوْلِهِ ع وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ لِمَنْ فَاتَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ حَالِ التَّيَقُّنِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

١٩٥- بَابُ وَجُوبِ التَّشَهُّدِ وَأَقْلَى مَا يُجْزِي مِنْهُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قُلْتُ فَمَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سُرَّةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَذْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ التَّشَهُّدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ نَعَمْ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرُ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَكَ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَفِي الْوُجُوبِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مِثْلَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفْ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الدُّعَاءِ يُلَطَّفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَجَلْسَ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ فَالْوُجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِفْ بَاقِيَ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ وَلَوْ كَانَ الْحَدَّثُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيَكُونُ أَمْرُهُ بِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَقِيلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدَّثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَمَمٍّ ثُمَّ أَحْدَثَ سَاهِيًا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ وَيَتِمُّ الصَّلَاةَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا لَهُ إِتِمَامُهَا لَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اسْتِيفَاءَ التَّشَهُّدِ الْمُسْتَوْنِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ

١٩٦- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي التَّشَهُّدِ

١- ابنُ أبي عميرٍ عن أبي بصيرٍ عن زُرَّارةَ عن أبي عبد الله ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ . وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَّ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ يُتِمُّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَصْلًا أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَ لَوْ كَانَ تَرَكَهُ سَاهِيًا ثُمَّ ذَكَرَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّشَهُّدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقِيَّةُ لِلَّهِ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّاهُ وَ جُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص

١٩٧- بَابُ قَضَاءِ الْقُنُوتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُذَكِّرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَيْقَنَتْ قَالَ لَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ مُسْتَحَبٌّ فَكَيْفَ قَضَاؤُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَقْضِي إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالِ تَقِيَّةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ وَ قَالَ هُوَ إِذَا كَانَتْ تَقِيَّةً فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا

١٩٨- بَابُ أَنَّ التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ قَالَ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ قَوْلُهُ ع فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ فَأَمَّا إِثْمَامُ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ تَمَامِهَا الْإِثْبَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

١٩٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي النَّجْدِ الْقُمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتُ تَوُمُّ قَوْمًا أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتُ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمَامُ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً

٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي رِوَايَةِ مَنصُورٍ بْنِ حَازِمٍ وَ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتُ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤَدِّنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتُ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتُ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدْعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ

٢٠٠- بَابُ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلِهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ قَالَ بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجِدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ لَكَ جُعِلَتْ فَذَلِكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلَى عَلَى الْجَوَازِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ إِنْخِبَارًا عَنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَارُوا فِعْلَهُ أَوْ يَكُونُوا مَا سَجَدُوا عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانُوا سَجَدُوهُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ

٢٠١- بَابُ وَجُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ رَكَعَتَيِ الشُّفْعِ وَ الْوُتْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْضَلُ بَيْنَهُنَّ وَ يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثُنْتَيْنِ مَقْصُولَةٌ وَوَاحِدَةٌ
٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتَيِ الْوُثْرِ فَقَالَ تَوْقُظُ
الرَّاقِدَ وَتُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ

٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتَيِ الْوُثْرِ
فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَأَفْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكَعَةً

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُثْرِ أَ فَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ قَالَ
فَصْلٌ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتَيِ الْوُثْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ

٧- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتَيِ الْوُثْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ
سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْوُثْرِ فَقَالَ صَلَّهِ
فَالْوُجْهَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ مَعَ أَنَّ مَضْمُونِ حَدِيثَيْنِ مِنْهَا
التَّخْيِيرُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِأَحَدٍ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْوُصْلَ لَا يُجُوزُ الْفَصْلُ وَ مَنْ أَوْجَبَ الْفَصْلَ لَا يُجُوزُ الْوُصْلُ وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
إِنْ شَاءَ سَلِّمْ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ إِشَارَةً إِلَى الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَكَعَتَا الْوُثْرِ إِنْ شِئْتَ تَكَلِّمُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ
الثَّالِثَةِ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ

٢٠٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَيْنَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَ بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمُرُوزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع إِيَّاكَ وَ
النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ فَإِنْ صَاحَبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ
فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ جَاءَتْ رُخْصَةً رَفْعًا لِلْحَظَرِ وَ الْأَفْضَلُ تَرْكُ النَّوْمِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَةُ
الْأُخْرَى

٢٠٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ
الْأَسَدِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ
جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَ غُفْرَ لَهُ وَ إِنْ جَلَسَ فِيهِ
حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحُلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ

٢- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنْ الرِّزْقُ يُنْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ
أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصْفَرُ اللَّوْنُ وَ تُقْبَحُ وَ تُغَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمٌ كُلِّ مَيَّشُومٍ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعِي فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْصَرَفْ فَإِذَا كَانَ غَدًا فَتَعَالَ وَ لَا تَجْعَلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ أُرِيدُ أَنْ أَضَعُ جَنِيَّ فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ لَمْ قَالَ أَكْرَهُ بِأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ خَفَاءٌ انْظُرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُولَى

أَبْوَابُ السَّهْوِ وَ النَّسْيَانِ

٢٠٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَالَ يُعِيدُ
٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

٧- سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الْإِفْتِتَاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٨- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشْكُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا ذِكْرًا يَقِينًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعَ اسْتَظْهَرًا إِذَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ عِلْمٌ عِلْمًا يَقِينًا لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى

٢٠٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ هَلْ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عَنْهَا أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنْ التَّكْبِيرَةِ الَّتِي قُلْنَا أَنْ يَسْتَظْهَرُ بِهَا وَلَوْ كَانَ يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا لَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَافِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٢٠٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسْيَاناً

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا

٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ كَانَتْ الْعُدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا مُتَعَمِّداً دُونَ النَّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَسَبَ مَا فَصَّلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَغِيثُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لِيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ وَ إِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْمَغْرِبِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ

٨- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى قَالَ أَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ أَقْرَأْ فِي الثَّلَاثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ قَوْلُهُ ع إِذَا فَاتَكَ فِي الْأُولَى فَأَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَةَ مَا فَاتَهُ فِي الْأُولَةِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ مَا يَخْصُهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا وَ يَكُونُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ

الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَيَتْرَكَ التَّسْبِيحَ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ لَهُ لَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَتَيْنِ حَتَّى لَا تَكُونَ صَلَاتُهُ بِلَا قِرَاءَةٍ أَصْلًا

٢٠٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صفوان عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرُكَّعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ
- ٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرُكَّعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ
- ٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرُكَّعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ
- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوان عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرُكَّعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرُكَّعَ قَالَ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ فَلْيَلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رَكْعَةَ لَهُمَا فَيُنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقَنَ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَّغَ وَانْصَرَفَ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُلْقِي السَّجْدَتَيْنِ وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ نِسْيَانُهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ

- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوان عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ إِذَا أَتَقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ فَلَا يُنَافِي مَا قُلْنَا لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ فِي صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا السَّهُوُ مِثْلُ الْغَدَاةِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ
- ٨- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ قُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا

٢٠٨- بَابُ مَنْ شَكَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرُكَّعَ أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْكُ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرُكَّعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرُكَّعْ

٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرُكَّعَ أَمْ لَمْ يَرُكَّعَ قَالَ يَرُكَّعُ وَيَسْجُدُ

٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصير وَالحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرُكَّعَ أَمْ لَمْ يَرُكَّعَ قَالَ يَرُكَّعُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَتِمُّ قَائِمًا فَلَا أَدْرِي رَكْعَتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَأَمَضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَتِمُّ قَائِمًا مِنَ السُّجُودِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَشْكُ فِي الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي مَضَى حُكْمُهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا لِلشَّكِّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْكُ وَأَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكْعَتُ أَمْ لَا قَالَ امْضِ

- ٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْكُ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَذْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ امْضِ
- ٧- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ
- ٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَذْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرَكَعَ قَالَ قَدْ رَكَعَ
- ٩- سَعْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ

٢٠٩- بَابُ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً مِنَ السَّجْدَتَيْنِ نَاسِيًا حَتَّى يَرَكَعَ

- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَسِيٍّ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرَكَعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ
- ٢- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرَكَعَ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ
- ٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ
- ٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْآخِرَتَيْنِ سَوَاءٌ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا فَإِنْ مِنْ هَذِهِ صَوْرَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لِأَجْلِ هَذَا قَالَ وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْآخِرَتَيْنِ سَوَاءٌ يَعْنِي فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ وَ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مُحْتَصًا بِالرُّكُوعَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْآخِرَتَيْنِ سَوَاءٌ حُكْمًا مُسْتَأْنَفًا فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى فَلَمْ تَذَرْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى تَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكَتِ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدَّتِ السُّجُودَ

- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَلَّا تَكُونَ وَصَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلِمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ فَلَيْسَ يُنَافِي التَّفْصِيلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْآوَلَتَيْنِ أَوْ الْآخِرَتَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا مَعًا وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْآخِرَتَيْنِ لِيُطَابِقَ مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

٢١٠- بَابُ وَجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيقَنَ أَنَّهُ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ شَاكًا فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْهَا وَ لِيَتَشَهَّدَ تَشَهُدًا خَفِيفًا وَ لَا يُسَمِّيَهَا نَقْرَةً لِأَنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نَقْصَانٍ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ السَّاهِي بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَاطِعِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا فَاتَهُ فَقَضَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيهِ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ

٢١١- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَذَرْ وَاحِدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَذَرْ سَجْدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَذَرْ سَجْدَةً سَجْدَةً أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَبَّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَذَرْ وَاحِدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى

٤- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَذَرْ أَسَجْدَةً أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَذَرْ أَسَجْدَةً أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْكُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَذَرِي أَرْكَعَ أَمْ لَا وَ شَكَّ فِي السُّجُودِ فَلَا يَذَرِي أَسَجْدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ لَا يَرْكَعُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ يَشْكُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى وَ لَا يَذْكُرُ يَقِينًا تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ الثَّانِي أَنَّ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَرُخِّصَ لَهُ الْمَضْيُ فِي صَلَاتِهِ تَخْفِيفًا وَ لِأَنَّ النَّاسِي كُلَّمَا سَجَدَ فَشَكَّ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ فَلَا جُلَّ ذَلِكَ رُخْصَ لَهُ فِي الْمَضْيِ فِيهِ

٢١٢- بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى رَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ وَ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ يَتِمُّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ فَقَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهُّدُ قُلْتُ أَيْسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَرَجَعَ فَتَشَهُّدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَجِبَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمُ وَيَقْضِي التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٢١٣- بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا شَكَّتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ

٣- عَنْهُ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثَنَتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ

٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفَضْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَّتَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرْكَعَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ

٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثْبِتَهُمَا

٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَ الْإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالسَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يَتِمُّ

١٢- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَةً صَلَّى أَمْ ثَنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الرَّكَعَةِ

١٣- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَذُرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ بِرَكْعَةٍ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهَا أَضْعَافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ لِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَوْ كَانَ مُعَارِضَةً لَهَا وَ مُسَاوِيَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الشُّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَوَّلَةِ وَ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَانِضِ أَوْ النَّوَافِلِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبَرِ حَمَلْنَاهَا عَلَى النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ عِنْدَنَا لَا سَهْوَ فِيهَا وَ يَبْنِي الْمُصَلِّيُ إِنَّ شَاءَ عَلَى الْأَقَلِّ وَ إِنَّ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقَلِّ أَفْضَلُ فَحَمَلْنَاهُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ

٢١٤- بَابُ الشُّكِّ فِي فَرِيضَةِ الْعِدَاةِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَذُرِي أَوْ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

٥- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَذَرْ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثَنَتَيْنِ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةَ أَيْضًا إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَذَرْ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوُتْرُ وَ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ

٧- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَذَرْ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا لَا يَقْضِي أَبَدًا فَهَذَا خَيْرٌ شَاءَ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَكَّ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ النَّافِلَتَيْنِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى اسْتَظْهَرًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ ذِكْرُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَ ذَلِكَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْفَرَضِ وَ السُّنَّةِ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَقَتْهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً

١٠- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِدَاةَ رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَتَمَّا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ

الشك الذي يوجب الإعادة إنما هو إذا لم يذكر كم صلى فأما من ظن أنه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك أنه كان صلى ركعة لا يكون شاكاً وكان فرضه إتمام ما فاتته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك

١١- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الثعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتممت فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركة قال إن كنت في مقامك فاتم بركة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة محمول على أنه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويحيى محمول على أنه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل

١٢- ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن الحسن و علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبلاً

١٣- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألت عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببغدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الشك وقع في التوافل دون الفرائض ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمن يظن أنه كان ترك شيئاً من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الإعادة فإنه انتقل إلى حالة أخرى والشك لا تأثير به ويكون ما تضمن من الأمر بإتمام الصلاة محمولاً على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك

١٤- ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على أن الخبر الثاني إنما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة غير أنه وإن كان كذلك فالحكم في ذلك أيضاً مثل الحكم في صلاة الغداة من أنه متى انصرف إلى استدبار القبلة كان عليه إعادة الصلاة والذي يدل على ذلك

١٥- ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرارة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو فإن رسول الله ص صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله ص أ تقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد سجدة السهو قال قلت أ رأيت من صلى ركعتين فظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال الرسول ص لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته

٢١٥- باب السهو في صلاة المغرب

١- الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألت عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ إنها ليست مثل الشفع

٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الثَّلَاثَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا مَعَ ذِكْرِ الْغَدَاةِ وَ هِيَ تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَن صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَ تَرْكَعَ رَكَعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ قَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ

٥- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لَمْ أَعِدْكُمْ أَلَيْسَ قَدْ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرَكَعَتَيْنِ أَلَا أَتَمَّمْتُمْ فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ السَّهْوَ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِي أَنْ سَلَّمَ فِي الرُّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يَقَعْ السَّهْوُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ جُبْرَانُهَا بِرَكَعَةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

٦- مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكَيْ لَا أُعِيدُ وَ أَنْتُمْ بِرَكَعَةٍ فَأَتَمَّمْتُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ سِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصَوَّبَ مِنْهُمْ فَعَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَبَيَّنَ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ دُونَ مَنْ يَقْنَنُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهِمَا وَ هُوَ حَدِيثُ ذِي الشَّمَالَيْنِ وَ سَهْوِ النَّبِيِّ ص وَ ذَلِكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ الْأَدَلَةُ الْقَاطِعَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَ الْغَلَطُ ص

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَقَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا لَا يَقْضِي لِي أَبَدًا

٨- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ النَّابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى ثَنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تِمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا لَا يَقْضِي لِي أَبَدًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ لَا يُعَارِضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَ هُوَ عَمَّارُ السَّابَّاطِيِّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لَا يَعْمَلُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ وَ قَدْ اجْتَمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا مَنْ سَهَا فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَ يَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ يَكُونَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ إِضَافَةِ الرُّكَعَةِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ

٢١٦- بَابُ مَنْ شَكَّ فِي اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعَةٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكَعَتَانِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثَنَتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّنَتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَانِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يَتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ قِيَمَتِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوُجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا الشَّكُّ مِثْلَ الْغَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

٢١٧- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى رَكَعَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَفِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ

٢- عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتُ وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ ثَنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْجُزْمُ اسْتِثْنَاةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْأَمْرُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا لِجُبْرَانِ الصَّلَاةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَسُّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ شَكَّ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ الْوُجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يَكْثُرُ سَهْوُهُ وَ لَا يُمْكِنُهُ التَّحْفُظُ جَارَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ هُوَ مِنْ شَأْنِهِ السَّهْوُ فَلَا يَنْفَكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ فَأَمَّا مَنْ كَانَ شَكُّهُ أَحْيَانًا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَعَوَّذُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

حَيْثُ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِدَ فَلْيَمُضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوُحْمِ وَ لَا يَكْثُرَنَّ نَقْضُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشُّكُّ قَالَ زُرَّارَةُ وَقَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ

٢١٨- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَا يَدْرِي صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوَّاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْارْبَعِ فَمَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ الْغَدَاةِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا سَهْوَ فِيهِمَا وَ تَجِبُ فِيهِمَا الْإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْحَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهُمُّهُ إِلَيْهِ وَ يُصَلِّي تَمَامَهُ اسْتِحْبَابًا فَأَمَّا مَعَ اغْتِدَالِ الْوُحْمِ فَالْبِنَاءُ عَلَى الْكَثْرِ أَحْوْطُ إِذَا تَمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يُوكِّدُ ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشُّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْكَثْرِ فَإِذَا انْصَرَفَتْ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ وَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالتَّوَافُلِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي التَّوَافُلِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقَلِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنَسَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي رَكَعَةً رَكَعٌ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّوَافُلِ لِأَنَّ الْمُسْنُونِ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقَلِّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ

٢١٩- بَابُ مَنْ يَتَّقَنُ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَغَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعُدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا

٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ فَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةُ الظُّهْرِ تَامَةً فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ رَكَعَةً وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ تَكُونَانِ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةٍ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّى رَكَعَةً لَمْ يُحِلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا أَخْلَ بِالتَّسْلِيمِ وَ الْإِخْلَالِ بِالتَّسْلِيمِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي ع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْقَلَبَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتُ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَ إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَا يُوجِبُ عِلْمًا فَيَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الشُّكَّ وَمَنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَفَرْضُهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ

٢٢٠- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدَهُ قَالَ بَعْدَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَسْهَوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ فِي وَجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ وَ الْوُزْرِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي وَجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يُكَبِّرَ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُكَبِّرَ اسْتِحْبَابًا وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ جُزْأً فَأَمَّا الْكَلَامُ عَامِدًا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُُّدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ قَالَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَاجَتِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعَتَمَةِ أَوْ الْمَغْرِبِ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيَتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصَّبْنَ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ تَنَافٍ لِأَنَّ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَجَرَى مَجْرَى مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَكَلَّمَ لَظَنَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَ لَوْ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِدًا لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّكَلُّمِ عَامِدًا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْأَصُولَ لِأَنَّ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ هَذَا الْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ الصَّبْنَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا قُلْنَاهُ

٢٢١- بَابُ فِي أَنْ سَجَدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَجَدْتُ السَّهْوَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا نَقَصْتُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زَادَتْ فَبَعْدَهُ

٣- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوِيهِ الْقُمِيُّ رَه أَنَا أَقْنِي بِهِمَا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

٢٢٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَذَرْ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهُدْ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ وَتَشَهُدْ فِيهِمَا تَشَهُدًا خَفِيفًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا فِيهِمَا تَشَهُدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَتَشَهُدٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِطَالَةِ لِأَنَّ الْمَسْتُونَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ خَفِيفٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ

٢٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَالْأَرَانِبِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيْصَلِّي فِيهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ سَأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةً

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَأَلَ الرُّضَاعُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذِّكْيَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا

٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرُّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ فَلَمْ يَذَرْ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يُلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يُلْصَقُ بِالْجُلْدِ فَوَقَعَ بِخَطِّهِ الثُّوبُ الَّذِي يُلْصَقُ بِالْجُلْدِ وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ

٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذِكْيَةً فَلَا بَأْسَ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذِكْيَةً أَيْصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحَافِ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوْ الْخَوَارِزْمِيَّةِ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا أَمْ لَا قَالَ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ

٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا ع أَصْلِي فِي الْفَنكِ وَ السَّنَجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يُصَلِّي فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا

٩- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكَكَّ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةً فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكَكَّ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةً فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوءَةٍ عَلَيْهَا وَبَرٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تَكَّةٌ حَرِيرٍ مَخْضُ أَوْ تَكَّةٌ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَخْضِ فَإِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيًّا حَلَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْفَنكِ وَ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَّارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنكِ وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلُهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الدَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكَلِهِ أَوْ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الدَّبْحُ أَوْ لَمْ يَدْكِهِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى تَوْبِي الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّعَالِبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ

٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْفَرَاءِ أَيْ شَيْءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ أَيْ الْفَرَاءِ قُلْتُ الْفَنكِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورَ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنكِ وَ السَّنَجَابِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُبَسُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَصْلِي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُ قَالَ لَا

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنكِ وَ الْفَرَاءِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الْخَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِبِلَادِ الشَّرْكِ أَوْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ أَصْلِي فِيهِ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِي السَّنَجَابِ وَ الْخَوَاصِلِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ وَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا السَّمُورِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَرَاءِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالسَّمُورِ وَالْفَنَكِ وَالتَّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ فَاَلَوْجُهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَخْصُوصًا بِبَعْضِ مَا تَضَمَّنَ السُّؤَالُ وَ هُوَ السَّنَجَابُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُخِّصَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ يَكُونُ عَوَّلٌ فِي الْجَوَابِ عَمَّا عَدَا السَّنَجَابَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مِنْ آبَائِهِ عَ مِنَ الْبَيَانِ فَأَمَّا السَّمُورُ خَاصَّةً فَيَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ أَيْضًا

٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ قَالَ لَا

٢٢٥- بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرِسِمِ الْمَحْضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوءَةٍ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوءَةٍ دِيْبَاجٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْإِبْرِسِمِ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَا عَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرِسِمٍ قَالَ لَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ دِيْبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا يُنَافِي هَذِهِ الرُّوَايَةَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ إِلَّا لَوْجُهُ أَوْ قَائِلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاتِيلٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالدِّيْبَاجِ مَا يَكُونُ مَخْلُوطًا بِالْقُطْنِ وَ الْكُتَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ يَكُونُ تَسْمِيَّتُهُ بِالدِّيْبَاجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زَرُّهُ وَ عِلْمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا كَرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهِمُ لِلرِّجَالِ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَنْهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لِحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كُتَانٌ أَوْ قُطْنٌ وَ إِنَّمَا يَكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

٢٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْمَعْشُوشِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا يُصَلِّي فِيهِ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّلَاةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّي فِيهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزَرِ يُعْشُ بِوَرِّ الْأَرَانِبِ فَكُتِبَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَهَذَا خَيْرٌ شَأْنٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا دَاوُدُ الصَّرَمِيُّ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْيَةِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ

٢٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُنَزَّرِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ قَالَ الْإِرْتِدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّعُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّعَ بِإِزَارٍ فَوْقَ قَمِيصٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَرَّرَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ النِّحَافَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا النِّحَافُ الصَّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبُ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكَبٍ وَاحِدٍ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ بَرِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا ع أَشَدُّ الْإِزَارِ وَ الْمُنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَلِّيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدْ ائْتَرَزَ فَوْقَهُ بِمُنْدِيلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى قَالَ كُتِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشَّعٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكُتِبَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ رَفْعُ الْحُظْرِ وَ الْجَوَازُ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافُ

٢٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ لَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدَتِي مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ تَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَفَتَّحْنَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٌ وَ دِرْعٌ وَ خِمَارٌ وَ لَا يَضُرُّهَا بَأَن تَقْنَعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَرَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعَ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعًا وَ مِلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مَقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعَتْ بِمِلْحَفَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْهَا فَلْتَلْبِسْهَا طَوْلًا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْخُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى الصَّغِيرِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِذَا جُوزَ لَهُنَّ فِي حَالٍ لَا يَسْمَكْنَ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَتَّحْنَ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ

الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ بغيرِ قَنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا مِثْلُ إِزَارٍ وَ مَا أَشَبَّهُهُ فَأَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَصًا بِالْإِمَاءِ لِأَنَّ الْأَمَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَنَاعٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

٦- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَمَةُ تُعْطَى رَأْسُهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُعْطَى رَأْسُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّيُ فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ وَ الْخِمَارُ مِمَّا لَا يُؤَارِي شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدَّرُوعِ مِمَّا لَا يُؤَارِي شَيْئًا

٢٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي خُرْقَةِ الْخِضَابِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِجَّاءَهُ وَ خُرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيْصَلِّي فِي حِجَّاءِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ خُرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئًا

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِجَّاءِ فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ تَوْضِئَتَانِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ وَ يُصَلِّيَانِ وَ هُمَا بِالْحِجَّاءِ وَ الْوَسِمَةِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزَ الْفُحْمُ وَ الْمَنْخَرُ فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ

٢٣٠- بَابُ الْإِنْسَانِ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ وَ يَدَاهُ دَاخِلُ الثِّيَابِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنْ دِينَ مُحَمَّدٌ ص حَنِيفٌ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُزَيَانًا قَالَ لَا بَأْسَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِذَا رَأَى سَرَاوِيلَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْخُلِ الْآخَرَى فَلَا بَأْسَ

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ أَرْزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ

٢٣١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُعَارُ لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ أَنِّي أُعِيرُ الذَّمِّي ثَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعْرَثَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرْيَّ وَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَيْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا رَاوِيهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ الْحِكَايَةُ فِيهِمَا عَنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاقِضَ عَلَى مَا تَرَى بِأَنْ يَقُولَ تَارَةً صَلِّ فِيهِ وَ تَارَةً يَقُولُ لَا تُصَلِّي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا تُصَلِّي فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ

٢٣٢- بَابُ الشَّاذِكُونَةِ تُصَيِّهَا النَّجَاسَةُ أَيْ صَلَّى عَلَيْهَا أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَيْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحِ الثَّلَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَلِّيَ عَلَى شَاذِكُونَةٍ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يُصَيِّهَا الْإِحْدَامُ أَيْ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَا فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحُظْرِ

٢٣٣- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الْبَسَاطِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصَلِّيَ وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَطْرَحُ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفَكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقَبِيلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ صَلِّ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلِّي وَ الْبَسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَيْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَكْرَهُ وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بَسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْنَالٌ فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ

٢٣٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْحَمَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَامُ وَالْقُبُورُ وَمَسَانُ الطَّرِيقِ وَقُرَى النَّمْلِ وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَمَجْرَى الْمَاءِ وَالسَّيْحُ وَالتَّلَجُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلُوحِ أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ

٢٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَفِي مَرَابِطِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَكَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَلَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الصَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَارْكُضْهُ وَانْضَحْهُ وَصَلِّ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْغَنَمِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الصَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٣٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّبْخَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْخَةِ فَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى سَبْخَةٍ لَا تَمَكِّنُ الْجَهَنَّمَ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْخَةِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَهَنَّمَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٧- بَابُ الْمُصَلِّيِ يُصَلِّي وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسَّرَاجُ وَالصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَّةٌ مَقْطُوعَةٌ الْإِسْنَادِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَاهُ

٢٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعَ مِنْ خَلْفِهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرُّضَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرُ قِبْلَةً

٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصَلُّحُ قَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ حَائِلٌ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَشْرَةُ أَدْرُعٍ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

٢٣٩- بَابُ الْمُصَلِّي يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ لُثَامٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣- سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَ تَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ اللَّثَامُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَانِعًا مِنْ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْزَةَ

٢٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِجَدَاهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِجَدَاهُ فِي الزَاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَبْرٌ أَجْزَأَهُ يُعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشَبْرٍ

٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِجَدَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتَرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَاصِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِجَدَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِجَدَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ

٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِجَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا

أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعَ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ تَوْبَهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَاعَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرُعَ إِذَا كَانَا عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ بِشِيرٍ سَقَطَ هَذَا الْإِعْتِبَارُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ

٢٤١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى كُدُسٍ حِنْطَةٍ إِذَا كَانَ مُطِينًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُمرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْكُدُسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطِينًا مِثْلَ السُّطْحِ قَالَ صَلَّ عَلَيْهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُدُسٍ حِنْطَةٍ مُطِينٍ أَصَلِّي فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ مِثْلُ السُّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ أَبْوَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

٢٤٢- بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ وَالرَّيْحَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعُ الْأَحْيَاءِ وَالْبَوْلُ وَالرَّيْحُ وَالصَّوْتُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَيُحَدِّثُ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعَدُّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَلْيُعَدَّ

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقُرْعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّحًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَاجِدُ عَمْرًا فِي بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ انْصَرَفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَابْنِ عَلِيٍّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ فَإِنْ قَلْبٌ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ قَلْبٌ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ وَجَدَ أَدَى فِي بَطْنِهِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَدَ أَدَى كَانَ مُحَدِّثًا وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَحَدَثَ فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاهِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ وَقَدْ يَتْرَكَ دَلِيلُ الْخُطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِلدَّلِيلِ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَمَّا أَمْرُهُ لَهُ بِالْوُضُوءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْكَلَامِ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلِاجْلِ ذَلِكَ قَالَ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بِالْكَلَامِ دُونَ غَيْرِهِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صفوانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهُّدُ فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُتْ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ التَّشَهُّدِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ اسْتِحْبَابًا وَ لَوْ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَبَيْنَهُ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَتَشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَّثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَتِيمَةً ثُمَّ أَحَدَتْ نَاسِيًا جَاوَزَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَحَدَتْ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا شَرْطُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَّثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ الشَّهَادَتَيْنِ الْمُرَغَّبِ فِيهِمَا مِنَ التَّطْوِيلِ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ التَّشَهُّدِ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ

٢٤٣- بَابُ الرُّعَافِ

- ١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوْ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْقُطِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ
- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ مِنَ الرُّعَافِ ثُمَّ لْيُعِدْ فَلْيَنْبِئْ عَلَى صَلَاتِهِ
- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ
- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَ رِزٌّ فِي الْبَطْنِ فَيَادْرُوا بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَالْوُجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى رُعَافٍ يَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى الْكَلَامِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا
- ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ عَلِيًّا عِ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَيْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَدَى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ وَ لْيَقْدِّمَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَيَغْسِلُهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ
- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التُّوَلُّوْلُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التُّوَلُّوْلَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِعَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَقْدَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ قَرْمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَعَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا يُصَلِّي أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مِنَ التَّفَتِّ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْزِدِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ خُرُوجَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِذَا نَقَضَ الْوُضُوءَ أَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْإِنْفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُصُ أَصَابِعُهُ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَنَبِيِّهِ ص فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِصِرْكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَكِنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْ قَطْعُ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلِ الْنَفْتُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا الْنَفْتُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِنْفَاتُ فَاحْشَا وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدِّ

٢٤٥ - بَابُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعِزَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنْ اسْتَتَرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَتَرْتَ

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرُءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرُءَا مَا اسْتَطَعْتَ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ يَا أَبَتِ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرًّا مِنْ قُدَّامِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي أَصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَّامِي فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْجَوَازُ وَ الْفَضْلُ فِيمَا قُدَّامَتَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ

٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوَحَّرَةِ الرَّحْلِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَرًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٤٦- بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَبَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَبْكِيَ لِشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مِثْلًا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ

٢٤٧- بَابُ الصَّبْيَانِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا رَاقَ الْحُلْمَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ

٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى لِلصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِسِتِّ سِنِينَ

٥- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ قُلْتُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ قَالَ فِيمَا بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةٍ أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَاهُ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَاكُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ تَرَكَهُ

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمَرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطَبِّقُوهُ فَمَرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِيبِ وَ التَّأْدِيبِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْوُجُوبِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ وَ أَحْكَامُهَا

٢٤٨- بَابُ تَقْدِيمِ التَّوَافُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدَرَ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِ وَ رَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلَّ بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا

٣- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مَا يُصَلِّي سَائِرَ الْأَيَّامِ

٤- رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَخَذَ بِالرَّوَايَاتِ الْأُولَى أَفْضَلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ وَ الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ وَ أَفْنَى بِهِ أَنَّ تَقْدِيمَ النَّوَافِلِ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الشَّعْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَتِ الرَّوَايَاتُ الْأُولَى بِجَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِخْتِرَامِ فَيَكُونُ قَدْ تَعَجَّلَ مَا لَهُ فِيهِ ثَوَابٌ وَ فَضْلٌ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرَكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَلْ تُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

٩- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْدَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنْ رَكَعَاتٍ قَالَ نَعَمْ سِتُّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرَكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرَانِ مَا قَدَّمْتَاهُ وَ قُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَأْخِيرُ النَّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَ إِنَّمَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَ يَدْخُلْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَتْ يَنْبَغِي أَنْ يُدْأَ بِالْفَرَضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ دُونَ النَّوَافِلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَكَعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ

- ١٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنْ وَقَّتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ
- ١٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَغْيِي مِنَ الْبَاهِ أَيَّ جَامِعٍ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَتِهِ ثُمَّ دَعَا جَارِيتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً تَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتُ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ وَ لَا صَلَّيْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ لَكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَ إِتْمَا آخِرَ الظُّهْرِ عَنْ وَقْتِ الزَّوَالِ لِعُدَّتْ كَانَتْ بِهِ وَ إِتْمَا يَجِبُ عِنْدَ الزَّوَالِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّوَاتُلِ أَيْضًا
- ١٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيْ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ
- ١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي نِصْفِ النَّهَارِ وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيَ مِنْهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ
- ٢٤٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ
- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ
- ٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَفْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ
- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى شِدَّةِ اسْتِحْبَابِ وَ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ رَبِيعٍ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ
- ٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بغيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بغيرِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُتَأَفِّقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّرْغِيبُ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَّى بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ جُمْلَةِ التَّوَافُلِ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ لِيَلْحَقَ فَضْلَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صفوان بن يحيى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَأَجَازَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِيدُ سَوَاءً كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْغِيبِ لَمَا جَوَزَ لَهُ ذَلِكَ

١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صفوان بن يحيى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُتَأَفِّقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعَجِلًا

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأُهُ

٢٥٠- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ كَانَ مُسَافِرًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتِ فِي الثَّانِيَةِ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ أَجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَنْكُرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ أَجْهَرُوا بِهَا

٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهْرًا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً

٦- عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوان بن يحيى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بِهِمْ أَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا

٢٥١- بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صفوان بن يحيى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ الْقُنُوتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ

٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ

٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ أَبِي رَبَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ فَكَانَ

عِنْدَهُ أَنَّاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٢- بَابُ الْعِدَدِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ

الْمُدَّعِي حَقًّا وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

٣- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِالْعِدَدِ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً وَ إِذَا كَانَ الْعِدَدُ خَمْسَةً كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا مَدْنُوبًا إِلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا وَاجِبًا فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ فَلَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ أَصْلًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوان عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرَأَةِ وَ الْمَمْلُوكُ وَ

الْمُسَافِرُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْمَرِيضُ

٥- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ جُمُعَةً مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ

٢٥٣- بَابُ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا أَوْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوان عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ

٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَعْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرَ يُقَامُ فِيهِ الْخُذُودُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ كَذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا التَّقِيَّةُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ مَنْ بَعُدَتْ قَرْيَتُهُ عَنِ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَ لَا حَصَلَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُهُمْ

٢٥٤- بَابُ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَيْنِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهَا أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيِّ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ ذُو الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ لِأَنَّ الْفَرَضَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ

٢٥٥- بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَتَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِذَا أَذْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَنْتَ أَذْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِيهِ الظُّهْرُ أَرْبَعًا

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَذْرَكَ الرَّجُلُ رَكَعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَذْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فَاصِلَةً كَامِلَةً إِلَّا لِمَنْ أَذْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ لَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ نَفْيُ الْإِجْرَاءِ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُرَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَذْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكَعَةٍ فَأَصِفْ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا وَ إِنْ أَذْرَكَتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا أَبْوَابُ الْجَمَاعَةِ وَ أَحْكَامُهَا

٢٥٦- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَلَكِنَّ الزُّنَا وَالْأَعْرَابِيَّ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ ظُرَيْفٍ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يُؤْمِنَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَغِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى حَالِ الصَّرُورَةِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ الْجَوَازُ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

٢٥٧- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبْدِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ أَوْ يَوْمُ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ أَوْ يَوْمُ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَوْ يَوْمُ النَّاسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَوْمُ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ فَمَحْمُودٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَوْمُ أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ

٢٥٨- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْلُغَ الْحُلْمَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَلَا يَوْمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَأَنْ يَوْمُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْلُغِ الْحُلْمَ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ شَرَايِطُ التَّكْلِيفِ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُلْمِ لِيَتَلَاءَمَ الْخَبَرَانِ

٢٥٩- بَابُ أَنَّ الْمُتِمِّمَ لَا يُصَلِّي بِالْمُتَوَضِّعِينَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمُتِمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّعِينَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَوْمُ صَاحِبِ التِّمِّمِ الْمُتَوَضِّعِينَ وَلَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِحِ الْأَصْحَاءِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُجْتَبُ وَلَا يَسَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتِمُّمُ وَيَوْمُهُمْ

٤- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ ثُمَّ تَتِمَّمُ فَأَمَّا وَنَحْنُ عَلَى طَهْوَرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِمَامٍ قَوْمٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَيْتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهْوَرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَالْوُجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَحْمِلَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَ هَذِهِ عَلَى الْجَوَازِ لَمَّا تَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ

٢٦٠- بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّوْثِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرِيِّ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَ يَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً

٢- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَوْمُ الْحَضَرِيِّ الْمُسَافِرِ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيِّ فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ يَدَ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ فَالْوُجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ حَسَبَ مَا فَصَّلَ عَ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٦١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءَ

١- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢- سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَ سَطًا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أَمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ أَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَ سَطًا بَيْنَهُنَّ

٤- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَوُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقُومُ وَ سَطًا فِيهِنَّ وَ يَقُومْنَ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَوُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ لَا تَوُمُّهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَالْوُجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ الْأَوَّلَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُفْصَلَةِ فَكَانَ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَوُمُّ النِّسَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ التَّوَافِلِ حَسَبَ مَا فَصَّلُوهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَخِيرَةِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ كَذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيشِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تُؤْمِ النَّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطًا مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَتُكَبِّرُونَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ

٢٦٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ أَمَّا الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً تُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ

٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَأَقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِاهْمَهْمَةَ فَلَا تَقْرَأْ

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ مَنْ رَضِيتَ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأَوَّلَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكُلُّهُ إِلَى الْإِمَامِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي رَوَى بَعْضُ الْحَدِيثِ لَنَا قَدْ قَدَّمْنَا فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا الْحَدِيثَ بَعَيْنَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ وَ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْخَبَرِ فَقَدْ وَافَقَ بَاقِيَ الْأَخْبَارِ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ لَكِنَّهُ يَسْمَعُهَا خَفِيَةً لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ مِثْلُ الْاهْمَهْمَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ أَيْضًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَ قَدْ رَوِيَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيمَا لَا يَسْمَعُ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ وَ بَيْنَ أَنْ لَا يَقْرَأَ وَ الْأَحْوَطُ مَا قَدَّمْنَاهُ

٩- رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ يُقْتَدَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ

٢٦٣- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمْ الْكِتَابَ أَجْزَأَهُ وَ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرٍ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يَوْمُنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُنَالِي فَأَنْصِتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشَّرْكِ قَالَ إِنْ عَصَى اللَّهُ فَاطْعَ اللَّهِ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرْخَصَ لِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَصَلِّي إِذَا أَنَا فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ لِلَّهِ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ جَازَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ذِكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمُ الْقِرَاءَةُ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعْجَلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُوذِّنَ وَ أَقِيمَ فَلَا أَقْرَأُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَ ارْكَعَ مَعَهُمْ أَفِيْجُزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا أَقْرَأُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ لَا بَدَّ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بَعِيْثَهَا وَ قَالَ إِنِّي لَا أَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ

٨- رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعْجَلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُوذِّنَ وَ أَقِيمَ فَلَا أَقْرَأُ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَوْ يُجْزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَ حَذَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِحَالِ التَّقِيَّةِ فَإِنْ ذَلِكَ يَحْجُورُ إِذَا أَتَى بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

٩- وَ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُوذِّنَ وَ أَقِيمَ وَ أَكْبَرَ فَقَالَ لِي وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ وَ اعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْعُلَامِ انْظُرُوا أَيْمَنَ الصَّلَاةِ فَجَاءَنِي فَقَالَ نَعَمْ فَفُتِمْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُ وَ اعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ حِجْرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْرُومِينَ وَ الْأَمْوِيِّينَ ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ وَ اللَّهُ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَ مَا قِيلَ لَنَا فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ قَالُوا اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ

إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَصَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمْ يَلِيْ يَقَالَ هَذَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَشِبْهَهُ

٢٦٤- بَابُ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا بِالسَّفَرِ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ

٤- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ يَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَعَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُرَظِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى عَلَيَّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَكَانَتْ الظُّهْرُ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا وَلَيْسَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْحَادِثِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ وَقَدْ تَضَمَّنَ أَيْضًا مِنَ الْفَسَادِ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةُ عَصْمَتِهِ ع وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ

٢٦٥- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ فَقَدَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَتَانِ لِإِتِمَامِ الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ فَقَالَ يَتِمُّ الصَّلَاةُ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُُّدِ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَكَانَ الَّذِي أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ هُوَ التَّشَهُُّدُ وَانْقِضَاءُ صَلَاتِهِمْ وَاتَّمَّ هُوَ مَا كَانَ قَدْ فَاتَهُ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ مَنْ صَلَّى مَنْ قَدْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَتَانِ قَالَ يَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيَسْلُمُ بِهِمْ وَيَقُومُ هُوَ فَيَتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَإِنْ كَانَ الْإِيمَاءُ يَكْفِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ وَذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ فَيُحْدِثُ وَيُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يُقَدِّمُ مَنْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيَقْدُمُهُ فَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ التَّهْنِي فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

٢٦٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكْبَرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَتِهَا مَعَ الْإِمَامِ

٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ

٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ إِذَا أَدْرَكَتِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَفِي الْخَبَرِ الْآخِرِ وَقَدْ رَكَعَ عَلَى اللُّحُوقِ بِهِ فِي الصَّفِّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّأَخُّرُ عَنْهُ مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لَأَنْ مَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يُكْبِرُ لِلرُّكُوعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةً يَجُوزُ أَنْ يُكْبِرَ وَيَرْكَعَ مَعَهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِي فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدَ فِي مَكَانِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيْهِ لَحِقَ بِهِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَمَتَى حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَتَنَاقُضِ الْأَخْبَارُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَزْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَقُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَلْغِيَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَلْغِيَهُمْ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَطَنَنْتُ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبَّرَ وَارْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ

٢٦٧- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتَتْهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ وَفَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجَزَّ أَنْهُ أَمَّ الْكِتَابَ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ فَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ قَبِلَتْ قَبِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدَرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكٍ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَيْ شَيْءٍ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ فَقَالَ هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَلَيْسَ يَنْفِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْفَاتِحَتَيْنِ لَا فِي اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا لِأَنَّ اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ وَلَا لِأَجْلِ ذَلِكَ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ فَإِنَّ هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ فِيمَا فَاتَهُ لِأَنَّ اللَّتَيْنِ فَاتَتْهُ هُمَا الْأُولَيَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَهُمَا وَلِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يَمُهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِيَ الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ قَوْلُهُ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجَوُّزٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُّ آخِرَ الصَّلَاةِ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قِضَاءَ قِرَاءَةِ مَا يَخْتَصُّ الرَّكَعَةَ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةَ

٢٦٨- بَابُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَةٍ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَاهِيًا لِيَكُونَ رَفَعُ رَأْسِهِ مَعَ رَفَعِ رَأْسِ الْإِمَامِ

٢٦٩- بَابُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ فَيَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَفْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَوْ فَيَجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَوْمُ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ قَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَلَا يَنْفِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ يَتَوَيَّ لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَ إِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ الْعَصْرُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ يَعْقِدُهَا بِهَا فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يَتَوَيَّ الَّذِي صَلَّى خَلْفَهُ لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْعَصْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ إِلَّا إِذَا تَضَيَّقَ وَفْتِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٢٧٠- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَضْمَنَ الْقِرَاءَةَ لَا غَيْرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الضَّمَانِ إِنْشَاءً لِلْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْحَدَثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ فَقَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ

٢٧١- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ التَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَوْ قِيَامًا يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوسًا قَالَ يُصَلُّونَ قِيَامًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوسًا وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ مَاجَتْ السَّفِينَةُ فَعَدَنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيلِهِمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَادٍ جَمَاعَةً فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ أَوْ حَالُ الصَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكَنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً

٢٧٢- بَابُ بَثْرِ الْغَائِطِ يُتَّخَذُ مَسْجِدًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَثْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ حِمَامًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعِدْرَةِ مَسْجِدًا فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا إِذَا طُمَّ بِالتُّرَابِ وَ انْقَطَعَتِ الرَّائِحَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًا ثُمَّ يُنْظَفُ وَ يُجْعَلَ مَسْجِدًا قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ

٤- سَعْدٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ الرِّبْعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سُئِلَ أَيْ يَصْلُحُ مَكَانُ الْحَشِّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ أَوْ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ بِهِ مَضَتْ السُّنَّةُ

٥- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًا زَمَانًا فَيُنْظَفُ وَ يُتَّخَذُ مَسْجِدًا فَقَالَ أُلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنْ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٧٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ يُنْصَقَ فِي الْمَسْجِدِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَةٌ دَفَنُهُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعْبَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ مَنْ وَقَرَ بِنَحَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِمِيزَانِهِ

٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ التِّهَامِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَحَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرْ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أْبْرَأَتْهُ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْصُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَيَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي تَقُلُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَذْفَنْهُ

٦- سَعَدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُعْطِيهِ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَارُ وَ رَفَعَ الْحِطْرَ وَ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَدَمَهُمَا

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٢٧٤- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ قَبْلُهَا وَ لَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ تَحْمِيلَ قَوْلِهِ إِنَّهَا سُنَّةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَنَّ فَرَضَهَا عَلِمَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ نَفَرِدُ بِأَنََّّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِحُضُورِ الْإِمَامِ

٢٧٥- بَابُ لَا تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْتَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ يُصَلِّ وَ حُدَّهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَ حُدَّهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَرَضٌ وَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَلَا بَأْسَ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ع لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَرَضًا كَمَا يَكُونُ مَعَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ وَكَذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانَةِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيْصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا فَالْوَجْهَ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا وَإِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ

٢٧٦- بَابُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَمْ يُصَلِّي

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا لَيْسَ قِبَلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قِبَلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ

٣- سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ صَلَّيْهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا وَسَبْعًا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا كَيْفَ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي صَلَاةِ الرُّكَعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدِ

٢٧٧- بَابُ سُقُوطِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَنِ الْمُسَافِرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالِإِجَابِ

٢٧٨- بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ

٤- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ خَمْسٌ وَارْبَعٌ فَلَا يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَى وَثَرٍ

٥- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ تَامًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْآخَرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنَّ شَاءَ ثَلَاثًا وَ خَمْسًا وَ إِنَّ شَاءَ خَمْسًا وَ سَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوُثْرِ فَالْوُجْهَ فِي هَاتَيْنِ الرُّوَايَتَيْنِ النَّفِيَّةُ لَأَنَّهُمَا مُوَافَقَتَانِ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ إجماعُ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

٢٧٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً بَدَأُ بِكَبِيرٍ وَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرُكِعُ فَيَكُونُ قَدْ رَكَعَ بِالسَّابِعَةِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرُكِعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرُكِعُ بِهَا

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبَّرَ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَ ارْكَعَ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَقْرَأُ ثُمَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَ ارْكَعَ بِالخَامِسَةِ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تَكْبِيرٌ فِي الْأُولَى وَاحِدَةٌ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ السَّابِعَةَ تَرُكِعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ الْخَامِسَةَ تَرُكِعُ بِهَا

٥- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بِهِمَا وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى وَ يَرُكِعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا يَقُومُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرُكِعُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرُكِعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنِ وَ سُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرُكِعُ بِالخَامِسَةِ

٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأُ فَكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرُكِعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرُكِعُ بِالخَامِسَةِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

٩- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْأُخْرَى خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةَ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّكْبِيرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبِّرُ سِتًّا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فِتْلَكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا

١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٢٨٠- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَفَرِّدًا

٢٨١- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ هَلْ تُقَدَّمُ الْخُطْبَةُ فِيهَا أَوْ تُؤَخَّرُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الْإِسْتِسْقَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ كَبَّرَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُطْبَةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الْأُخْرَى خَمْسًا فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَادَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّ عَمَلَهَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٢- بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَالبَّهَائِمِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَائَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سَوَاءً

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحْسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَصَلَّيْتُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَاتُهُمَا مُوَافِقَانِ لِلْآخِرِ الَّذِي تَنْتَضِعُنُ تَفْصِيلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَقَدْ أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ عَلَيْهَا عَمَلُ الْعَصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا

٢٨٣- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا فِي الْحِمَامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ

٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ نَقْضِي إِذَا فَاتَتْنَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ وَقَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِيلَ سُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَأَمَّا إِذَا احْتَرَقَ كُلُّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَسَلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ وَ قَدْ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّفْصِيلُ

٦- مَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَّاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ أَعْلَمْتَ وَاحِدًا وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا لِأَنَّ الْوُجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ بَعْضُ الْقُرْصِ وَ أَعْلِمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ فَأَمَّا إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ كَانَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَيْضًا مَعَ الْقَضَاءِ حَسَبَ مَا فَصَّلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ

٢٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِينَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِينَةِ فَيَقُولُ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجِدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ وَقَالَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَيْصَلِّي فِيهَا وَهُوَ جَالِسٌ يُؤْمِي أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَإِنْ حَتَّى ظَهَرَتْ فِيهِ الرُّوَايَةُ مُحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ يُصَلِّي مُنْحَنِي الظَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ تَامًا وَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فَصَّلَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيُوكَّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ

٢٨٥- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ يَازِءُ الْعَدُوَّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلِئُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَمْتَلِئُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ وَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمُ فَيَمْتَلِئُونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فَرَقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفَرَقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ وَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً ثُمَّ سَلَمُوا وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالنَّيِّ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلْآخَرِينَ وَحْدَانًا فَصَارَ لِلْأَوَّلَيْنِ التَّكْبِيرُ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ

٣- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فَصَّلَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَ مُطَابَقَتِهَا لِلرُّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَمَلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى أَظْهَرُ وَ قَدْ رَوَى زُرَّارَةُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

٤- رَوَى سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلِّي بِالْأَوَّلَيْنِ رَكْعَةً وَيَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ وَيَقْضُونَ رَكْعَةً

٢٨٦- بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

- ١- عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن حفصِ بنِ البختريِّ عن أبي عبدِ اللهِ ع قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ
- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيُّصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ
- ٤- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكُتِبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ
- ٦- سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكُتِبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ
- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَارَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهَا
- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ
- ٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَجَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الدَّالَّةَ مُحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْإِعْمَاءِ وَ هَذِهِ مُحْمُولَةٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَفَّيْهَا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَفَّيْهَا
- ١١- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا
- ١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا
- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ
- ١٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَدِّنُ فِي الْأَوَّلَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ
- ١٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّمَا فَاتَهُ
- ١٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا

١٧- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْتَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ وَالتَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ

١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ نَهَارًا ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ آخِرُ وَقْتِ الْمُضْطَرِّ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ الْقَضَاءُ

٢٨٧- بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوَيْتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ

٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوَا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ

٤- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا يَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ مِرَارًا قَالَ وَقَالَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ التَّيْمَكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَّا أَزِيدُ فَرِيدُوا

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ

٨- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسُئِلَ هَلْ يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ التَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصَلَّاهُ فَيَكْبَرُ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ إِذَا كَبَرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي إِذَا كَبَرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ وَ كَانَ ذَلِكَ يَصْنَعُ مِرَارًا

٩- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ يَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي رَكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِ الْآخِرَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنًا عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ

ثَمَانِ عَشَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا شَدِيدًا وَكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيُصَلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَفَوِي عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانِي رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَالْوُتْرُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوُتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ تَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَمَانِي رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا فَوِي عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَيْسَ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنَّ لِرَمَضَانَ لِحُرْمَةً وَحَقًّا لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَصَلَّى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقَالَ كَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كُلُّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيَالِي سِوَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَكَتَبَ فَضَّلَ اللَّهُ فَاهُ صَلَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَاعْتَسَلَ لَيْلَةً سَبْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَصَلَّ فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَّ فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَصَلَّ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا فَسَّرْتُ

١٣- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ صَلَّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً صَلَّ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِئُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ سِوَى الْخُمْسِينَ وَ أَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

١٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَصَبَّاحُ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا سَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعًا إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الِ آخِرَةَ وَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الِ آخِرَةَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَ لَنْ يُجْتَمَعَ لِلنَّافِلَةِ وَ لِيُصَلَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَ لِيَقُلَّ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٍ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الِ آخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ صَلَاتُ رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الِ آخِرَةَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الِ آخِرَةَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا

١٥- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةُ أَلْفِ رَكَعَةٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْدُرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ أَلَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً وَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكَعَةً وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةً وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةً وَ تُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٌ وَ عِشْرُونَ رَكَعَةً قَالَ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَرَجَتْ عَنِّي لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِي الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنَّ آتَيْتُ بِالتَّفْسِيرِ فَرَجَتْ عَنِّي فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكَعَةٍ قَالَ تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ صَ وَ تُصَلِّي بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ عَ وَ تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عِشْرِينَ رَكَعَةً وَ تُصَلِّي فِي عَشِيَةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكَعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ صَ ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ عَهْ وَ عَلِمَ ثِقَاتُ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ

١٦- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ النَّهَازِنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ جَمَاعَةٌ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً

١٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُثْرُ وَ رَكَعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ

١٨- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُثْرُ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَلَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ

١٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ فَالْوُجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا تَرَكَهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ حَسَبَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلِ قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ آخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ فَتَرَكَهُمْ ففَعَلُوا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنِيرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَانْتَهَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ جَمَاعَةً بِدْعَةٍ وَصَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٍ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنَّ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ص لَمَّا أَنْكَرَ أَنْكَرَ الْجَمَاعَ فِيهَا فَتَهَى عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْ نَفْسَ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ نَفْسُ الصَّلَاةِ مُنْكَرًا بِدْعَةً لَأَنْكَرَهُ كَمَا أَنْكَرَ الْجَمَاعَ فِيهَا وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُفُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

٢٨٨- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ مَقْتُولًا كَانَ أَوْ مَيِّتًا حَتَفَ أَنْفَهُ شَهِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ

٢- سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَتَالِ نَفْسُهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا هَاشِمُ بْنُ عُبَّةٍ وَهُوَ الْمُرْقَالُ دَفِنَهُمَا بِدَمَانِهِمَا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ إِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ الشُّهُدَاءِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُجْهُ فِيهِ حِكَايَةً مَا يَرَوِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَانَتْ ع قَالَ إِنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ ذَلِكَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٢٨٩- بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَيَاكُمَا أَبَدًا قَالَ عَجَلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ لَا

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانِ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ

٢٩٠- بَابُ مَوْضِعِ الْوُفُوفِ مِنَ الْجَنَازَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الرَّأْسِ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَلِي الصَّدْرَ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَيُوكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا ٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ وَمِنَ النِّسَاءِ أَدُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الصَّدْرِ

٢٩١- بَابُ تَرْتِيبِ جَنَازَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرَّجَالِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَآخَرَ الرَّجُلَ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَآخَرَ الْحُرَّ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَآخَرَ الْكَبِيرَ

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرَّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَيَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَازَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ تُوضَعُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ وَالصِّبْيَانِ دُونَهُمْ وَالرِّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيٰ عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكَ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ وَيَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضاً مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَرَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينِ الْإِمَامِ

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَازَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيٰ عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّيٰ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّيٰ عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مِيتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخِرَ إِلَى آخِرِ الْآلِيَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى آلِيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سَبَّلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رَجَالاً وَنِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرَّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى آلِيَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرَّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى آلِيَةِ الرَّجُلِ الْآخِرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْآخَرَى إِلَى آلِيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطَ الرَّجَالِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّيٰ عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِأَيِّهَا كَانَ كَانَ جَائِزاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ يُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٩٢- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَلِّيٰ فِيهَا عَلَى الْجَنَائِزِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَلِّيٰ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلِّيٰ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ

٢٩٣- بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ

٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْساً

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ

٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَبَّرَ خَمْساً

٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْساً ٦-

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِخَمْسٍ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ فَقَالَ لَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدَ عَشَرَ وَتِسْعًا وَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ سِتًّا وَ أَرْبَعًا فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْخَمْسِ مَرَّاتٍ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُجَاءُ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَيَسْتَدِيءُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا أَضِيفَ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ كَبَّرَ زَادَ عَلَى الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ أَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعٍ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ أَوْ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ص مَعَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْمُتَهِمِينَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ عَ كَذَا كَانَ يَفْعَلُ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَ عَلَى آخَرِينَ أَرْبَعًا وَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَاهُمْ

٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ صَلَّى عَلَى آخَرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَ مَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ص وَ دَعَا فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ وَ انْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا حَمْدُ اللَّهِ وَ مَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّالِثَةِ وَ انْصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا

١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ جُعِلْتُ فُذَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عَ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَرْبَعًا إِخْبَارًا عَمَّا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ مِنَ الدُّعَاءِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ لَيْسَ بَعْدَهَا دُعَاءٌ وَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ بِهَا عَنِ الْجَنَازَةِ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَ لَقْبُهُ حَمْدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَالِسًا فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلْتُ فُذَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْسًا وَ سَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ

٢٩٤- بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُدْعَى بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الرِّضَا عَ فِيمَا يُعْلَمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ وَ الْخَامِسَةَ تَنْصَرِفُ بِهَا

٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٢٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا فُرِغَتْ مِنْهَا سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ

٢٩٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَاذِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى جَنَازَةٍ فَرَأَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتَصِرُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ أَرْفَعُ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٥- سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ فَالْوَجْهَ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْجَوَازِ وَ رَفْعُ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا تَصَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا وَرَدًا مُورَدِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ

٢٩٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ وَ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنًا لِلأبي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ ع يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يُمَارِحُهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى فَقَالَ ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جَنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبَيْعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ

جِيءَ خَزَّ صَفْرَاءَ وَ عِمَامَةُ خَزَّ صَفْرَاءَ وَ مَطْرَفُ خَزَّ أَصْفَرُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَيْعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى وَ النَّاسُ يُعْزُونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَذُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُذْفَنُونَ مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ وَ لَمْ يَصْحَ وَ لَمْ يُوْرَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهْلَ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَ وَرَثَتُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ أَوْ التَّقِيَّةَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَحِرَّ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَ قَالَ قُلْتُ لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِّ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِّ وَ الشُّهُورِ قَالَ تُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجْبَابِ

٢٩٨- بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْمَيِّتِ هَلْ يَقْضِي أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً قَالَ يَتِمُّ مَا بَقِيَ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ زِيَادٍ الْفُلَانِسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ قَالَ يَتِمُّ التَّكْبِيرُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ ذُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلُ مِنْهَا التَّكْبِيرَةَ أَوْ الثَّنَتَانِ أَوْ الثَّلَاثَةَ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَقْضَى كَمَا كَانَ يُتَدَا مِنْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْإِدْعَاءِ وَ إِنَّمَا يَقْضَى مُتَتَابِعًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعًا

٢٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْفُونِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُذْفَنُ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بُاسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُتَكَا عَلَيْهِ أَوْ يُنْتَى عَلَيْهِ

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ إِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَيُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ

٦- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا ع أَيْصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَزَّ لِأَحَدٍ لِحَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا عَلَى الْغُرَيَّانِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا وَ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا بَعْدَ الْيَوْمِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ دُونَ الصَّلَاةِ الْمُرْتَبَةِ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْتُ مَاتَ فَقَالَ مَاتَ أَ فَتَدْرِي مَوْضِعَ قَبْرِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَ تَرَحَّمْ عَلَيْهِ

٨- الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَّارَةَ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ فَالْتَجَاشِي لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالثَّرَابِ فَإِذَا وَوَرِيَ بِالثَّرَابِ لَمْ يَجَزْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا لَمْ يُوَارَ بِالثَّرَابِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ

١٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ لَمْ أُدْرِ كَيْفَ حَتَّى بَلَغَتْ الْقَبْرَ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أُدْرِ كَيْفَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا

٣٠٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَرَّتَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَ كَانَ بِدَرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَخْرَى فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً

٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْكَ تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ قَالَ بَلَى وَ أَنْتَ تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَقْفَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتِنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ ع إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهُ وَفُولُوا خَيْرًا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ وَجُوبًا وَإِنْ جَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَتَدُوبٌ إِلَيْهِ

٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُذَرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنْ ادْعُوا لَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً

٣٠١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمِيِّينَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ تُصَلِّي النِّسَاءَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِيهِمَا هَذَرِ دَمٍ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَ حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَإِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ص تُوُفِّيَتْ وَإِنْ فَاطِمَةُ ع خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا

٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ تَخْرُجُ إِلَى الْجَنَازَةِ تُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لَا صَلَاةَ عَلَى جَنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ

٣٠٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ ع زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآبِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يَغْسِلُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْآخُ قَالَ الْآخُ

٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِيهِ ع ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِبْصَارِ فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الزَّكَاةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مِنْهُ وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَ عِتْرَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ